كتاب الوقف

تعريف الوقف ودليل مشروعيته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى -: فصل: والوقفُ سنةٌ. ويصح بقولٍ وفعلٍ دالّ عليه عرفًا، كمن بنى أرضه مسجدا أو مقبرة، وأذن للناس أن يصلوا فيه، ويدفنوا فيها.

وصريحه: وقفتُ وحبَّسْتُ وسَبَّلْتُ، وكنايته: تصدقتُ وحرَّمت وأبَّدْتُ.

وشروطه خمسة: كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف ويُنْتَفع بها مع بقائها، وكونه على بِرٍّ ، ويصح من مسلم على ذميٍّ وعكسه، وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك، وكون واقفٍ نافذَ التصرف، ووقفه ناجزا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين -نبينا محمد- وعلى آله وصحبه أجمعين.

نواصل درسنا من حيث وقفنا في العام الماضي، ولعلنا في هذه الدورة -إن شاء الله- نقرأ: الوقف والهبة والوصايا والحرائر والعتق والنكاح والطلاق، إذا تيسر ذلك، أو ما تيسر منه.

وقفنا على الوقف. الوقف يعرفونه -كما في زاد **المستقنع- بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"** ؛ ولذلك قالوا: إنه عقد لازم. وقالوا: إنه لا يصح الرجوع فيه، ولا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه؛ فيباع ويصرف ثمنه في مثله.

والواقف يقصد الأجر. هذا هو الأغلب على الواقف؛ وذلك لأن الأجر يستمر بعد موت الواقف، ودليله من السنة حديث عمر -رضى الله عنه- أنه أصاب أرضًا -يعني: ملكها- بخيبر، لم يصب مالًا هو أعجب عنده منها يعني: فيها نخيل وبستان وثمار وأشجار.

﴿ استشار النبي ﷺ ماذا أفعل بها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وسبلتها ﴾ ففعل ذلك عمر – رضى الله عنه– ، جعلها سبلًا مسبلة على الفقير والمسكين وابن السبيل والضيف، وفي وجوه الخير، وجعل لمن يشتغل فيها أن يأكل منها غير متأثل مالًا، أي: بقدر عمله فيها.

فهذا تسبيل بستان. يقول: هذا البستان وقف سبلته، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يقسم على الورثة، بل يكون وقفًا يبتغي به وجه الله، ثمرته وما يخرج منه تنفق في وجوه الخير، إذا كان يخرج منه تمر أو عنب أو ثمار مأكولة، أو ينتفع بها، فإنه يتصدق بها على الفقراء وذوى الحاجات؛ فيأتيه أجر هذه الصدقة بعد موته.

ومن الأدلة الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ﴾ .

الصدقة الجارية هي: الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. فإذا وقف دارًا وقال: يسكنها ذوو الحاجة بدون أجرة . فإنه على خير، له أجر، أو قال: تؤجر ويتصدق بثمنها على المساكين وعلى الفقراء والمستضعفين. فإنه على خير، فهي صدقة جارية.

أو وقف – مثلا – دكانًا وقال: أجرته على فقراء آل فلان، أو فقراء البلد الفلانية، أو فقراء القبيلة – قبيلة كذا وكذا– فله أجره. ولا شك أنه يأتيه الأجر؛ ما دامت عامرة هذه الدار، أو هذه المزرعة، ينتفع بها، وكذلك بقية ما ينتفع به.

ثم لا بد من صيغة، الصيغة: قول أو فعل يصح بقول ويصح بفعل دال عليه. والفعل مثل له، يقول: " كمن بنى أرضه مسجدًا وأذن فيه. " وفتح أبوابه، لا يحتاج إلى أن يقول: أشهدكم أني أخرجته من ملكي، وأنه وقف لله.

فإذا بناه مسجدًا، وجعل محرابه إلى القبلة، وجعل له علامات كمنارة ونحوها، وأذن فيه، أو رتب فيه مؤذنًا –أصبح هذا وقفًا، يأتيه أجره مادام المسجد عامرًا بالمصلين.

وكذلك لو كان عنده أرض وسورها، وفتح أبوابها، وأذن للناس أن يدفنوا فيها أمواتهم - أصبحت مقبرة، وأصبحت مسبلة، خرجت من ملكه، وأصبحت وقفًا على أموات المسلمين. إذا أذن أن يصلوا في المسجد، أذن فيه ونحو ذلك، أو يدفنوا في المقبرة.

صيغ الوقف القولية:

أما الصيغة القولية فذكر أن لها صريحًا وكناية. يقول: " صريحة: وقفت وحبست وسبلت. وكنايته، يقول: تصدقت وحرمت وأبدت.

فإذا قال: وقفت هذا الكتاب أو حبسته أو سبلته، أصبح وقفًا ولزمه، ولم يجز له بعد ذلك بيعه، وأصبح ينتفع به من احتاج إليه، أو من وقف عليه. وكذلك لو قال: حبست هذا المكبر وجعلته لله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، أصبح بهذه الكلمة وقفًا، وأصبح لازمًا، خرج عن ملكه، ولا يحق له أن يرجع فيه.

وكذا لو قال: سبلت هذا المكيف، خرج عن ملكه. كلمة "سبلت" صريحة في أنه أراد بذلك إخراجه وجعله وقفًا، وكذلك "وقفت وحبست" هذه عبارات صريحة.

وأما الكنايات: "تصدقت وحرمت وأبدت." الغالب أن كلمة "تصدقت" أنها لإخراجه، ولتمليكه للمتصدق عليه، فإنه إذا قال: تصدقت بهذا الثوب على فلان، فإن المتصدق عليه يملكه. ولكن إذا قال: تصدقت به -بهذا الثوب أو بهذه العباءة- لمن يحتاج إليه من المسلمين، جاز ذلك، وخرج عن ملكه، وأصبح وقفًا.

ولا بد من النية، أنه ينوي أنه وقف. وأما قوله: حرمت. فالأصل أن التحريم هو المنع، ولكن قد يريد بقوله: حرمت -يعني: حرمت بيعه وحرمت تمليكه-أن يملكه شخص، جعلته محرمًا على ورثتي، أو على شخص معين، فيصبح ينتفع به. فإذا نوى أنه وقف صار وقفًا.

وكذلك قوله: أبدت هذه الفرش يعني: أخرجتها من ملكي وجعلتها محرمة مؤبدة، ليس لي فيها تصرف، أصبح وقفًا بهذه الكلمة.

يشترطون النية مع هذه الكنايات: تصدقت وحرمت وأبدت. أن يكون ناويًا بذلك كونه وقفًا، أو يقترن به عبارة أخرى، كأن يقول: تصدقت به صدقة محرمة أو مؤبدة أو مسبلة أو محبسة أو موقوفة، أو يقول: تصدقت به صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث. فيفهم من ذلك أنه جعله وقفًا، وأنه أخرجه من ملكه حتى ينتفع به. **شروط الوقف:**

ذكر أن شروطه خمسة:

– كونه: " ذو عين معلومة يصح بيعها، وينتفع بها مع بقائها". يعني: أن الوقف لا بد أن يكون في عين معينة معلومة، أيًا كانت تلك العين، إذا كان فيها منفعة، حتى الحيوانات.

فإذا تصدق بها، إذا وقف هذه الفرس على المجاهدين فإنها تكون معلومة. أما إذا قال: فرسا من خيلي، فإنه لا يصح حتى يعينها ، الفرس الفلانية . أو قال: – مثلا – هذا الجمل وقفته على من يجاهد عليه أو من يحج عليه، أصبح معينًا. أما إذا قال: جملًا من جمالي أو بعيرًا من إبلي، فلا يصح حتى يعينه.

ومثله في هذه الأزمنة المراكب الجديدة، يجوز –أيضا– وقفها. فيجوز أن يقول: وقفت هذه السيارة، ويعين يقول: وقفتها على من يحج عليها ويعتمر عليها، أو وقفتها على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يتجولون عليها، أو وقفتها على الدعاة الذين يدعون إلى الله يسافرون عليها.

أخرجها من ملكه، وجعلها وقفًا معينة. أما إذا قال: سيارة من سياراتي، وعنده عدد فلا يصح، لا بد أن تكون معينة حتى تخرج من ملكه؛ لأن الأصل أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف، حتى ولو تعطل الانتفاع به.

فلو وقف فرشًا على المسجد، ثم هدم المسجد، فلا يجوز له أن يقول: ردوا علي فرشي. نقول: أخرجتها من ملكك، تنقل إلى مسجد آخر، ولا يحل لك أن تستعيدها. أو: ردوا علي مكيفاتي أو مراوحي التي سبلتها لهذا المسجد. لا يحل له أن يرجع فيها.

فالحاصل: أنه لا بد أن يكون هذا الشرط في عين معينة معلومة ، بالإشارة: كأن يقول: وقفت هذا المشلح على كل من يتزوج ليلة زواجه؛ حتى أريحه من شرائه، أو يقف هذا الثوب -ثوب المرأة الجميل مثلا - الذي تدخل به على زوجها ليلة الزفاف، حتى لا يكلفه أن يشتري لها ثوبًا.

يوجد في بعض أماكن مساعدة المتزوجين مشالح، موقوفة على من يريد أن يتزوج، يأخذه يوم زواجه، ثم يرده بعد يوم أو يومين؛ لأنه ليس من لباسه. كذلك ثياب للعروس، يأخذها ويدفعها للعروس؛ لتتجمل بها ليلة زفافها. هذه -أيضا- موقوفة، يقصد الذين وقفوها الأجر.

كذلك الحلي يجوز وقفه، إذا وقف - مثلا - ما يسمي بالمناجر، أو الغوائش وتعرف بالأسورة، وكذا الخواتيم تلبسها العروس يوم زفافها، أو القلادة، ثم بعد ذلك ترد، يردها المستعير لها -تكون هذه -أيضا- وقفًا.

لأنه قد يقول: إني لا أقدر على شراء هذا الحلي الثقيل: رشارش وقلائد وأسورة، وما يسمى، التي تسمى الأقراط في الأذن، أو خواتيم. فهناك من يسبلها، ويجعلها وقفًا؛ حتى ينتفع بها في ليلة الزفاف ونحوه، أو يوم الاحتفال بشيء، ثم يردها. وتكون وقفًا على العاجزين عن اقتناء أمثالها .

" يصح بيعها ". فالشيء الذي لا يصح بيعه لا يصح وقفه إلا المصحف، المصحف يصح وقفه مع أنه لا يصح بيعه عندهم، وإن كان الصحيح جواز بيعه. أما الشيء الذي لا يصح بيعه فلا يصح وقفه.

فلا يصح أن يقف كلب صيد، يقول: وقفت كلب صيد، أو كلب الحراسة للحرث أو الحراسة للغنم؛ لأنه ليس له قيمة ليس له ثمن ، فلا يصح بيعه . ويمثلون -أيضا- بجلد الميتة ولو بعد الدبغ، يترجح عندهم أنه لا يباع ولا ينتفع به إلا في اليابسات، والقول الثاني: أنه يصح بيعه، ويصح الانتفاع به، في اليابس وفي الرطب ، وما أشبه ذلك . فعلى هذا يصح بيعه ويصح وقفه.

فإذا دبغت جلد الميتة، وجعله سقاء أو قربة يبرد فيها الماء، صح وقفه؛ لأنه يطهر بالدباغ. فيصح وقف القرب التي يبرد فيها الماء، أو ينقل فيها الماء فينتفع بها من يحتاج إليها، ولو كانت من جلود الميتة.

أما جلود ما لا يؤكل لحمه، كجلد حمار أو جلد كلب، فهذا لا يصح بيعه ولا يطهر بالدباغ -على الصحيح- فلا يصح وقف مثله حتى فراشًا، ورد النهي عن افتراش جلود النمار؛ لأنها سباع والسباع معلوم

أنها محرمة الأكل؛ فلا يصح بيع جلودها، ولا يصح وقفها. وتقدم أنه لا يصح بيع الحشرات؛ فلا يصح وقفها إلا إذا كان لها قيمة مثل: النحل يصح بيعه، ولو كان من الحشرات ؛ وذلك لأنه ينتفع به.

ثم الشيء الذي لا ينتفع به، أو نفعه محرم لا يصح وقفه. معلوم – مثلا – أن آلات الملاهي نفعها محرم، فلو قال: احتسب وأسبل هذه الطبول، أجعلها لهؤلاء الذين يلعبون في أيام الأعياد أو في أيام الأفراح، أجعلها وقفًا –لا يجوز؛ وذلك لأنها محرم الانتفاع بها. وكذلك جميع آلات الملاهي: كالعود الذي يلهى به، والطنبور –نوع من الملاهي– والرباب، هذه كلها يحرم بيعها ويحرم تسبيلها.

وكذلك كتب الإلحاد، وكتب الضلال، والمجلات الخليعة، لو احتسب إنسان وقال: أنا أشتري هذه المجلات، وأسبلها في هذه المكتبة –مع أنها مليئة بالضلال وبالصور الهابطة ونحو ذلك– أو قال: أسبل هذه الأفلام التي فيها هذه الصور، أجعلها في هذا المكان وقفًا يتفرج عليهًا من يريد أن يتفرج ، أو هذه الأشرطة الغنائية أسبلها. هل له أجر ؟ أم عليه وزر ؟

لا شك أن عليه وزر . فكل شيء لا يصح بيعه لصفة فيه فإنه لا يجوز وقفه ؛ لأن ذلك يعتبر إعانة على المحرم ، وهكذا جميع ما يستعان به على المحرم.

الشرط الثاني: "أن يكون على بر": أن يكون الوقف على بر. مثل في الحاشية: " ما إذا وقف على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب –القناطر جمع قنطرة وهي: الجسر الذي يجعل على النهر ؛حتى يعبر الناس من جانب إلى جانب– فإصلاح هذه الجسور إذا خربت فيه نفع للمسلمين.

فإذا قال: أجرة هذا الدكان تعمر بها المساجد، فهذا عمل بر. أو: أجرته لإصلاح هذا المسجد: إصلاح فرشه، أو إصلاح مكيفاته، أو إصلاح أنواره، أو إصلاح مكبراته. فهذا عمل بر، يثاب على ذلك.

وكذلك إذا كان على المساكين. وقف هذه الدكاكين، وجعل أجرتها تفرق على المساكين: مساكين هذه البلد، أو مساكين القبيلة الفلانية، أو أقاربه ونحوهم، فهذه من أعمال البر.

إذا عرفنا ما هو على بر، فقد تقول: ما مثال الذي ليس على بر؟. ذكرنا أمثلة –والأمثلة كثيرة– فإذا قال: غلته – مثلا – يسرج بها هذا القبر الذي يعبد، أو يبنى بها على هذا القبر مشهد الذي يكون هناك من يعبده ومن يصلون عنده أو يدعونه، فهذا عمل إثم. ولا عبرة بمن يفعله.

فيذكرون أن الرافضة في العراق وغيره أكثر أوقافهم على كربلاء وعلى النجف، يدعون أن كربلاء فيها قبر الحسين والنجف فيه قبر علي، فهم دائمًا أوقافهم على ذلك، فيوقفون السرج والأنوار، وكذلك -أيضا- يوقفون على عمارة الطرق وسفلتتها من هنا إلى هنا؛ حتى يصلوا إلى هذا المشهد وهذه المعابد.

ويوقفون على تنوير الطرق، وكذلك على عمارته إذا انهدم وترميمه إذا طالت مدته، بل يوقفون على من يخدم من يزورهم -من يزور هذه المشاهد- كيف ذلك ؟ يقولون: أنت يا هذا خادم لهؤلاء الذين يزورون هذا المكان ويطوفون به، وأجرتك وراتبك من هذه الأوقاف، تخدمهم. حتى من يخدمهم بحلق رءوسهم كأنهم محرمون ثم يتحللون، أو يحلقون لحاهم أو ما أشبه ذلك.

فهل هذه الأوقاف يؤجرون عليها ؟ وهكذا كثير من الذين يوقفون أوقافًا كثيرة على إسراج القبور، أو على صب ++ عليها، أو على ضيافة من يعتكف عندها أو من يطوف بها أو ما أشبه ذلك. فهذا وقف على إثم ليس وقفًا على بر، فإن الوقف هو الذي يقصد به الأجر الأخروي. وأما إذا كان هذا يقصد به الإثم؛ فإنه يعتبر مساعدة على الإثم، ويصير الذين وقفوا شركاء في الإثم، متعاونين على الإثم والعدوان.

فأنواع البر كثيرة، وأنواع الموقوفات -أيضا- كثيرة. فكثير من المسلمين يحرصون على أن يكون هناك ما ينتفع به إخوانهم العاجزون؛ فيوقفون ما يساعدهم على قضاء حوائجهم. أدركنا قبل خمسين سنة أو نحوها أنهم يوقفون أشياء تمس إليها الحاجة، حتى يوقفوا السكين على من يذبح بها أضحية أو نحوها لا يجد ما يذبح به.

ويوقفوا المنجل -المحش- على من يقطع به النخيل أو السعف أو يحش به لدوابه، يقول: أريد الأجر من إيقاف هذا المنجل، ويوقفون القدور على من يطبخ بها إذا احتاجوا أن يطبخوا فيها، ليس كل أحد يجد قدرًا كبيرًا يطبخ به. إذا نزل به ضيف وأضافه، يسأل: من عنده قدر موقوف ؟ فيقولون: عند فلان فيذهب ليطبخ فيه. الذين سبلوه يريدون بذلك الأجر حيث إنه ليس كل أحد يكون عنده ما يطبخ فيه.

كذلك مما يوقفونه -أيضا- الطاحونة التي هي الرحى، قد لا يعرفها كثير من الحاضرين، وهي عبارة عن حجرين مدورين أحدهما فوق الآخر يطحن بها القمح البر والذرة ونحوه، يديرونها إلى أن يخرج الدقيق من

حافاتها. فيوجد -قديما- في القرى في بيت فلان رحى مسبلة؛ نذهب نطحن فيها، في بيت آل فلان رحى قد سبلها، وهكذا فهذه بلا شك أنها من الأسبال التي يؤجر من يوقفها.

والأمثلة كثيرة يعني: يحتسبون الأجر في تسبيل هذه الأشياء، فكل من سبل شيئًا فيه منفعة، حتى ولو ثوبًا أو ثيابًا تلبس في أيام العيد أو في أيام الحفلات، يكون له أجره على لباسه.

ويسبلون -أيضا- الأسلحة التي يقاتل بها، فيسبل عدة سيوف لمن يقاتل أو رماح لمن يقاتل في سبيل الله، أو كذلك الأقواس -القوس الذي يرمى به قديما - وبعدما وجدت البنادق يسبل كثير منهم بهذه الأسلحة الجديدة، ويجعلها وقفًا لمن يقاتل بها في سبيل الله، وكذلك الدروع التي يلبسونها يتحصنون بها من وقع السلاح: الجوشن وكذلك المغفر الذي يوضع على الرأس.

يسبلون أمثال هذه يبتغون بذلك الأجر؛ لأن من جهز غازيًا فقد غزا فيبقى له أجره ما دام أنه يقاتل بهذا السيف، فيكون قد ساعد على قتال المشركين، أو يقاتل على هذه الفرس فله أجره؛ لأنه نفع المسلمين بها في الجهاد وما أشبه ذلك -فهذه كلها تعتبر على بر.

الوقف على غير المسلم:

استثنوا أن يقف مسلم على ذمي أو ذمي على مسلم، يجوز ذلك ولو لم يكن فيه بر، إلا أن فيه بر القرابة. ذكروا أن صفية أم المؤمنين -رضي الله عنها- كان لها قريب يهودي، فدعته حتى يسلم. قالت: أسلم حتى تريحني. ففكر ثم قال: لا أترك ديني؛ لأجل أن يقال: ترك دينه لأجل هذه المصلحة. فأصر على بقائه على يهوديته، وأحبت أن تصله لأجل القرابة، فوقفت وقفًا كدار وجعلت غلتها عليه -على ابن أخيها هذا أو قريبها- من باب صلة الرحم.

فاستدلوا بذلك على أنه يجوز الوقف على غير المسلم إذا كان لقرابة بينهما، وكذلك لو كان الواقف هو الذمي يعني: يهودي له ذمة ونصراني له ذمة، وقف على المسلمين: بنى لهم مسجدًا، أو أصلح لهم طريقًا،

أو سبل لهم مقبرة، أو سبل – مثلا – نعشًا يحمل عليه الموتى أو يغسل عليه، ولو كان الذي سبله يهودي ذمي .

لكن لما كان مما ينتفع به قبل الانتفاع به، ونفذ ذلك، وصار وقفًا على المسلمين.

ثم قولهم: "إنه ينتفع بها مع بقاء عينها" يخرج بذلك مالا ينتفع به إلا بإتلافه فإنه لا يسمي موقوفًا. فلو قال: وقفت كيس هذا الأرز، لا يسمى هذا وقفًا؛ لأنه يتلف بالأكل يأكلون منه يومًا ويومًا ثم ينتهي فلا يسمي وقفًا.

وإذا قال: – مثلا – وقفت هذا الشمع على هذا المسجد، الشمع –أيضا– يحترق شيئًا فشيئًا؛ لأنه يوقد بالشحم أو الزيت المجمد فلا ينتفع به إلا بإتلافه، ومثل هذا لا يسمي وقفًا لأنه يفنى باستعماله. بخلاف ما إذا قال: وقفت هذا السراج أو هذه النجفات و نحوها هذه تسمي وقفًا؛ لأنه ينتفع بها مع بقائها.

ولو كان يتلف بالاستعمال الطويل كالثوب يتلف بالاستعمال، ولكن يصح وقفة؛ لأنه ينتفع به مدة .والحذاء – مثلا – إذا وقف هذه الأحذية على المساكين، أو على المصلين أو ما أشبه ذلك، وكذلك إذا وقف بئرًا فيها ماء فإنه ينتفع بمائها؛ لأن الماء –ولو كان يستهلك– ولكن يستخلف ينزح منها ثم يأتي بدل الماء.

فيصح وقف البئر ليشرب منها، ويصح وقف الأحواض التي يصب فيها الماء، ويصح وقف الدلو الذي ينتزع به من البئر، يكون وقفه مساعدة على أجل استخراج الماء من البئر .

وفى هذه الأزمنة يصح وقف الماكينة المضخة التي ينتزع بها الماء من البئر، ويصح وقف وقودها ونحوه، إذا وقف – مثلا – دارً وقال غلة هذه الدار وأجرة هذه الدار تصلح منها هذه الماكينة، ويشترى لها محروقات – مثلا – التي يجتذب بها هذا الماء، وتسقى هذا النخل الذي ثمرته وقف على هؤلاء الصائمين أو ما أشبه ذلك، فكل ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه .

من الشروط –أيضا– " أن يكون على معين يملك": إلا المسجد إذا وقف على مسجد فالمسجد لا يملك، ولكن يصح الوقف عليه، ولكن لا بد أن يوكل من يصلحه فلو قال: وقفت هذا الدكان على هذا

المسجد. المسجد لا يملك، ولكن لا بد من وكيل يؤجر الدكان ويقبض الإيجار، ويرمم المسجد ويصلح ما وهى منه، فيصلح أنواره أو يدفع أجرة من يخدمه، أو ما أشبه ذلك.

المسجد جماد، ولكن لا بد من إنسان يتولى إصلاحه والإشراف عليه، فهذا في المسجد. وكذلك في المقبرة، لا بد أن يكون هناك وكيل يصلحها و يفتح الأبواب و ما أشبه ذلك، فيكون هذا وقفًا على شيء لا يملك، ولكنه يحتاج إلى من يتولى أمره.

وكذلك القناطر، إذا وقف على القناطر التي هي: الجسور التي يعبر بها من مكان إلى مكان –هذا يصح. أما غيره –غير المساجد– فلا بد أن يكون على معين يملك، على معين إلا معين بالذات أو معين بالوصف، ولا بد أن يكون ذلك المعين يملك.

فالمعين بالذات: كأن يقول: هذا وقف على أولادي. كثير من الناس يجعل هذا البيت وقفًا على أولاده، أو على أولاده الإناث تسكنه من هي محتاجة، ولا يباع، فهذا معين، ابنته أو بناته هذا معين. أو يقول: يسكنه من لا يملك سكنًا من أولادي بدلًا من أن يستأجر، أو غلته وأجرته تقسم على أولادي أو على ذوي الحاجة منهم. فمثل هذا –أيضا– معين يملك.

وأما غير المعين فيصح إذا عين بالوصف. كأن يقول: على المساكين. غير معين، يعتبر هذا مسكينًا وهذا مسكينًا، على المساكين على الفقراء على المجاهدين، غلة هذا العقار أو ثمرة هذا النخل على الصوام ونحوهم. هذا غير معين، ولكنه معين بالوصف. وكذلك إذا قال: على ذوي الحاجة من أسرة أو من القبيلة الفلانية. كل هذا معين بالوصف.

ولا بد أنه يملك. يعني: يمكنه أن ينتفع بهذه العين ويشاهد انتفاعه بها. وأما الذي لا يشاهد فلا يجوز، إلا إذا وقفه – مثلا – على تجهيز الأموات يقول: أجرة هذه الدار أو الدكان في تجهيز الأموات، يشترى بها أكفان وحنوط وأجرة حفارين. فمثل هذا –أيضا– يملك وإن لم يكن ملكًا صحيحًا.

فأما ما لا يملك فلا يجوز. مثاله: هؤلاء القبوريون يوقفون على ذلك القبر، القبر ميت لا يملك. فيقولون: وقف على السيد فلان، على سيدي فلان، على الرفاعي، أو على سيدي عبد القادر، على

سيدي البدوي. ماذا يفعل بهذه الأوقاف؟ أوقاف طائلة توقف على هؤلاء الأموات، يتلاعب بها الذين يتولونها.

ثم يمثلون -أيضا- لمن لا يملك بما لو قال: وقف على المؤمنين من الجن؛ لأنهم لا يملكون كملك البشر ولو أنه خصص المؤمنين. أو قال: وقف على الملائكة، الملائكة ليسوا من جنس البشر ولا يملكون ملك المشاهدة. فلا بد أن يكون الوقف على معين، وأن يكون ذلك المعين يصح تملكه وانتفاعه.

الشرط الرابع: "كون الواقف جائز التصرف": فلا يصح من محجور عليه. فلو كان الواقف سفيهًا أو محجورًا عليه بفلس كالمفلس الفقير الذي كثرت الديون عليه، أو من كان صغيرًا لم يبلغ ولم يعرف، فمثل هذا لا يصح وقفه حتى يبلغ ويعقل ويفك حجره وما أشبه ذلك.

الشرط الخامس : "أن يكون الوقف ناجزًا": فلا يصح أن يكون وقفًا معلقًا ولا محددًا.الناجز: هو الذي يخرجه من ملكيته في الحال. يقول: وقفت هذا الكتاب، يخرج من ملكيته. وكذلك: وقفت هذه الدار، خرجت من ملكيته. وقفًا ناجزًا.

غير الناجز: هو المعلق. فلو قال: - مثلا - إذا أغناني الله عن داري فهي وقف. متى؟ لا يعلم فهذا وقف غير ناجز. فلا ينجز إلا إذا نجزه وقال: قد وقفته قد أخرجته من ملكي وأصبح وقفًا. أو يقول - مثلا -: إذا قضيت ديني أوقفت دكاني، أو أوقفت هذه الأرض مسجدًا. هذا -أيضا- معلق فلا يصح إلا إذا كان منجزًا.

وكذلك -أيضا- لو وقفه زمنًا محددًا لم يصح. لو قال: - مثلا - وقفت هذا المكيف مدة الصيف. لا يسمي وقفًا، بل يسمي عارية؛ لأنه في هذه الحال إذا انقضي الصيف يأخذه، فلا يسمي وقفًا. الوقف لا بد أن يكون منجزًا تنقطع عنه علاقات الواقف، يقصد بذلك ثبوت الأجر عليه.

هذه خمسة شروط:

الأول: كونه ذي عين معينة معلومة. **والثاني**: كونه على بِرٍّ. **والثالث**: كونه على معين يملك. **والرابع**: كون الواقف نافذ التصرف . **والخامس**: كون الوقف ناجزا.

العمل بشرط الواقف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

قال رحمه الله – تعالى –:" ويجب العمل بشرط واقفٍ إن وافق الشرعَ، ومع إطلاق يستوي غني وفقير، وذكر وأنثى.

والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه إن كان محصورا، وإلا فلحاكم ، كما لو كان على مسجد ونحوه.

وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية، ثم لولد بنيه، وعلى بنيه أو بني فلان فللذكور فقط، وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم، وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه دخل ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، لا مخالف دينه.

وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد.

ثم يقول: " ويجب العمل بشرط الواقف إن وافق الشرع." يجب العمل بشرط الواقف إذا شرط فيه شروطًا وكانت موافقة للشرع وجب العمل بها؛ لأنه هو المالك. أما إذا لم توافق الشرع فإنه لا يجوز العمل بها .

فمثلًا لو قال: هذا المسجد وقف على الصوفية، لا يصلي فيه إلا المتصوفة. غلاة الصوفية مشركون فإن استولينا عليه قلنا: هذا شرط باطل فلا يعمل به.

وكذلك لو قال: غلة هذا المسجد أو هذا العقار وقف على عمارة هذا القبر، أو هذا المشهد، أو على خدمة الذين يعبدونه ويعكفون عنده. فهذا شرط باطل لا يعمل به. وكذلك لو قال: غلة هذا البيت يشترى بها – مثلا – آلات لهو يعني: آلات طرب وتسبل، ويلعب بها في الحفلات وفي المهرجانات ونحوها. فهل يعمل بهذا الشرط ؟ يعتبر هذا شرطًا باطلًا.

إذا وافق الشرط الشرع عمل به. فإذا عين فيه إمامًا: وقفت هذا المسجد أو بنيته بشرط ألا يصلي به إلا فلان إن كان موجودًا أو مدة حياته –عمل بشرطه. وإذا بنى مدرسة وسبلها وقال: بشرط أن يدرس فيها المذهب الحنبلي أو المذهب الشافعي. فإنه يعمل بشرطه.

أو سبل دارا وقال: تصرف أجرتها في شراء كتب التوحيد أو كتب العقائد وتسبل، أو يشتري بها كتب الفقه الحنفي أو الشافعي –عُمل بشرطه؛ لأن له مقصد في ذلك؛ ولأن هذا شرط لا يخالف الشرع.

وكذلك لو شرط أن يتولاه فلان ثم فلان، فإنهم يتولونه على ترتيبهم الذي رتبه لهم، وكذلك إذا شرط أنهم ينفقونه على جهة معينة وقال: وكيله فلان ينفقه على القبيلة الفلانية وغلة هذا الوقف أو ثمرة هذا النخل تنفق على قبيلة كذا أو ما أشبه ذلك.

إذا أطلق، أطلق القبيلة قال: ثمرة هذا النخل للأسرة الفلانية أجرة هذه الدار لأولاد فلان. ولم يحدد ولم يرتب، فإنه يستوي فيهم الذكر والأنثى والغني والفقير. يعني: يقسم بينهم على رءوسهم .

أما إذا حدد وقال: يعطى الذكر سهمان، أو يفضل الغني أو يفضل القوي، أو العالم أو المجاهد أو الكريم أو السخي، أو تختص بالفقراء –يعني خصص جهة– أو تختص بالعزاب، أو لمساعدة المتزوجين –يعني خصص– ففي هذه الحال نقول: إنه يعمل بشرطه؛ لأنه شرط له فيه مقصد؛ ولأنه قد يكون قصده بذلك الأجر.

وإذا رؤي – مثلا – أنه خالف ما هو الأفضل والأولى، فالأولى أن يقترح عليه ما هو أصلح وما هو أولى. فيقال: أنت ذكرت أنه يسوى بين الغني والفقير وهذا ليس فيه أجر؛ الغني عنده ما يكفيه ما يسد حاجته ولو كان من أولادك، فالأولى إذا كان وقفًا تريد الأجر بعد موتك أن تصرفه عن الغني، وأن تجعله للفقراء أو ما أشبه ذلك.

السلام عليكم ورحمة الله.

.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين –نبينا محمد– وعلى آله وصحبه.

أشتهر عند بعض الفقهاء فائدة وهي قولهم:

" شروط الواقف كشروط الشارع ".

ولكن هذا ليس بصحيح. شروط الشارع عن المشرع الذي هو النبي –صلي الله عليه وسلم– مقدمة ويلزم العمل بها، وأما شروط الواقف، فالواقف بشر؛ فقد يشرط شرطًا يخالف مقتضى الشرع، فلا يجوز العمل به.

وقد ذكرنا أمثلة: فيما إذا شرط أن يتولى وقفه فاسق، وأن يعين في المسجد إمامًا صوفيًا أو قبوريًا، أو شرط أن يدفن في مسجده: إذا مت فادفنوني في مسجدي. فإن هذه شروط تخالف مقتضى الشرع، فلا يعمل بها .

وهكذا الشروط التي تكون على باطل، أو على محرم. فلو شرط أن غلة هذا الوقف تعمر بها الكنائس، أو ترفع بها القباب على القبور، أو يطبع بها الإنجيل أو التوراة أو كتب الإلحاد، فمثل هذا لا يصح العمل بشرطه ؛ وذلك لأنه يخالف مقتضى الشرع .

فلا بد أن تكون شروطه موافقة للشرع. فإذا شرط أن يتولى إمامة المسجد فلان وكان كفئا، أو يؤذن فيه فلان وكان أهلًا لأن يتولى المئذنة، أو شرط أن وقفه ينظر فيه -يعني تأجيره وإصلاحه- أحد أولاده وكانوا مأمونين وموثوقين، فإن هذا شرط يوافق مقتضى الشرع.

مصرف الوقف:

وكذلك مصرف الوقف. فإذا شرط أنه يصرف في المساكين، أو يصرف على المساجد، أو على القناطر، أو على المدارس الخيرية كمدارس تحفيظ القرآن، أو على المجاهدين، أو على طبع الرسائل والكتيبات الإسلامية والأشرطة الدينية –فإن هذه شروط فيها مصلحة.

أما إذا لم يشرط بل قال: الوكيل على هذه الأوقاف فلان والنظر له ينظر نحو الأصلح. فهذا الوكيل ينظر نحو الأصلح. يمكن في هذه السنة أنه يتصدق به على الفقراء والمساكين، ويمكن في السنة الثانية يصرفه

على المجاهدين، يمكن في السنة الثالثة يعمر به مساجد، وفي السنة الرابعة يطبع به كتبًا أو أشرطة، فيكون النظر موقوفًا على اختيار ذلك الوكيل. فلا بد أن يكون الناظر رشيدًا عالمًا.

ذكر أنه إذا لم يعين فالنظر للموقوف عليهم. فإذا قال: غلة هذا الوقف على أولاد زيد أو أولاد عمرو أو أولاد أخي فلان. في هذه الحال الناظر يكون واحدا منهم. هو الذي يؤجره ويعمره ويطلب الإيجار، ويصلحه إذا وهى، ويرممه ويحاسب من جلس فيه واستأجره، ويقبض الأجرة ويفرقها كما يريد، ويعطي من هو الأحق.

الوكيل هو أحد الموقوف عليهم. يتفقون على واحد رشيد: أنت يا أخانا أنت أصلحنا وأفرغنا وأعقلنا، نجعلك وكيلًا على وقفنا. سواء كان الوقف عقارًا يعني: كشقق أو دكاكين، أو كان بستانًا فيه نخيل وأعناب وتين ورمان وأشجار مثمرة، هو يحتاج إلى وكيل.

هذا الوكيل يحفر الآبار ويجري الأنهار، وكذلك يحاسب العمال ويعينهم ويتفقد عملهم، ويوكل على التلقيح، وعلى التشميس وعلى السقي وعلى الحرث، والزبر والصرام والجذاذ والحصاد، وما أشبه ذلك. فالوكيل يتعب، يجوز أن يجعلوا له جعلًا مقابل تعبه، كأن يقولوا: لك في المائة عشرة أو في المائة خمسة من غلة هذا الوقف، مقابل تعبك ومقابل عملك وشغلك.

يجوز أن يأكل منه لو كان أجنبيًا. لو عجز الموقوف عليهم عن الإشراف على هذا الوقف وعمارته، أو عن حرثه وزبره وإصلاح الحرث وما أشبهه، واستأجروا أجيرًا وجعلوا له جعلًا: لك من كل عشرة واحدًا أو اثنان لك في المائة عشرة أو عشرون، مقابل إشرافك وتعبك، فأنت تشتري المحروقات، – مثلا – وتحاسب العمال وتتفقد عملهم وتوظفهم.

أنت يا هذا تسقي، وأنت تصلح مجاري الماء، وأنت تلقح، وأنت تقطع الأغصان الرديئة، وأنت تصرم وأنت وأنت، ففي هذه الحال يتعب –فيجعلوا له جعلا. إذا كان الموقوف عليهم محصورين، كأن يقول: أولاد أخي. وهم خمسة، فيختارون واحدًا منهم، أو يتفقون كلهم في الإشراف وفي النظر.

وكذلك إذا كان الموقوف منقولًا فلا بد –أيضا– أن يكون عليه ناظر. فكثيرًا ما يكتبون على الكتاب: "هذا كتاب وقف لله – تعالى – على طلبة العلم، والناظر عليه فلان ومن بعده فلان." وظيفة هذا الناظر:

-الوكيل- أنه يحفظه من التلف، وإذا أعاره إنسان توثق أنه سوف يرده إلى مكانه، وكذلك يحدد له مدة إذا قال: أعرتك عشرة أيام أو نحو ذلك. فعليه أن يحتاط.

وكذلك لو كان الموقوف سيفًا أو سلاحًا يقاتل به فلا بد أن يكون عليه ناظر، وهذا الناظر يعطيه من هو من أهل النجدة والقتال به . وكذلك الأواني . إذا كان الموقوف قدرًا أو صحنًا أو فأسًا فإنه يكون عليه وكيل، وهكذا سائر الموقوفات .

فإذا لم يعين الواقف وكيلًا، وكان الموقوف عليهم غير معينين كالمساجد، إذا قال: وقف على مسجد أو على مساجد البلاد، أو وقف على طبع الكتب ونشرها، وقف - مثلا - مطبعة تطبع كتب أهل الإسلام أو ما أشبه ذلك، أو أجهزة تسجيل تسجل العلوم الإسلامية، ولم يوكل -النظر في هذه الحال للحاكم - قاضي البلد-.

قد يقولون: إن قاضي البلد لا يستطيع أن يشرف على الأوقاف كلها لكثرتها. ولكن له أن يوكل: أنت يا فلان وكيل على الوقف الذي في المكان الفلاني والذي على المساجد، وأنت يا فلان وكيل على العقار الذي في المكان الفلاني والذي على طبع الكتب، وكذلك فلان وفلان.

فيوكل الحاكم إذا كان الوقف على مسجد، أو على قنطرة، أو مدرسة خيرية، أو جهة خيرية: كالجهاد وتجهيز الغزاة وما أشبهه.

الوقف على الأبناء:

" وإن وقف على ولده أو ولد غيره، فهو لذكر وأنثى بالسوية ثم لولد بنيه." وكلمة الولد: يدخل فيها الذكر والأنثى، كما في قوله - تعالى - ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ فالأنثى تسمي ولدا؛ لأنها تولد مولودة، فتدخل في اسم ولد. في قوله -تعالى- ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ ﴾ ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ ﴾ ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ ﴾ ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ ﴾ .

فيدخل الذكر والأنثى في كلمة ولد. فإذا قال: هذا الوقف –بستان أو دكان– وقف على ولدي، أو وقف على ولد أخي، أو على ولد ابن عمي فلان –يدخل فيه الذكور والإناث؛ لأنهم جميعًا من ولده. ثم اختلف في حال يكون وقفًا يتوزعونه بالسوية، أو يفضل بعضهم كالذكور؟ المشهور أنهم يستوون. إذا قال: على ولدي أو ولدي عن زيد أو ولد أخي يستوي الذكور والإناث.

تقع مشاكل في كثير من الأوقاف الآن. –قديما– كان الوقف... المنزل صغير، وكان يؤجر – مثلا – في السنة بمائه أو بثمانين، ثم يقول: وقفته في أضحية. يسكت عما زاد؛ لأنه في ذلك الزمان ما كانت غلته إلا بقدر الأضحية.

في هذه الأزمنة قد يكون إيجاره عشرة آلاف، وبعضها وصل إلى مائة ألف بدلًا ما كان أربعين ريالا، وربما كان ستين ألفًا أو مائة ألف أو ألف ألف يعني: ملايين؛ بسبب أن الأوقاف كانت في محل رغبة، وأنها نزعت ملكيتها، ولما نزعت قدر لها ثمن كثير، فاشتري بها في مكان آخر، ثم جاءها –أيضا– تثمين فقدرت بملايين، فعمر بها –أيضا– ، فكانت تغل كل سنة ثلاث مائة ألف، خمس مائة ألف، وليس فيها إلا أضحية.

ففي هذه الحال، إذا لم يذكر لها مصرفًا فإن الباقي يصرف في أعمال الخير. وما ذاك إلا أن الواقف ما قصد إلا أن يستمر الأجر ، أراد –بذلك– أن يبقى الآجر مستمرًا؛ على حديث 🕮 صدقة جارية 🕮 .

فلما كان كذلك رأى العلماء أن يصرف في مصارف الخير. كثير من الواقفين لا يعينون، بل يقولون: البيت في أعمال البر. ثم في هذه الحال تتولاه وزارة الأوقاف. في كل دولة وزارة أوقاف، فهذه الوزارة تصرفه في وجوه الخير. أما إذا كان الواقف قد عين جهة إذا حدد أنه: وقف على أولادي، هذا البستان أو هذا المنزل على أولادي. فإنه يقتصر عليهم ،أو أولاد أخي يقتصر عليهم.

لماذا وقفته على أولادك ؟ أموالك كلها لأولادك سوف يأخذونها بعدك، فلماذا جعلته لأولادك ؟ الجواب يقول: أخشى أن يبيعوه، إذا جعلته ملكا طلقًا يمكن أنهم يبيعوه، وإذا باعوه اقتسموه، وربما يفسدونه وينفقونه بسرعة، أما إذا بقي فإنهم إن احتاجوا سكنوا وإن لم يحتاجوا أجروه، ويبقى مؤجرًا ينتفعون به هم ومن بعدهم من أولادهم.

فهذا مقصد كثير من الذين يوقفون البيوت والدكاكين على أولادهم ، فيقولون: نخشى أنهم يبيعونه ويصرفونه وينفقونه ويقتسمونه، ولا يبقى لهم شيء يُغل.

وهكذا إذا وقف البستان. قد يوقف البستان، ويجعل فيه أضحية أو حجة، أو يجعل فيه نخلة، هذه النخلة ... –قديما– كانوا يقولون: هذه النخلة لإفطار الصوام في هذا المسجد، فتبقى النخلة موقوفة والبقية ملك، فلا يقدرون على أن يبيعوه؛ لأن فيه نخلة قد يكون فيه نخلات.

يوجد الآن بساتين، أوقف الجد الأبعد نخلة، ثم الجد الذي يليه دونه نخلة، ثم الجد الذي دونه نخلة، وهكذا إلى أن وصلت إلى خمس أو عشر، ولا يقدرون على بيعه؛ فلأجل ذلك يبقى إلى أن يقتصروا على استغلاله. إذا تعطل... يوجد كثير الآن من المزارع كانت موقوفة، أو فيها غلة فيها نخلة أو فيها أضحية، ثم تعطلت؛ بسبب غور المياه أو غلاء العمال أو غلاء المحروقات.

والغالب أن الوكيل –قديما– ما أحسن التصرف. ما دام فيه مصلحة فهم يأكلونها، ولا يدخرون منها شيئًا للمستقبل، فيستغلون البيت ما دام أنه عامر، فإذا خرب وانهدم قالوا: ما عندنا ما نعمره. يستغلون الماكينة مادمت تشتغل، ويأكلون ما حصلوا عليه، فإذا خربت تركوها وقالوا: ليس عندنا ما نصلحها. لماذا لم تدخروا شيئًا عن غلتها قديما ؟

كان الأولى أنهم كل سنة يرصدون شيئًا من الغلة، حتى إذا خربت إذا هم قد جمعوا ما يصلحونها به. أو ما يشترون به ماكينة أخرى . أو رشاش أو ما أشبهه.

فلذلك نقول: إن على الناظر مسئولية. فإن الواقف يريد أن يستمر أجره، وأنت –أيها الناظر– وكيل، فعليك ألا تستغل المصلحة ما دامت موجودة ثم تعطلها.

يقول: إن على الناظر مسئولية. فإن الواقف يريد أن يستمر أجره ، وأنت –أيها الناظر– وكيل. فعليك أن لا تستغل المصلحة ما دامت موجودة ثم تعطلها ، بل مسئوليتك كبيرة: وهو أنك تنظر إلى هذه الغلة، وترصد شيئا منها للمستقبل، حتى الدكاكين التي تؤجر والشقق التي تؤجر، الآن يقبضون الأجرة ثم يقتسمونها بسرعة.

ثم في السنة الآتية أو التي بعدها تعطل –لا تؤجر– ثم يقولون: ما عندنا ما نضحي به؟ أو ما عندنا ما نحجج له به؟ أين غلتها في الأزمنة الماضية ؟ اقتسمناها . أخطأتم . كان الأولى أنكم تحتفظون ببعضها. فربما يتعطل سنة من السنوات، لا يؤجر أو ما أشبه ذلك، فالحاصل: أن على الوكيل –الناظر– مسئولية.

" إذا وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية." لأن كلمة "ولد" تعمهم، ثم بعدهم لولد بنيه كلمة " ولد بنيه" يعني: ذكورا وإناثا دون ولد البنات. ولد البنات يعتبرون أجانب، فلا يدخلون في كلمة ولدي "على ولدي" . أما ولد البنت فإنه أجنبي، فلا يدخل .

ثم هاهنا –أيضا– مسألة تشكل كثيرا. يأتوننا ويقولون: إن جدنا مات وجعل الوقف على أولاده، وأبونا قد مات وأعمامنا ما أعطونا نصيب آبائنا. فهل لأولاد بنيه نصيب في هذه الحال؟

بعض الواقفين ينص على ذلك يقول: من مات من أولادي سهمه لأولاده. وفى هذا حل للنزاع وبعضهم يسكت " على أولادي " ، أو يقول: على أولادي ثم أولاد بني ثم أولادهم وإن نزلوا. فإذا مات واحد منهم قد يكون له أولاد فقراء وأيتام، أعمامهم يستغلون هذا الوقف يقولون: لا حق لكم، أنتم من البطن الثاني، ونحن من البطن الأول.

الواقف ما أراد إلا الأجر، وهؤلاء من ولده أيتام وفقراء، ففي هذا الحال الراجح أن من مات من أولاده فسهمه لذريته. إذا كان أولاده –مثلا– عشرة... البنت إذا ماتت سهمها يرجع إلى الذكور، وليس لأولادها شيء؛ لأنهم أجانب، وأما الابن إذا مات فإن أولاده لهم حق، فلا يسقط حقهم. فنرى في هذه الحال أنهم يعطون من غلة وقف جدهم.

عبارة الفقهاء قولهم: " ثم لولد بنيه " يقتضي أنهم لا يعطى أولاد البنين إلا إذا انقطع الأولاد، ومعنى هذا: أنه إذا كان أولاده عشرة، والوقف غلته مائة ألف، وأولاده عشرة –ذكور وإناث– ماتت البنت، المائة ألف تقسم على التسعة الباقين، ماتت بنت أخرى، ماتت بنت ثانية، مات ابن، مات ابن، ماتوا كلهم إلا واحدا –فتكون الغلة لهذا الواحد، ولو بقي عشرين سنة وهو يأكل هذه الغلة، وأولاد إخوته فقراء ويتامى، لا يعطيهم شيئا.

هذا مقتضى كلام بعض الفقهاء. ولعل الصحيح أنهم أولى بالرحمة، سيما إذا مات آباؤهم وهم أطفال، فهم أولى بأن يعطوا أنصباء آبائهم.

قالوا: " وعلى بنيه أو بني فلان فللذكور فقط ". إذا وقف على بني أو على بني أخي أو على بني أختي، كلمة "بنين" تختص بالذكور؛ لأنه إذا قيل: فلان له أولاد. قالوا: نعم، له أولاد: أربعة بنين وخمس بنات. فقسم الأولاد إلى بنين وبنات، كما يقال الآن: مدارس بنين ومدارس بنات. أما كلمة "أولاد" فإنها تعم الذكور والإناث. فكلمة "بنين" تختص بالذكور.

فإذا قال: هو وقف على بنيَّ، أو على بني أخي، أو على بني عمي، اختص الذكور. قد يخصون الذكور؛ لأن الإناث –غالبا– يستغنين بمهورهن وبنفقات أزواجهن، فالمرأة لا تحتاج –غالبا– إلى المال، ينفق عليها زوجها. وأما الأبناء الذكور فإنهم بحاجة إلى دفعه في مهور ، وإلى دفعه في نفقة على الأولاد، أو نفقة على الزوجات أو على الخدم أو ما أشبه ذلك .

فقد يجوز أن يخص به الذكور، سيما إذا زوج البنات في حياته وعرف أنهن استغنين، فيقول: غلة هذا الدكان على بني، أو ما أشبه ذلك. يختص بالذكور فقط.

الوقف على مجموعة:

" وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم". إذا وقف على قبيلة –القبيلة: يدخل في كلمة.... إذا قيل –مثلا–: بنو تميم ، وبنو أسد ، بنو خزيمة، بنو يربوع، بنو دارم، بنو حنظلة، بنو جهينة، وما أشبهه فهذه قبائل. لا شك أنه يدخل فيها ذكورهم وإناثهم– فإذا وقف على قبيلة دخل فيهم الذكور والإناث، إلا أولاد الإناث من غيرهم؛ وذلك لأنهم لا ينتسبون إليهم، بل ينتسبون إلى قبائلهم.

فمثلا: امرأة من بني سليم زوجها من غطفان، فيقال: أولادها من غطفان لا من سليم . فإذا وقف على سليم دخل الإناث دون أولادهن من غيرهم .

ثم ذكر –بعد ذلك– أنه إذا وقف على قرابته، إذا قال: على قرابتي، أو على أهل بيتي، أو على قومي، أو على نسبائي .النسب والنسيب هو: القريب– ففي هذه الحال يدخل الذكر والأنثى، من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه، يعني: أربع بطون.

دليل ذلك: لفظ "ذوي القربى" في قول الله –تعالى–: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ فلما كانت "لذي القربى" صرفها النبي ﷺ لأقاربه، فأدخل فيه ذريته يعني: كفاطمة وبنيها، وذرية أبيه –وإن لم يكن لأبيه ذرية غيره– وذرية جده عبد المطلب، وذرية جد أبيه:وهم هاشم . أدخل هؤلاء الأربعة: جد أبيه هاشم، وجده عبد المطلب وهم أعمامه. فهكذا كلمة "القرابة" و"القوم" و"النسباء" و"أهل البيت" هكذا يدخل فيهم.

كلمة "أهل البيت" يراد بها: الأقارب في الأصل . في قول الله –تعالى– في قصة إبراهيم: ﴿ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ ﴾ أي: أقارب إبراهيم وذريته ونحوهم، إلا من خالف في الدين فلا يدخلون في أهل البيت ولا في القرابة. وكذلك في قول الله –تعالى–: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ فأهل بيت النبي ﷺ فسروا: بأنهم أقاربه الذين حرمت عليهم الزكاة .

في حديث زيد بن أرقم لما ذكر أن النبي ﷺ جمعهم في غدير خم وقال: ☜ أذكركم الله في أهل بيتي. قيل له: من أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ فقال: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته هم أقاربه الذين حرمت عليهم الزكاة بعده ، ثم عد: آل عباس، وآل جعفر، وآل أبي لهب، وآل علي ☜ يعني: من أولاده وأولاد أبيه وجده الذين هم بنو هاشم.

فأخبر النبي ﷺ أن سهم ذوى القربى لهم، وأنهم استغنوا به عن الزكاة بقوله: ☜ لا تحل الزكاة لبني هاشم؛ إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم عن الزكاة ☜ دلنا هذا على أن أقارب الرجل ونسباءه: أنهم أهل بيته وأقاربه إلى الجد الرابع.

ثم قد يقف على ذوي أرحامه. كلمة "الرحم" يدخل فيها أقارب الأم وأقارب البنات؛ لأن لهم رحم، فبنات أولاده وبنات بناته وكذلك أخواله وخالته وعماته وبنات الأعمام وبنات الأخوال ونحوهم -هؤلاء من ذوي الأرحام -يعني- يدخلون في الرحم في قوله -عليه السلام -: ﷺ إن لهم رحما أبلها ببلاها ﷺ فدخل في ذلك أقاربه من جهة أبيه ومن جهة أمه. إذا وقف على ذوي أرحامه.

أو إن وقف على أصهاره، فالأصهار: هم أقارب زوجته -أبو الزوجة وإخوتها وأعمامها ونحوهم- يسمون الأصهار، ولا يدخلون في الأنساب، نسب الرجل: أقاربه من أبيه -أنسابه-. وأما أقارب الزوجة فهم أصهاره . قسم الله -تعالى- القرابة إلى قسمين في قوله -تعالى-: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾ .

أنسابك: هم أعمامك وأولاد عمك وأبناء إخوتك وأبناء أعمام أبيك وأبناؤهم، هؤلاء أنسابك. وأصهارك: هم أبو زوجتك وإخوتها وأعمامها وأولاد أعمامها، هؤلاء هم الأصهار. فإذا وقف على أصهاره اختص بأقارب الزوجة، وإذا وقف على أنسابه أو على أقاربه اختص بأقاربه من الأب، وإذا وقف على أرحامه عم الجميع.

" وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم، وجب تعميمهم ، والتسوية بينهم " . إذا وقف على جماعة ، فإذا كان يمكن حصرهم ، فلا بد من حصرهم. كما لو -مثلا- وقف على من في هذه القرية من بني هاشم ، أو من بني عبد المطلب، أو من بني علي، يعني: من أقارب النبي ﷺ وهم محصورون.

أولاد فلان وأولاد فلان وأولادهم، وجب حصرهم والتسوية بينهم، فيفرق بينهم الذكر والأنثى، ويسوى بينهم. أما إذا كثروا ولم يمكن حصرهم، ففي هذه الحال يجوز التخصيص، ويجوز التفضيل، ويجوز الاقتصار على واحد، أو على جماعة؛ وذلك لأنه لا يمكن حصرهم.

ففي هذه الأزمنة الذين ينتسبون إلى أنهم من ذرية الحسن والحسين، أو من أهل البيت لا يمكن حصرهم . في كل قرية -غالبا- في كل دولة، و كل من انتسب يقول: إنه من ذرية الحسن أو من ذرية الحسين، فملوك الأردن، ملوك المغرب يدعون ذلك. وكذلك كثير يوجدون في المملكة قبائل كثيرون.

فمن وقف –مثلا– على الأشراف لم يمكن حصرهم. فيجوز أن يقتصر على بعضهم، ويجوز أن يفضل هذا على هذا، والأولى في هذه الحال أن يقتصر على ذوي الاستحقاق: الغارمين والعاجزين، ومن يلحق بهم .

مسائل الوقف متعددة، قد أطال العلماء فيها، ولكن المؤلف –هنا– اقتصر على خلاصتها، من أراد التوسع وجدها قد ألف فيها مؤلفات، وذلك لكثرة الخلاف الذي يقع فيها.

هناك الآن أوقاف يمكن أن لها ألف عام أو أكثر، وتصرف في مصارفها. هناك أوقاف في الهند، وفى المغرب، وفى كثير من البلاد، موقوفة على الكعبة، أو على المسجد الحرام. وقد استغني عنهم، المسجد الحرام مستغن، الدولة خدمته، أقامت ما حوله ووسعته.

كذلك –أيضا– تشاهد الأوقاف التي في مكة للأشراف، عمائر الأشراف هذه أوقاف على الحرم: على توسعته، أو على خدمته، أو على عمارته، أو إنارته، أو ما أشبه ذلك. يصرف منه –في وجوه ما يحتاجه– شيء يسير، والبقية يأخذها أولئك الذين يدعون أنهم من الأشراف، وأنهم وكلاء على ذلك، يصرفونها فيما يرونه.

وبكل حال فالوقف من أفضل الأعمال؛ لما ذكر في الحديث: 🕮 صدقة جارية 🕮 وذكروا أن الصحابة ما منهم أحد إلا حبس عقارا، وأن تلك الأحباس بقيت مدة طويلة بمكة، وأن الذين يتولونها استولوا عليها فيما بعد. وقد نزعت ملكية كثير منها، وعمر بها عمائر. هذه العمارات التي بمكة، التي على عشرة أدوار أو خمسة عشر، الغالب أنها من تلك الأوقاف، التي كانت قرب مكة، ولما نزعت ملكيتها عمر بها في أماكن، وأهلها –الذين وقفت عليهم– يستغلونها.

ومن الوقف –أيضا– الأرض التي فتحت عنوة في عهد عمر –رضى الله عنه–: أرض الشام ومصر والعراق –المزارع– فإنها لما فتحت رأى عمر –رضى الله عنه– وقفها وعدم بيعها وعدم قسمتها، وجعلها وقفا لبيت المال، يضرب عليها خراج مستمر، يؤخذ ممن هي في يده. فإذا كان الذي يزرعها أو يحرثها ذميا، دفع ما يسمى بالعشر –الخراج– يدفع الخراج، يقدر بالعشر خراج هذه الأرض، ويسمى الديوان.

كذلك إذا كان الذي يزرعها مسلما فإنه يخرج الزكاة، ويخرج -أيضا- الأجرة، الذي هو الخراج، فيؤخذ منه الخمس إذا كانت تسقى بلا مؤنة: العشر لأنه زكاة، والعشر الثاني كأجرة لها. ومع ذلك فإنها في هذه الأزمنة اقتطعت، وقسمت وبيعت، وما بقيت على ما كانت عليه.

كتــاب الهبــة

حكم الهبة وألفاظها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمة الله -تعالى-: فصل: والهبة مستحبةٌ، وتصح هبةُ مصحف، وكل ما يصح بيعه، وتنعقد بما يدل عليها عرفا. وتلزم بقبضٍ بإذن واهب. ومن أبرأ غريمه برئ، ولو لم يقبل . ويجب تعديل في عطية وارث، بأن يعطي كلا بقدر إرثه، فإن فضَّل سَوَّى برجوعٍ، وإن مات قبله ثبت تفضيلُهُ. ويحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكره قبله إلا الأب.

وله أن يتملك بقبضٍ مع قولٍ أو نيةٍ من مال ولده غير سُرِّيَّة ما شاء ما لم يضره ، أو ليعطيه لولد]آخر] أو يكن بمرض موت أحدهما، أو يكن كافرا، والابن مسلما. وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدينٍ ونحوِهِ بل بنفقة واجبة.

ومَن مَرَضُهُ غير مخوف تصرفه كصحيحٍ، أو مخوف كبرسام أو إسهال متدارك . وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله: إنه مخوف لا يلزم تبرعُه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة.

ومَن امتدَّ مرضُه بجذامٍ ونحوِهِ ولم يقطعْه بفراش فكصحيحٍ ، ويعتبرُ عند الموت كونه وارثا أو لا، ويبدأ بالأول فالأول بالعطية.

ولا يصح الرجوع فيها، ويعتبر قبولها عند وجودها، ويثبت الملك فيها من حينها ، والوصية بخلاف ذلك كله.

أما الهبة: "الهبة مستحبة". مشتقة من هبوب الريح، هبة الريح؛ وذلك لأن الريح خفيفة وهبوبها خفيف، ثم سميت الهبة بذلك؛ لخفتها على الواهب، حيث إنه لا يطلب بها ثمنا. يعرفون الهبة بأنها: " تمليك عين بلا عوض".

وتسمى هبة التبرع أو التبرر، فإن شرط لها عوضا سميت هبة الثواب. بمعنى: أنه يطلب لها أجرا فيكون بذلك قد جعلها ثوابا. إذا قال: أهديتك هذا الكتاب، أو وهبتك هذا الكتاب على أن تعوضني منه ثوبا أو كيسا، فإن هذه هبة ثواب. فهي من أنواع البيع، لها أحكام البيع، وشروط البيع. أن يكون الواهب يملك ما وهب، وأن يكون مكلفا، وأن تكون الهبة مالية، وأن يكون مقدورا على تسليمها، وأن تكون معلومة، إلى أخر شروط البيع. هذه هبة الثواب.

وأما هبة التبرر: وهو الذي لا يريد بها عوضا، وإنما يقصد بذلك التودد إلى ذلك الذي يهب له، يقصد أنه تحصل بينهما المودة والمحبة وصفاء القلوب. ورد في الحديث ﷺ تهادوا تحابوا، فإن الهدية تسل السخيمة ﷺ السخيمة: هي الضغائن التي في القلوب، الأحقاد والبغضاء. الغالب أنك إذا أهديته شيئا يفرح به. فإنه يعرف بذلك صداقتك، ولو كان يكن لك شيئا من الحقد فإنه يرجع إلى المودة، فيحبك ويقدرك. هذا السبب في الحث على الهبة.

السلام عليكم ورحمة الله . .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه .

عرفنا أن الهبة: هي التبرع بالمال بدون عوض في الحياة. وأنها مستحبة ودليل ذلك قوله ﷺ ﷺ تهادوا تحابوا فان الهدية تسل السخيمة ﷺ أي: تذهب وحر الصدر -كما في رواية- تسل السخيمة، وتذهب وحر الصدر، أي: تزيل ما في الصدر من البغضاء بين الاثنين، ومن الأحقاد والضغائن.

فإذا أهدى إليه عرف أنه يحبه، وأنه يود له الخير؛ فعند ذلك تثبت المودة، كما كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ﷺ كان يأكل من الهدية ولا يأكل من الصدقة ﷺ الصدقات والزكوات ونحوها يقول: ﷺ إنها لا تحل لآل محمد ﷺ وأما الهدية فإنه كان يقبلها ويثيب عليها.

تصح الهدية ولو شيئا يسيرا. إذا أهديت لصاحبك شيئا يسيرا: ككتاب –مثلا– أو فاكهة أو كسوة أو شيء مما يطعم، أو يفرح به أو يستعمل، ولو شيئا يسيرا: كقلم أو قرطاس أو دفتر –فإن ذلك مما يحسن استعماله بين الإخوة. فلذلك جعلوا باب الهدية.

"**و تصح هبة المصاحف**". عندهم أن المصحف لا يباع، ولكن يهدى. والصحيح: أنه يجوز بيعه. وإذا كان كذلك، فإن له ثمن، وإذا كان له ثمن، فإنه يصح بيعه ويصح هديته. ويصح إهداء كل ما يباع، أو كل ما ينتفع به. وإن لم يكن مما يباع، يعني: ككلب صيد، أو جلد ميتة بعد الدبغ، يعني: الأشياء التي فيها منفعة، إذا باعها وصار لها ثمن، أو أهداها؛ فإن ذلك مما يحصل به المحبة والمودة بين الإخوة.

وهل لها صيغة ؟ تصح بكل قول أو فعل يدل عليها. فإذا أهدى إليك –مثلا– ثوبا أو ساعة، وقال: خذ هذا أو هذا تبرع مني أو أهديتك أو وهبتك أو ما أشبه ذلك –كان ذلك جائزا. وكذلك لو أشار إشارة، عندما مد إليك كتابا فهمت من إشارته أنه هدية بدون عوض، فإنك تقبله، ويصير هدية.

فتصح بكل قول أو بكل فعل يدل عليها. فالقول مثل: وهبتك، أهديتك، أعطيتك، خذ منى هذا، تبرعت لك بهذا، أو ما أشبه ذلك. والفعل: هو أن يمده بيده، أو يشير إليك لتأخذه. إذا وضعه على طاولة، أو على الأرض، وأشار إليك، وفهمت من إشارته أنه تبرع ،صدق عليه أنه هدية وهبة.

ثم متى تلزم ؟ تلزم بقبض المتهب . إذا قبضها الموهوب بإذن الواهب أصبحت لازمة. وقبل ذلك، يصح أن يرجع فيها. فلو –مثلا– أنه مد إليك كتابا، ولكن ما قبضته، وضعه على السرير ولم تقبضه أنت، ففي هذه الحال يجوز أن يرجع فيه، لا يكون لازما. فأما إذا قال: خذ هذا الكتاب. وضعه على سريرك أو طاولة، فأخذته –بعد أن قال: خذه– في هذه الحال يصير لازما، ولا يصح الرجوع فيه بعد قبضه.

أما إذا وضعه على السرير أو على الأرض، ولم يقل: خذه، فأخذه صاحب السرير أو صاحب المنزل – فمثل هذا لا يصير هبة ولا يلزم. ولصاحبه أن يقول: أنا ما وهبتك، أنا ما أهديتك، إنما نسختي بيدي، ولا

أستغني عنها. فله أن يرجع فيها، لا يلزم إلا بهذين الشرطين: حصول القبض الذي هو أخذه المتهب، وإذن الواهب. إذا قال: خذه، فتصير لازمة.

يقول: " ومن أبرأ غريمه من دينه برئ ولو لم يقبل"؛ لأن الإبراء إسقاط، وإذا أسقطه صار لازما. فإذا قال لك: عندك لي مائة أو ألف، وأنا قد أبرأتك وأسقطته عنك -برئ الغريم، ولو لم يقل: أنا قابل. أو قال لا أرضى، لا أريدها، أنا في غنى، لست بحاجة إلى أن تسامحني، في هذه الحال يكون قد برئ. بمجرد ما يقول: أبرأتك أو أسقطت الدين الذي عليك، أو وهبتك الدين الذي في ذمتك -يسقط، ولو لم يقل المدين: قد قبلت.

وكذلك لو قال: لا أريد أن تسقطه عنى، أو قال لا أحب منتك، ولا أريد أن يكون لأحد علي فضل أو منة. في هذه الحال الواهب برئ عما أعطاه وأسقطه، والمتهب أو المدين له أن يرده، ويقول: أنا ما قبضته، أنا ما أريده، أنا ما أسمح، ولا أريد أن أقبل منك ولا من غيرك شيئا .

ثم هذا الباب جمعوا فيه: الهدية والعطية أو الهبة والعطية وفى آخره -أيضا- ذكروا الوصية: والوصية تأتينا في الفصل الذي بعده -إن شاء الله- . العطية قريب معناها من الهبة ومن الهدية، ولكنها أعم، فيدخل في ذلك: عطية الوالد لأولاده، أو من دونه أو من فوقه.

وكأن الهبة والهدية أخص. فإذا كان عندنا -مثلا- أمير من الأمراء، أو ثري أو رئيس قبيلة، وعندنا إنسان فقير مسكين، فالأمير أو الرئيس إذا سلم هذا الفقير كسوة أو كيسا، فهل تسمى هذه هدية؟ هذه تسمى صدقة منه عليه. لا يريد الأجر منه، وإنما يريد الأجر من الله.

هبة الثواب:

الفقير إن جاء -مثلا- بطيب طيب الرائحة، ومده للأمير، ماذا تسمى ؟ يسمي هدية وهبة؛ لأنها من النازل للعالي، تسمي هدية. ومن العالي لمن تحته تسمي صدقة، وأما من إنسان لمن هو مثله فتسمي عطية، وقد تسمي -أيضا- هدية.

والغالب أن الفقير إذا أهدى للأمير فإنه -والحال هذا- يريد أكثر منها ، فهو يقول: أنا أهديت للأمير هذه الفاكهة العجيبة، أو هذه الأطياب وما أشبهها، أريد أن يثيبني ويعطيني أكثر مما أعطيته. والعادة أنه كذلك: أن هذا الأمير الذي أهدي له يثيب هذا الفقير، يعطيه ثمنها مرتين أو أكثر، أيا كانت تلك الهدية، ولو كانت متوفرة، ولو أهدى إليه -مثلا- فاكهة كعنب أو رطب، مع أنه قد تكون عنده أكثر -عند الأمير- ولكنه أراد بذلك الثواب .

فذكرنا أنه إذا شرط فيها الثواب فإنها تسمي هبة ثواب، وفي هذه الحال لها حكم البيع: يصح أن يرجع فيها فيقول: أنا أعطيتك أو هبتك هذا الكيس، ولم تهدني ولم تثبني، فأنا أحق بها. ورد في ذلك حديث ☜ الرجل أحق بعطيته ما لم يثب عليها ☜ يعني: مادامت موجودة، ولم يحصل له ثواب، وقد عرف بأنه قصد الثواب والعوض، فله -في هذه الحال- أن يرجع فيها؛ لأنها شبه بيع. والبيع لا بد له من عوض.

ولذلك قالوا: إنه تصح الشفعة فيها إذا حدد الثمن. فإذا كان لك قطعة أرض إلي جنب أحد جيرانك، فأهديتها إلي أمير -مثلا- وقلت: أريد أجرها أو أريد ثوابها -مثلا- مائة ألف، في هذه الحال الجار الذي إلي جانبك يقول: أنا لي شفعة أشفع فيها، وأدفع مائة الألف حتى تكون الأرض كلها لي.

يجوز؛ لأنها هبة ثواب، وهي بمنزلة البيع. وكذلك له أن يرجع فيها، كما عرفنا له أن يعود فيها ما لم يثب ☜ الرجل أحق بهديته ما لم يثب عليها ☜ يعني: إذا كان قد شرط ثوابا ولم يحصل له.

ثم العطية كأنها بين المتقاربين في الحال. يعني: إذا أعطيت -إذا سلمت- لأخيك شيئا أو لجارك، تسمي عطية، وكذلك لمن تحتك -إذا لم تقصد الأجر- تسمي -أيضا- عطية.

ومن ذلك: عطية الوالد لأولاده تسمى عطية. فعطيتك لأخيك هذه عطية، ولزميلك وصديقك عطية، ولولدك عطية. وأما للفقير الذي هو أنزل منك فهذه تسمى صدقة، وأما للأمير الذي فوقك فهذه تسمى هدية وهبة، والغالب أنك تؤمل أكثر من ثمنها.

هبة الوالد لأبنائه:

ذكروا -بعد ذلك- عطية الوالد لأولاده. أنه إذا أعطى أولاده عطية بدون سبب، فإنه يلزمه التسوية والعدل. تعرفون حديث النعمان بن بشير: بشير بن سعد، أعطى ولده عطية -النعمان- قيل: أنه أعطاه غلاما -نحله غلاما- فقالت أمه: أحب أن تشهد على ذلك رسول الله ﷺ . فجاء ليشهده ﷺ فقال: أكل ولدك نحلته مثله؟ قال: لا. فقال: فارجعه، أو قال: أتحب أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال: نعم. قال: فلا إذًا، وقال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﷺ وقال: -لما قال أشهدك على هذا- ﷺ قال: لا أشهد على جور ﷺ .

كل هذه الألفاظ في الصحيحين أو أحدهما. وقوله: ﷺ اعدلوا بين أولادكم ﷺ العدل: هو التسوية. اختلف في مفهوم هذه الكلمة، فبعضهم قال: يسوى بين الذكر والأنثى، قوله: ﷺ اعدلوا بين أولادكم ﷺ يعني: سووا بينهم. فيعطى الذكر كالأنثى.

وقيل: أن العدل أن يقسم لهم على الميراث -على ما في الميراث- للذكر سهمان وللأنثى سهم، وذلك لأن كتاب الله -تعالى- هكذا فرض لهم، ولا شك أنه أعدل العدل. القرآن هو أعدل ما يقال، إنه عدل؛ لهذا هو الصحيح أنه يسوى بينهم بقدر ميراثهم، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ وإذا قدر أنه فضل بعضهم وزاده، ففي هذه الحال يلزمه التسوية، فيسترد ما أعطى ذلك الذي أعطى؛ لقصة النعمان. فإنه رد تلك الهبة أو تلك النحلة، ردها.

علم بذلك أنها لا تلزم. ما لزمت ولو قبضها ذلك الابن. وأنه يلزمه التسوية، فإن قدر على أن يعطي الآخرين مثل هذا الذي أعطاه، فإنه يلزمه أحد أمرين: إما أن يعطى الآخرين حتى يستووا، أو يسترد ما أخذه من ذلك الذي فضله.

لو قدر أن الأب مات قبل أن يسوي بين أولاده. ففي هذه الحال هل تثبت ؟ ذكروا أنها تثبت، وأن الورثة ليس لهم مطالبة أخيهم، وهذا هو الذي عليه الفتوى. وذهب آخرون إلى أن للورثة مطالبة أخيهم، فيقولون: أبونا فضلك، أعطاك شيئا زائدا علينا بغير سبب، فنحن لا نرضى، فيلزمك أن تأتي بما أعطاك وتضعه في التركة، ونقتسمه بالسوية. هذا قول لبعض العلماء، وله وجاهته؛ حتى لا يلحق أذى بأبيهم.

لأن النبي ﷺ سماه جورا ﴿ لا أشهد على جور ﴾ لهذا -إذا أرادوا إبراء ذمة أبيهم- فإنه يلزمهم التسوية، فيرد ذلك الذي فضل على إخوته .

هبة الأب لبعض أبنائه في حياته:

ثم في هذه المسألة شيء من التفصيل. فنقول: إنه قد يجوز التفضيل لبعض الأسباب، أو بعض المناسبات. فمن ذلك تزويج من بلغ منهم؛ لأن التزويج يعتبر كالنفقة، فإذا بلغ واحد زوجه، ثم بلغ الثاني وزوجه، فلا يلزمه أن يعطى الأصاغر مثل ذلك الكبير الذي زوجه. ولو كانت أمهم -مثلا- مطلقة، وهم تحت كفالتها، فلا تقول: أنت أعطيت ولدك هذا خمسين ألفا في زواجه؛ فأعط أولادي خمسين وخمسين يعني: كل واحد منهم.

عليه أن يقول: من بلغ منهم فإني أزوجه، وأما قبل البلوغ فلا يلزمني. فلو مات قبل أن يزوج بعضهم فليس لهم أن يأخذوا من التركة مقابل زواجهم، بل يقتسمون التركة ويتزوجون -إن شاءوا- من أنسبائهم.

ومن ذلك -في هذه الأزمة- إذا بلغ أحدهم من الذكور -مثلا- ثمانية عشر سنة احتاج إلى سيارة يتنقل عليها، وقد يكون له إخوة صغار، فيشتري له أبوه سيارة للدراسة وللتنقل، فهل يلزمه أن يعطي الصغار مثل قيمة هذه السيارة؟ وتقول أمهم: أعطهم. أعطيت ولدك الكبير، اشتريت له سيارة بخمسين ألفا، -مثلا- فأولادي هؤلاء عليك أن تعطيهم قيمتها -إذا بلغوا- ليشترونها؛ لأنك بذلك إذا لم تفعل، فقد فضلت بعضهم . لا يلزمه ذلك. وما ذاك إلا أن هذه السيارة للحاجة، فمتى بلغ الصغير اشترى له مثلها، وقبل البلوغ ليس بحاجة إليها، فهي كالزواج.

وهكذا -مثلا- إذا كان له بنات، واشترى لكل واحدة منهن حليا بعشرة آلاف، فهل يعطى الذكور مثلها؟ لا يلزمه؛ لأن هذا من تمام الزينة فلا يلزمه أن يعطى الذكور مثل ذلك. عندنا -مثلا- الكسوة تتفاوت، فهو يشتري كسوة أولاده الذكور، قد يكفيه كل شهرين أو كل أربعة أشهر خمسون ريالا كسوة، وأما الإناث فإن كسوتها قد تكون بمائتين. فلا يلزمه إذا اشترى كسوة الأنثى بمائتين أن يعطى الذكر تمام

المائتين؛ لأن هذه كسوة وهذه كسوة، وقد أعطى كلا منهما كسوته وحاجته. فهذا التفاوت ليس يلزم التسوية فيه.

بعضهم -أيضا- إذا زوج ابنته، فبعضهن قد يجهزها -مثلا- بأربعين ألفا زيادة على المهر، وبعضهن لا يجهزها، يكفيها مهرها. فهل يلزمه لهذه التي ما أعطاها شيئا أن يعطيها مثل ما جهز أختها؟ لا يلزمه ذلك؛ لأن هذا التجهيز تستحقه. يشتري لها كسوة، يشتري لها حليا أو آواني أو ما أشبه ذلك، إذا كان الصداق الذي دفع لها قليلا، فزاده من عنده فلا يلزمه أن يعطي أخواتها مثل هذه الزيادة ،سواء قبل الزواج أو وقت الزواج.

كذلك ذكروا أنه يجوز التفضيل -أيضا- لأسباب: منها إذا كان أحدهم معوقا فله أن يزيده وأن يتبرع له، كالمريض أو الضرير أو ما أشبه ذلك؛ لأنه بحاجة إلى الزيادة.

وكذلك لو أن أحدهم تفرغ لطلب العلم، والآخر اشتغل بطلب الدنيا، فهذا الذي اشتغل بطلب الدنيا حصل على مال، واشترى له سكنا وأسس سكنه، وطالب العلم منشغل بالطلب وبالتعلم، يستحق أنه يساعده في السكن، ويستحق -أيضا- أنه يساعده في الزواج أو في تأسيس السكن، ويقول: لإخوته أنتم استغنيتم، وأنا مطالب بمن لم يستغن كما أنكم -مثلا- استغنيتم، وانفرد كل واحد منكم في مسكن وصار ينفق على نفسه، وأنا أنفق على إخوتكم الأطفال، فلا يلزمني أن أعطيكم مثلهم. كذلك -أيضا- لا يلزمني أن أعطيكم مثل هذا الذي تفرغ للتعلم وانقطع للفقه في الدين، فليس يلزمه أن يعطي إخوته مثل ما أعطاه.

قد يقول: اشتغل بطلب العلم وأنا اشتري لك سيارة، وأنا أزوجك وأنا أسكنك وأنا أنفق عليك. فيقول: أنا لا أريد التعلم، ولكني اشتغل لنفسي. فيقول: إذا اشتغلت لنفسك واستغنيت، فلا يلزمنا لك أكثر من حاجتك. أغنيت نفسك فلا نعطيك شيئا، نعطي أخاك الذي تفرغ.

كذلك -أيضا- يقع أن بعض الأولاد ينقطع على والده، والآخر ينفصل، فهذا الذي انقطع عند والده يستحق أن يكافئه. كثير منهم يقول: أنا أشتغل مع والدي: أشتغل معه في تجارته، أشتغل معه في سقي حرثه، أشتغل في حرفته -يساعده في حرفته- أيا كانت إذا كان -مثلا- خياطا أو قصابا أو خرازا أو

غسالا أو نحو ذلك. فأحد أولاده انفرد بصنعة والأخر اشتغل مع والده، فهذا الذي اشتغل مع والده يستحق أن يعطيه مقابل اشتغاله. يعطيه –مثلا– سكنا ويزوجه ويعطيه سيارة.

ثم –أيضا– قد يشتغل بعضهم مع أبيه أربعين سنة في تجارته، والأخ الثاني موظف مستقل بوظيفته، فيجوز للأب أن يشرك الولد. يقول: هذا الولد الذي اشتغل معي عشرين أو ثلاثين أو أربعين عاما، أجعله شريكا، أجعل تجارتي بيني وبينه نصفين. أو اشتغل معي في حرثي: في سقى الحرث، وفى إصلاح المضخات، وفى حفر الآبار، وفى الحرث والسقي والزبر والغرس، وإصلاح المجاري للماء، وما أشبه ذلك، لا شك أنه تعب معك عشر سنين أو عشرين سنة. فإما أن تجعل له مرتبا –كما لو كان أجنبيا– وإما أن تشركه في هذا الحرث.

وهكذا في البوادي. بعض أولادهم يتعلقون بالوظائف، وبعضهم يبقى عند ماشية أبيه، يرعى ويسقي ويحفظ إبلا أو غنما، فينقطع على حفظ ماشية أبيه. فهل يسوى بإخوته الآخرين عند الميراث؟ إخوته توظفوا وكل منهم يجمع مرتبا، واشترى كل منهم لنفسه مسكنا وأثث، وأصبح عنده رأس مال، وعنده + .

وهذا انشغل مع أبيه، في رعي غنمه وإبله وفى سقيها وحفظها وإصلاحها ومراعاتها وخدمة أبويه، يستحق -والحال هذا- أن يقسم له، أن يجعل له نصيبا من هذه الأغنام أو الإبل. ويقول لإخوته: أنتم استغنيتم عن أبيكم، وهذا خدم أباه وقام بخدمته وحفظ حلاله وحفظ أمواله -ففي هذه الحالات يجوز التفضيل.

الرجوع في الهبة:

يقول: " ويحرم على الواهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكره قبله، إلا الأب". ذكر أنها لا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب. فإذا قبضها المتهب –الموهوب– بعد أن يأذن له الواهب ويقول: اقبض هذه الهدية أو هذه الهبة خذها فهي لك، قبضها. فهل لصاحبها أن يرجع فيها؟ إذا كانت هبة تبرر –ليست هبة ثواب– لا يجوز. وقد اشتهر الحديث المشهور قوله: ﷺ العائد في هبته كالعائد في قيئه وقال: ليس لنا مثل السوء. العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه .

هذا مثل سيئ -يعني- مطابق الكلب إذا أكل كثيرا. إذا وجد -مثلا- جيفة، وأكل منها، وأكل وأكثر من الأكل وامتلأ، وخاف أنه يضره؛ فإنه يتقيأ، يقيئ نصف ما أكل. فبعد خمس ساعات أو ثلاث ساعات يأتي إلى قيئه -ولو كان منتنا كريه الرائحة- فيأكل قيئه.

يقول قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما. فالإنسان -مثلا- إذا تقيأ أكلا، أكل -مثلا- لحما أو خبزا أو نحو ذلك، وبعدما استقر في بطنه تقيئه. فهل نفسه تطمئن إلى أن يعود فيأكل ذلك القيء؟ لا شك أنه مستقذر طبعا. فيقول قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما. فإذا كان كذلك، عرف أنه لا يجوز.

لا يجوز الرجوع في الهبة. من وهبها وبعدما استلمها المتهب، رجع فيها. -ولو كانوا في المجلس، ولو قبل التفرق- فإنه مثل الكلب . أيا كانت، ولو كانت كثيرة، ولو وهبك بيتا وأعطاك مفاتيحه، أو وهبك أرضا وأعطاك وثائقها، وبعدما أعطاك وتمت الهبة وتم التقبل والقبض قال: ردوا عليّ بيتي أو أرضي أو ناقتي أو سيارتي. ألست قد وهبتها لي؟ أليس قد أهديتها لي ؟ فإذا قال: أنا أحق بها. فالجواب: أن ذلك لا يحل لك.

إلا إذا كان قد اشترط أجرا، وهي هبة الثواب -كما تقدم- ففي هذه الحال يجوز أن يرجع في هبته، إذا كان قد اشترط لها عوضا. ويسمى المردود يعني: ما يرده المتهب على الواهب. وأما قبل القبض فإنه مكروه يعني: أعطاك أو وهبك كتابا، وضعه على الطاولة: وهبتك هذا الكتاب أو هذا الكيس، وقبل أن تقبضه وتستلمه أراد الرجوع، مكروه رجوعه ولو كان جائزا. يجوز ولكن مع الكراهة.

ويستثنى -أيضا- الأب فيما يهب لأولاده؛ وذلك لأن الوالد يملك ما بيد الأبناء. فله -إذا وهبهم- أن يرجع. واستدل بحديث النعمان، لما وهب ابنه النعمان ذلك العبد، رجع فيه لما قال له ﷺ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فلما لم يكن عنده ما يسوي به بين أولاده، رجع ورد تلك الهبة و النحلة.

تملك الأب لمال ولده:

الأب يملك ما بيد أولاده. يقول: " وله -يعني للأب- أن يتملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده -غير سُرِّيَّة- ما شاء، ما لم يضره؛ أو ليعطيه ولدا آخر، أو يكن في مرض موت أحدهما، أو يكن كافرا والابن مسلما". دليل ذلك قوله: ﷺ أنت ومالك لأبيك حديث مشهور. ولو كان في طرقه بعض الضعف، ولكن مجموعها يترقى إلى أن يكون صحيحا لغيره.

فيجوز للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء. سواء بقول أو بنية، فالقول إذا قال: إني قد تملكت أرض ولدي هذه، تدخل في ملك الأب. إني قد تملكت سيارة ابني، هذه تدخل في ملك الأب. النية: لو أخذ مفاتيح دار ابنه، ونوى أنه أدخلها في ملكه، يعني: ملك الأب. ففي هذه الحال تدخل في ملك الأب بمجرد النية. أخذ مفاتيحها، وأخذ وثائق الأرض، أو أخذ مفاتيح السيارة، وعزم على أنه قد ملكها، وأخرجها من ملك ابنه إلى ملك الأب، فتدخل في ملك الوالد.

يستثنى من ذلك السّرية -العبدة المملوكة التي ولده يطؤها بملك اليمين- يحرم عليه أن يتملكها؛ لأن ابنه قد وطئها، ولا يحل له أن يطأ ما وطئ ابنه.

ثم اشترطوا لذلك التملك شروطا:

الشرط الأول: ألا يضر الولد.

والشرط الثاني: ألا يأخذه من ولد ويعطيه ولدا آخر، فإن هذا جور.

واشترطوا ثالثا: ألا يكون في مرض موت أحدهما، أي: موت الأب أو موت الابن.

واشترطوا رابعا: ألا يكون الابن مسلما والأب كافرا.

ففي هذه الحالات، لا يصح للأب أن يأخذ. فإذا كان الابن محتاجا إلي هذه الدار يسكنها ويُكِنُّ أولاده فيها، ولا يستغني عنها والأب مستغن. فهل له أن يخرج ولده؟ ويقول: يا بُنِي اخرج وانزل في خيمة أو نحوها، واترك لي هذه الدار أؤجرها. الدار ملك الابن، هو الذي ملكها وعمرها وتعب فيها، وأسكن فيها أولاده، فلا يحل للوالد أخذها؛ لأن هذا ضرر عليه. وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار وكذلك قال -

تعالى-: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ ﴾ ﴿ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ فدل على أنه إذا تضرر الابن، فلا يجوز للأب أن يأخذ.

إذا قال -مثلا-: هذه سيارتي يا أبي، لا أستغني عنها، ولا أستطيع أن أستأجر كلما أردت أن أذهب إلي مكان، ولا أقدر أن أشتري بدلها. فكيف تأخذها وتدعني؟ وأنت مستغن عنها، لست محتاجا إلى ثمنها، ولا محتاجا إلى استعمالها، عندك غيرها. فلا يجوز -والحال هذه- أيا كانت، حتى ولو كانت صغيرة. فلا يجوز له أن يأخذ ثوبه ويدعه عاريا، أو يأخذ طعامه ويدعه جائعا، والأب مستغن عنها.

كذلك لا يعطيه لولد آخر. يأخذ من هذا ألفا، ويعطيه الثاني. لا يجوز؛ وذلك لأن هذا جور. وفى الحديث ﷺ لا أشهد على جور ﷺ لكن إذا كان الابن مستغنيا وعنده فضل، وأخوه فقير وذو حاجة شديدة، وليس عنده ما يكفيه، والأب لا يقدر على أن يعوله -فإن على الأخ أن ينفق على أخيه، ولو كان لا يرث منه.

أو يجوز للأب أن يأخذ من مال هذا المستغني -الذي عنده فضل- وينفق على أخيه الفقير. فأما إذا كانا متكافئين، فليس له أن يأخذ من هذا ويعطي هذا. هذان شرطان.

والشرط الثالث: أن لا يكون في مرض أحدهما؛ وذلك لأنه عند المرض تعلقت بالمال حقوق الورثة. فإذا مرض الابن وله زوجته وأمه وأولاده ذكورا وإناثا، فليس للأب في مرض موت الابن -إذا كان مرضا مخوفا- ليس للأب أن يأخذ من مال الابن؛ لأنه بذلك يظلم الزوجة ويظلم الأم ويضر الأولاد إذا أخذ تركة أبيهم.

وهكذا -أيضا- لو كان المريض هو الأب، فإنه -في هذه الحال أيضا- ليس له أن يتملك؛ لأن إذا كان مرض الأب مرضا مخوفا، يعني: يخاف منه الموت. في هذه الحال نقول: ليس له أن يتملك من مال أولاده؛ لأنه -والحال هذه- كأنه يعطيه الورثة الآخرين. يأخذ من مال هذا، ويجعله في تركته؛ ليعطي أولادا له ما كسبوا؛ وليعطي زوجات له ما اكتسبن، فيضر أولاده وينفع آخرين. هذه ثلاثة شروط.

الشرط الرابع: ألا يكون ذلك من مسلم لولد كافر. فلا يجوز للكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم؛ لأن أموال المسلم ملك لورثته، والكافر ليس له ميراث، فلا يرث من مال ابنه المسلم. كما يأتينا في الفرائض -إن شاء الله- فليس له أن يأخذ من مال الولد المسلم، أو قريبه المسلم، أو أبيه المسلم؛ لقوله: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ١٤١ ﴾ .

فضل الهدية:

السلام عليكم ورحمة الله. .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين -نبينا محمد- وعلى آله وصحبه أجمعين.

عرفنا أن الهدية: هي التبرع بجزء من المال أو بمنفعة؛ لقصد التودد والمحبة. وأن العطية: هي إعطاء الإنسان غيره شيئا من المال، بغير مقابل. وأن الهدية قسمان: هدية تبرر، وهدية ثواب. هدية الثواب تكون كالبيع. إذا لم يعط مقابلها، فله الرجوع. وهدية التبرر لا يجوز الرجوع فيها.

وقد ورد فضل الهدية كما هو مشهور 🖙 تهادوا تحابوا 🖙 وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ، مع أن أهلها لا يشترطون ثوابا، ولكنه يحب مكافأتهم. ورد حديث 🖙 من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه 🖙 وبهذا يعرف أن الهدية تكون مالا وتكون منفعة.

فالإنسان الذي يعلمك ويفهمك مسألة من المسائل يعتبر قد فعل معك معروفا، وأنت تحب أن تكافئه، لكن يستحب له إذا كان قصده الثواب والأجر ألا يأخذ هديتك؛ لأنها قد تنقص أجره، تذكرون حديث سلمان 🖙 أنه علم رجلا من أهل الصفة آيات من القرآن؛ فأهدى إليه قوسا، فسأل النبي ﷺ فقال: إن أحببت أن تطوق مثله من النار فخذه 🖙 لماذا؟ لأنه أراد الأجر بتعليمه، فلا يحق له أن يفسد أجره، وأن يأخذ عليه عوضا.

ويقال كذلك في كل من عمل عملا يحتسبه عند الله، فلا يفسد أجره بقبول تلك الهدية، سيما إذا كان ذلك الذي علمته أو دللته فقيرا كأهل الصفة الذين هم من فقراء المهاجرين؛ لذلك لا شك أنه يحتسب الأجر، فليس له أن يأخذ ما يقابله.

ورد في ذلك حديث أنه ﷺ قال –ما معناه–: 🕮 من عمل عملا يبتغي به وجه الله فأهدي إليه شيئا فلا يأخذه 🕮 ورد في بعض الروايات أنه من الربا، وإن لم يكن من الربا الصريح، إذا عملت له عملا تحتسبه فلا تأخذ عليه أجرا، مثل: إذا حملت له متاعه، أو رفعته له، أو أوصلته له إلى منزله، وأنت محتسب، وعرفت أنه فقير ذو حاجة، أو كذلك شفعت له عند من قضى حاجته، أو ما أشبه ذلك تحتسب الأجر، فليس لك إفساد أجرك بأخذ هدية، وقد قصدت الأجر الأخروي، فلا تأخذ أجرا دنيويا.

الهدية المحرمة:

كذلك هناك هدايا لا تجوز، وهي إذا كان ذلك المهدي يقصد مقصدا دنيويا فليس له أن يهدي، وليس للمهدى إليه أن يقبل، فإذا أهديت للطبيب لأجل أن يقدمك على المراجعين، فهذه هدية شبيهة بالغلول 🕮 هدايا العمال غلول 🕮 أو المدرس ليزيد في درجاتك فهذه من جنسها، ولا يحق له أن يقبلها، أو للموظف –مثلا– ليقبل وظيفتك وليقدمك على غيرك في الوظيفة على من هو أحق منك، فإن هذه من الغلول، أو من المحرم.

ومثله: ما ورد في هدية القاضي فإنها تسمى رشوة، إذا أهدى أحد الخصمين للقاضي أو نفعه، وأراد بذلك أن يميل معه، وسماها هدية، ولو –مثلا– ضيافة، استضافه وأكرمه يريد أن يميل معه، فإنها تسمى رشوة، وكذلك إذا كان يراجع كاتبا، ويريد أن يقدمه على غيره فإنه بذلك يكون قد أعطاه ما يشبه رشوة، فليس للآخذ أن يأخذ، ولا للمعطي أن يعطي، في مثل هذه الحالات وأشباهها يقع كثيرا التساهل في هذا.

يسأل كثيرون من أصحاب المنح يقول: إني طلبت منحة أرض سكنية، وإذا أعطيت هذا المسئول أعطاني في مكان مرغوب، وإذا ما أعطيته دفعني وأبعدني؟

فالجواب: أن نقول: هذه رشوة، ولو سميتها هدية، فإنك بذلك تضر غيرك، وإن الواجب عليه أن يسوي بين جميع الممنوحين ونحوهم، فلا يقدم هذا؛ لأنه يعرفه، أو هذا صديقه، أو هذا من أسرته، أو هذا كبير قوم، أو هذا أهدى إليه، أو ما أشبه ذلك.

وأما حديث: ﴿ هدايا العمال غلول ﴾ فهو مشهور إن كان بهذا اللفظ في إسناده مقال، والأصل فيه قصة ابن اللتبية الذي ولاه النبي ﷺ على جمع الزكاة من البهائم، فجاء وقال: ﴿ هذا لكم، وهذا أهدي لي ... ﴾ أنكر عليه النبي ﷺ وقال: ﴿ هلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ﴾ .

المعنى: أنهم أهدوا له حتى يتسامح معهم، إذا كان عليهم –مثلا– خمس شياه سمينة، أهدوا له شاة، وأعطوه خمسا هزيلة وقبلها، فمثل هذا يعتبر رشوة، ولو سموها هدية؛ لأنهم يقصدون بذلك أن يخفف عنهم، وكذلك أصحاب الثمار لا يجوز له أن يستضيفهم؛ لأنه قد يزيد في خرص من لم يضيفه أو لم يكرمه، ويتغاضى عن الذي أكرمه والذي زاد في إكرامه ينقص عليه من الزكاة؛ فلذلك لا يجوز له والحال هذه.

فأمر الهدايا والهبات فيه تساهل كثير، ويقع به ضرر على الفقراء الذين لا يجدون ما يهدون، يتضررون حيث إن أولئك الذين هم أهل طمع وأهل مقاصد دنيوية يقدمون من أهدى إليهم في القضايا وفي الكتابات وإخراج الصكوك، وكذلك في المنح وما أشبهها، فلا يجوز إذا عرفنا هذا الحكم فلا يصح أن يقبل شيئا من هذه الهدايا ونحوها.

وعندنا فيما يتعلق بالعطية ما يحل على الأب أن يأخذ من مال ولده، عرفنا شروطه يقول: "وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه ، بل بنفقة واجبة" ، إذا كان لك دين على والدك، فليس لك أن تطالب أباك بهذا الدين، وتقول: إني لي عندك دين يا أبي، فإن دفعه ورده فلك أخذه، وإلا فله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، فإذا استدان منه دينا فليس له أن يطالبه، ويقول: أعطني يا أبي الدين الذي عندك.

وكذلك لورثة الابن إذا مات الابن فليس لورثته مطالبة أجدادهم، ويقولون: إن أبانا كان له دين عندك -أيها الأب الأبعد، أيها الجد- فليس لهم ذلك، وظاهر هذا أنه يجوز أن يأخذ من مال أولاد ابنه؛ لأن الجد في منزلة الأب؛ فيأخذ من مال ابنه، ومن مال ابن ابنه، وإن نزل؛ لأن الجد أب فله أن يأخذ من مال ابنه وابن ابنه ما لا يضر الابن، ولا تتعلق به حاجته.

متى يجوز للابن مطالبة أبيه بالنفقة الواجبة؟ فأنه يجب عليه أن ينفق على أولاده، الأصل أن الأب لا يجمع الأموال إلا لأولاده غالبا؛ فلذلك إذا احتاجوا للنفقة الواجبة الضرورية، وجب عليه أن ينفق عليه بقدر كفايتهم طعاما وشرابا وكسوة وسكنى، وكذلك الحاجات الضرورية كتزويج، وما أشبهه، عليه أن يعطيهم حاجتهم.

وللأب أن يسوي بينهم في النفقة فلا يزيد لهذا عن هذا ، أو لهؤلاء؛ لأنه يحبهم، بل يعطيهم بالسوية، فلا يشتري لهذا كسوة غالية ولهذا كسوة رخيصة، أو يطعم هؤلاء من اللحوم والفواكه، وهؤلاء من يابس الخبز وما أشبهه، عليه أن يسوي بينهم، وإذا قصر عليهم وكادوا أن يجوعوا فلهم مطالبة أبيهم حتى يسد خلتهم وحاجتهم.

هدية المريض:

ذكر بعد ذلك تصرفات المريض، متى تكون نافذة؟ أو تكون غير نافذة؟ إذا كان المرض غير مخوف فتصرفه كتصرف الصحيح، فإذا كان -مثلا- معه وجع ضرس، أو وجع عين، أو ألم في إصبعه، أو صداع يسير في رأسه، أو شبه حرارة، أو سعلة يسيرة، أو ألم في يد أو رجل، فإنه يتصرف تصرفا صحيحا، فله أن يعطي، وله أن يتصدق، وله أن يوقف؛ وذلك لأنه شبيه بالصحيح، والإنسان في صحته يتصرف كيف يشاء، يتصدق والصدقة في حالة الصحة أفضل قال النبي ﷺ 🕮 أفضل الصدقة أن تصدق، وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمسك حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان 🕮 .

فلا يجوز له أن يتصدق في حالة المرض المخوف إلا بالثلث فأقل، فإذا كان إنسانا صحيحا، وتصدق بنصف ماله، أو الثلثين تصدق به أو سبَّله، أو أعطاه لمستحق، أو ما أشبه ذلك فليس لورثته منعه، وكذلك لو أوقف أموالا كثيرة، أو تبرع بها وأعطاها لبعض أقاربه، أو بنى بها مساجد، أو ما أشبه ذلك، فكل ذلك جائز في حالة الصحة.

أما إذا كان المرض مخوفا فليس له تصرف إلا في الثلث، المرض المخوف شبهوا أو مثلوا له بالبرسام أو الإسهال، فالبرسام مرض في الرأس يختل به الدماغ، العامة يسمونه: أبو دمغة، بمعنى أنه يختل به الدماغ، فمثل هذه العادة أنه يموت، أما الإسهال المتدارك اسمه عند الأطباء الكوليرا يعني: مرض يحصل منه الإسهال المتدارك، ويتمادى به إلى أن يموت.

فمثل هذا إذا مرض مرضا مخوفا فليس له أن يتصرف إلا في الثلث؛ لأن حقوق الورثة تعلقت بالمال فقد يكون قصده الإضرار بالورثة، فإذا كان مرضه مخوفا، أو قرر الأطباء –طبيبان مسلمان عدلان– أن هذا المرض مخوف يخاف منه الموت، فمثل هذا تصرفاته لا تنفذ إلا في الثلث؛ وذلك لأن حقوق الورثة إذا تعلقت بالمال فيخاف أن قصده إضرار الورثة، وما يسمى عند العامة توليج المال، توليجه يعني: إخراجه من ملكه حتى يتضرروا، ولا يبقى لهم شيء يملكونه إما لأنهم أساءوا صحبته، أو أنهم ما أطاعوه وما خدموه، أو أنهم أقارب غير رافقين به إذا لم يكن له أولاد، وكان له إخوة أهل قطيعة وعقوق، أو بنو عم مقاطعون له فأراد أن يخرج المال من ملكه في حياته حتى لا ينتفعوا به إضرارا بهم، فإن كان صحيحا ولو كان عمره مائة سنة، ولكن معه عقله وإدراكه، ومعه قوته يذهب ويجيء، فتصرفه تصرفا نافذا.

فإذا بنى مساجد، أو عمل مدارس خيرية، أو أصلح طرقا، أو تصدق بصدقات، أو أوقف أوقافا وسبَّلها فإنه ينفذ؛ وذلك لأنه في حالة صحته، وفي حالة قوته، والعادة أن الصحيح القوي يمسك المال، ويؤمل أنه يحتاج إليه.

فالحاصل أنه إذا كان صحيحا فتصرفه صحيح، وأما إذا كان مخوفا فإن تصرفه لا ينفذ إلا في الثلث، ولا ينفذ إذا أوصى للوارث، إذا تبرع للوارث، وقال: لك يا ولدي كذا، وهو وارث، لك يا أمي أو يا زوجتي كذا، وهم وارثون ففي هذه الحال ما ينفذ هذا.

ورد الحديث: ﴿ لا وصية لوارث ﴾ وهذا شبيه بالوصية؛ لأنه عطية في المرض، وقد تعلقت حقوق الورثة بالمال، فهذه العطية تعتبر من الثلث إلا إذا كانت لوارث، في الحديث: ﴿ لا وصية لوارث ﴾ وفي الحديث: ﴿ الثلث، والثلث كثير ... ﴾ في قصة سعد لما قال: ﴿ أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: النصف ؟. قال: لا. قال: الثلث ؟ قال: الثلث، والثلث كثير ... ﴾ يعني: أراد أن يتصدق بالثلثين ثم بالنصف، قصره على الثلث، قال: ﴿ والثلث كثير ... ﴾ إذا أجاز الورثة ذلك جاز، فيتصدق بنصف ماله أو بثلثيه إذا اتفق الورثة على ذلك جاز؛ لأن الحق لهم.

وكذلك لو تبرع لأحدهم إذا كان هناك –مثلا– له ثلاثة أولاد أغنياء، وعندهم تجارة، وعندهم أملاك، وله واحد فقير لا يملك شيئا ولا سكنا، وأوصى له، أو تبرع في مرض الموت قال: أعطوه مسكنا، ووافق الورثة نفذ ذلك إذا أجازه الورثة؛ لأن الحق لهم.

هناك أمراض يمتد المرض، ولا يصير مخوفا، "من امتد مرضه بجذام ونحوه، ولم يقطعه بفراش، فتصرفه كالصحيح"، الجذام: قروح تخرج في الأنف أو في الوجه، وهو الذي ورد الاستعاذة به: ﴿ أعوذ بك من البرص والجذام وسيئ الأسقام ﴾ والذي قال في الحديث: ﴿ فر من المجذوم فرارك من الأسد ﴾ ؛ وذلك لأنه ينتقل بإذن الله، مثل الجذام قد يطيل يصاحبه عشر سنين، أو عشرين سنة فلا يكون مخوفا.

ونحوه مثل مرض السل في ابتدائه، مرض الصدر، أو التدرن الصدري هذا في أول الأمر يبقى سليما، وهو متعاف، ولكن في آخره؛ لأنه قروح تخرج في الرئة، ثم تتأثر إلى أن تقضي عليه، ولكن تطول مدته قد يبقى عشر سنين أو نحوه ، ومثله –أيضا– الفالج في آخره، الفالج الذي هو الشلل النصفي هذا في أوله خطر أما في آخره فإنه قد يبقى عشر سنين، عشرين سنة، وهو مشلول يدا أو رجلا فتصرفه صحيح، ولو طالت مدته إلا إذا كان على الفراش من كان مرضه ألزمه الفراش لا يستطيع أن يتحول، ولا أن يذهب ويجيء، بل هو دائما على الفراش، فإن هذا مخوف فتصرفه غير صحيح إلا بإجازة الورثة.

ثم هناك فروق بين العطية والوصية؛ العطية: التبرع في الحياة، والوصية: التبرع بعد الموت، التبرع بعد الوفاة، فيعتبر عند الموت كونه وراثا أو لا؟ فمثلا: إذا تبرع لقريبه، إذا قال في مرض موته: أعطوا أخي هذه السيارة، أو عشرة آلاف، وكان أخوه لا يرث محجوب بابن للميت، ثم قُدِّر أن ابن الميت مات قبل أبيه، ثم

مات الأب فأصبح الأخ وارثا فهل يأخذ هذه العطية أو الوصية ؟ لا يأخذها إلا بإجازة الورثة؛ لأنه أصبح وراثا، وفي الحديث: ﷺ لا وصية لوارث ﷺ فيعطى حقه من الميراث ، ولا يأخذ هذه العطية .

وعكسه لو قدر أنه أوصى لأخيه أو أعطاه في حال حياته، وكان أخوه يرث في ذلك الحال، ثم قدر أن الموصي أو المعطي ولد له ابن قبل موته، ولما ولد له حجب الأخ، وأصبح الأخ لا يرث فهل تصح تلك العطية له؟ تصح إن خرجت من الثلث، أو سمح بها الورثة، فهذا معنى قوله: "يعتبر عند الموت كونه وارثا أو لا"؟. يعنى: أنه أوصى له، وهو يرث، وقبل موت الموصي حجب، وأصبح لا يرث، تصح الوصية .

والعكس إذا أصبح وارثا لا تصح، إذا مات ابن الموصي، أو المعطي في حياته، وأصبح الموصى له من الورثة ما صحت تلك الوصية أو العطية.

الترتيب في العطية:

قوله: " ويبدأ بالأول فالأول في العطية" وصورة ذلك إذا قال وهو مريض مرضا مخوفا: أعطوا زيدا خمسة آلاف، ثم في اليوم الثاني قال: أعطوا سعدا عشرة آلاف، ثم في اليوم الثالث قال: أعطوا إبراهيم عشرة آلاف، نظرنا إلى الجميع ثمانية عشر ألفا، ثم قُدِّر أنه لما مات حصرنا الثلث، ووجدنا الثلث عشرة آلاف ففي هذه الحال من يأخذ هذه العشرة ؟.

زيد: أوصى له –مثلا– أو أعطاه يوم الجمعة، نعطيه الثلاث آلاف، نبدأ بالأول، وسعد: أوصى له بخمسة آلاف يوم السبت، وقال: أعطوه نعطيه من هذا الثلث الذي هو عشرة آلاف، يبقى عندنا من الثلث ألفان، وعندنا إبراهيم أوصى له بعشرة آلاف ما بقي له إلا ألفان، خذ هذين الألفين هذه بقية الثلث، إذا قال: لماذا أعطيتموهم تماما، وما أعطيتموني إلا القليل؟.

فالجواب: لأنهم قبلك؛ لأنه تبرع لهم قبل أن يتبرع لك، فليس لك إلا بقية الثلث، وهكذا يقال، لماذا؟ لأن العطية تنفذ في الحياة، وإنما منعنا إخراجها؛ لأنه مريض فإن شفي من مرضه أعطاهم ما يريدون أو منعهم؛ لأن العطية والهبة لا تلزم إلا بالقبض، وأما إن مات فإنها ترجع إلى الثلث، فإن خرجت أعطياتهم

كلها من الثلث أخذوها، وإن كان الثلث قليلا لم يخرج منه إلا الثلث، ويبدأ بالأول الذي هو زيد، يعطى ثلاثة الآلاف، ثم سعد يعطى خمسة الآلاف، ثم يبقى لإبراهيم من الثلث ألفان فليس لك إلا ذلك.

فهذا معنى: "ابدءوا بالأول فالأول في العطية" بخلاف الوصية، فإنهم يستوون لو قال: إذا مت فأعطوا زيدا ثلاثة آلاف، ثم قال بعد يوم: وأعطوا سعدا خمسة آلاف، ثم قال بعد يوم: وأعطوا إبراهيم عشرة آلاف، نظرنا إذا المجموع ثمانية عشر ألفا، ووجدنا الثلث تسعة آلاف، ففي هذه الحال ماذا نفعل؟ يسوى بينهم في الوصية، كيف التسوية؟ يعطى كل منهم بقدر حصته، ننظر في الثلث إذا هو تسعة آلاف، والوصايا ثمانية عشر ألف، ما نسبتها؟ النصف، فنقول: لك يا زيد ألف ونصف، ولك يا سعد ألفان ونصف، ولك يا إبراهيم خمسة، هذا هو الثلث، يبدأ بالأول فالأول في العطية، ويستوي المتقدم والمتأخر في الوصية.

الرجوع في العطية:

العطية لا يصح الرجوع فيها؛ وذلك لأنه تبرع بها، وإنما منعنا إخراجها انتظار أن يموت فتخرج من الثلث، أو يشفى فيخرجها، فهو –مثلا– إذا قال وهو مريض: لك يا سعد هذه السيارة، ولك يا عمرو هذه الأرض، ولك يا إبراهيم هذه النقود المصرورة، وهو مريض، في هذه الحال لا تنفذ، لا، ولكن قُدِّر أنه شفي، ونحن قد منعناهم من أن يستلموها، فهل له أن يرجع؟ ليس له ليرجع في العطية، والعائد في هبته كالعائد في قيئه، وإن كانت لا تلزم –كما تقدم– إلا بالقبض، ولكن هذا قد تبرع بها، وأصبحت كأنها ملك له؛ فليس له الرجوع، بخلاف الوصية فإن له الرجوع .

إذا قال: إذا مت فأعطوا زيدا هذه السيارة، وأعطوا سعدا هذه العمارة، وأعطوا بكرا هذه القطعة من الأرض، ثم شفي فهل يلزم إعطاؤهم؟ لا يلزم، له أن يرجع؛ وذلك لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت، فله أن يرجع في الوصية، ولا يرجع في العطية، ثم إذا قدر أنه قال: أعطوا زيدا هذه الشاة وهو مريض، وأعطوا سعدا هذه الناقة ، وهو مريض، فكل منهم قال: قبلت، ولكن منعناهم من أخذها مخافة ألا تخرج من

الثلث، فولدت الشاة، ونتجت الناقة ثم مات، وخرجت عن الثلث، في هذه الحال الولد – ولد الناقة– والشاة هل يكون تركة أو يكون للمعطى؟ يكون للمعطى؛ وذلك لأنها دخلت في ملكه من وقت القبول، فهذا معنى يعتبر قبولها عند وجودها، كانت موجودة فلما اعتبر قبولها صار نماؤها تبعا لها.

وهكذا لو قال: أعطوا زيدا هذه النخلة، ثم لم يمت حتى حملت، وزيد قد قبلها، ولما مات طالبه الورثة بالحمل فهل لهم ذلك؟ ليس لهم، لو قالوا: إنها ما حملت إلا بعد الموت، أو قبل الموت، فالجواب: أنها تلزم بالقبول، والقبول قد حصل.

وهكذا لو كانت دارا، أعطوا زيدا هذه الدار، وأعطوا عمرا هذا الدكان وقبل كل منهما، ولكن ما سلمناها مخافة أن يموت، ولا تخرج من الثلث، ولما مات، وإذا هي قد أجرت الدار -مثلا- بعشرة آلاف، والدكان -مثلا- بخمسة ففي هذه الحال نقول: إنه -والحال هذه- الأجرة للمعطى؛ لأنها خرجت من الثلث، وملكها من وقت القبول، فهذا معنى: يعتبر قبولها عند وجودها.

إثبات ملكية العطية:

وكذلك قوله: "يثبت الملك فيها من حينها" إن قيل: إنه من حين العطية، وقيل: من حين القبول، ما الفرق بين القولين؟ لو أنه قال –مثلا لو قال–: أعطو زيدا الدكان، ثم لما قاله ما قال زيد قبلت إلا بعد الموت، فلا يثبت الملك إلا بعد الموت، وليس له الأجرة قبل القبول، بل أجرة الدكان للورثة، وله عين الدكان، وله قسطه من الأجرة بعد القبول.

وأما إذا قلنا: إن الملك يثبت بعد القبول أو قبل القبول يثبت من حين العطية، ففي هذه الحال له أجرته أجرة هذا الدكان، بمعنى أنه إن قال: أعطوه هذا الدكان، قال ذلك في شهر محرم، وزيد ما قال قبلت إلا في شهر رجب، بعد نصف سنة، والموصي أو المعطي ما مات إلا في ذي الحجة، بعد سنة، فالصحيح أن أجرة نصف السنة قبل القبول للورثة، والنصف الثاني للمعطى، والملك يثبت من حين القبول، وأما الوصية فإنها لا تثبت إلا بعد الموت لو قال الموصى له قبلت، ثم قال الموصي: رجعت ملك الرجوع...

أحكام الوصية

الوصية لوارث

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله –تعالى– في كتاب الوصايا: "يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية في خُمُسه.

وتحرم ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارث بشيء.

وتصح موقوفة على الإجازة، وتكره من فقير وارثه محتاج، فإن لم يفِ الثلث بالوصايا تحاصوا فيه كمسائل العول، وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا.

وتصح لعبده بمشاع كثلث، ويعتق منهم بقدره، فإن فضل شيء أخذه، وبحمل تحقق، وجوده، لا لكنيسة، وبيت نار، وكتب التوارة والإنجيل ونحوهما، وتصح بمجهول ومعلوم، وبما لا يقدر على تسليمه.

وما حدث بعد الوصية يدخل فيها، وتبطل بتلف معين وُصِّي به، وإن وصَّى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما إلى المسألة، وبمثل نصيب أحد ورثته له مثل ما لأقلهم، وبسهم من ماله له سدس، وبشيء أو حظ أو جزء يعطيه الوارث ما شاء.

نأتي إلى كتاب الوصايا:

اختصر المؤلف الوصايا مع كونها كثيرة، وقد توسع الفقهاء فيها، ومع ذلك فإن الغالب أن كلامهم إنما هو فرض مسائل، ذكر الله –تعالى– الوصية في القرآن، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ كان هذا قبل أن تنزل الفرائض، فإن كان أحدهم إذا حضره الموت قال: قسموا مالي، أعطوا الوالد كذا، وأعطوا الوالدة كذا، وأعطوا الزوجة كذا، وأعطوا الأخ كذا، وأعطوا الابن أو البنت كذا وكذا، هو الذي يقسمه، أمر

الله بذلك ﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ ولما نزلت آيات المواريث نسخ إطلاق الآية، وأصبحت الوصية لا تصح للورثة.

ثبت قوله ﷺ ﴿ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ﴾ فالوارث يكفيه نصيبه، الذين يرثون بكل حال كما سيأتينا في الفرائض، الأولاد ذكورا وإناثا، فلا يصح أن يوصي لهم، والأبوان الأب والأم يرثون بكل حال، فلا يصح أن يوصي لهم، والزوجة أو الزوج يرث بكل حال، فهؤلاء لا يصح أن يوصي لهم، وأما غيرهم فيصح أن يوصي لهم، إلا إذا كان يرث أو أوصى له وهو لا يرث، ولكن أصبح بعد ذلك وارثا، كما لو أوصى لأخيه من الأب، إذا مت فأعطوا أخي من الأب ألفا أو عشرين ألف كان محجوبا بأخيه الشقيق، مات الشقيق أصبح الأخ من الأب وارثا فلا يعطى شيئا من الوصية، ولا يوصى له؛ لأنه أصبح وارثا.

وكذلك مثال ذكرناه قريبا إذا أوصى لأخيه، وكان له ابن، مات الابن قبل الموصي، أصبح الأخ وارثا، فلا يصح أن يوصى له.

الوصية بالخمس:

يقول: "يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه" ، قول الله -تعالى-: ﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ﴾ المراد: مالا كثيرا فيه فضل على ورثته، وإلا فإن الأصل أن الإنسان يجمع المال لورثته ليتوسعوا في ماله، يجمع لهم ليتوسعوا هذا هو الأصل، ثم نعرف أن الورثة أحق بمال مورثهم سيما إذا كانوا فقراء، تذكرون قول النبي ﷺ لسعد: ﴿ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ﴾ عالة يعني: فقراء، فإذا كان ماله قليل وورثته ذوي حاجة وفقراء، فالصدقة فيهم، فلا يستحب له أن يوصي لا بثلث ولا بأقل من الثلث؛ لأن إمساكه للمال لأجل توسعته على ورثته إذا كان الورثة أغنياء وأثرياء، وسمحوا بزيادة على الثلث فله أن يتصدق ولو بماله كله، لو قُدِّر أنه ليس له وارث، ليس له ورثة لا أصحاب فروض ولا أصحاب

عصبة، في هذه الحال له أن يوصي بماله كله إذا كان المال سيدخل في بيت المال، فله أن يوصي أو يتصدق بماله كله سواء في الحياة أو بعد الممات.

أما حكم الوصية فيستحبون أن يوصي بالخمس ذكر عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: "رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه" فأوصى بالخمس امتثالا واقتداءا بقول الله -تعالى-: ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ ؛ ولأن ظاهر الآية أن الله -تعالى- أمر بأخذ الخمس من الغنائم، فأوصى بالخمس، هذا دليل استحباب الوصية بالخمس.

وروي عن ابن عباس أنه قال: 🕮 وددت لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لأن النبي ﷺ قال: الثلث، والثلث كثير ... 🕮 فكانوا يستحبون أن يوصى بالربع، ولو كان عنده أموالا طائلة، ثم ذكر أنه لا يصح أن يوصي بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا بشيء لوارث؛ وذلك لأن الحق للورثة، فإذا كان له ورثة فالحق لهم، فلا يكون بأكثر من الثلث لقوله: 🕮 الثلث والثلث كثير ... 🕮 إلا بإجازة الورثة.

ولا يوصى لوارث بشيء، ولو كان قليلا، ولو كان ذلك الوارث محتاجا، يستثنى من ذلك إذا لم يكن له وارث إلا الزوجة، ففي هذه الحال له أن يوصي، إذا لم يرثه إلا زوجته، له أن يوصي بأكثر من الثلث؛ لأن الزوجة تأخذ نصيبها.

السلام عليكم ورحمة الله . ﷺ .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

الوصايا جمع وصية، واشتقاقها من: وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك لأن الموصي وصل ما قبل الموت بما بعد الموت، وتعريفها: بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت، يعني: أن يوصي غيره بأن يتصرف له بعد الموت بكذا وكذا، فيدخل فيها أن يوصيه بأولاده فيقول: أنت وكيل على ذريتي الأطفال تنفق عليهم، وتحفظ أموالهم، ويدخل فيه أن يوصيه بتفريق ثلثه، أو بتنشئته، أو نحو ذلك، ويدخل في ذلك -أيضا- أن يوصي إليه بوفاء دينه، أو ما أشبه ذلك.

ويستحب، أو يتأكد أن يكتب وصيته ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده فمن هذا يستحب بتأكد كتابة الإنسان وصيته في حياته، ولو كان شابا، ولو كان سليم القوى؛ وذلك لأنه لا يدري متى يفاجأه الأجل، فإذا كتب وصيته، ومات -مثلا- فجأة أو بغتة، وجد قد أوصى، وقد حفظ نفسه.

صيغ الوصايا:

يكتب الديون التي له، عند فلان لي كذا، وعند فلان كذا وكذا، ويكتب الديون التي في ذمته عندي لفلان كذا، وعندي لفلان كذا، ويكتب الأمانات التي عنده فيقول: عندي لفلان أمانة في موضع كذا وكذا، وقدرها كذا، أو نوعها كذا، أو عندي وصية أبي أو وقف جدي، أو أبي الذي فيه كذا وكذا فيفصل ذلك حتى لا يبقى في ذمته شيء، وذلك لأنه إذا مات، ولم يكتب وصاياه، ولم يكتب ديونه ثم جاء الغرماء إلى ورثته، وقالوا: إننا نطالبه بدين مقداره كذا، فالورثة قد لا يصدقونهم، وقد يأتيهم من هو كاذب ربما يكون أحدهم صادقا، ويتورع عن الحلف، أو لا يجد بينة فلا يأتيه حقه؛ فيبقى الميت معلقا بدينه، ويؤخذ في الآخرة من أعماله، وكذلك قد تضيع حقوقه، وديونه التي على الناس مع حاجة ورثته إليها؛ فلذلك يتأكد أن يحتاط ويكتب ما كان عنده من أمانات ومن وصايا وأوقاف وديون، وغيرها.

وقد كتب كثير من المشايخ نماذج للوصايا صغيرة، أو كبيرة حتى طبعت رسالة في نحو عشرين صفحة مكتوب عليها كعنوان: هذه وصيتي، في مقدمتها فضل الوصية، والاحتياط لها، وما يكتبه، وما الديون التي له، والأملاك التي لي، والديون التي علي، والأملاك التي أنا شريك فيها، وكذلك -أيضا- أوصي بكذا وكذا، على وصيي أن يعمل بكذا وكذا.

وبعضهم اختصر النموذج، وجعله في صفحة، أو في صفحتين، وجعل فيه بياضا يكتب فيه الموصي اسمه واسم الوكيل الذي يوصيه، وبياضا -أيضا- لما يريد أن يثبته في ذمته من الديون، أو الحقوق، أو ما يوصي به من المال كثلث أو ربع أو خمس، وما يريد أن يجعله في تلك الوصية من المال أو نحوه، أو من

أعمال بر، إذا حصلت على هذا النموذج وكتبته، ففي مقدمة وصيتك ذكرت فيه أو أشغلت فيه الفراغ الذي في وسطه، واحتفظت به فإن ذلك أولى وأحرى وأجدى.

معلوم -أيضا- أن الموصي في حياته يغير ما يريد، فيزيد في وصيته، ويغير فيها، وينقل إذا أراد إذا قال -مثلا- إذا مت فبيتي يصير وقفا، ثم بدله في حياته فباعه واحتاج جاز له ذلك، أو نقله من بيت إلى بيت جاز ذلك؛ لأنه في حياته يملك التصرف في وصيته بزيادة، أو بنقص، أو بتغيير، أو نحوها؛ وذلك لأنها لا تثبت إلا بعد الموت.

مقدمة الوصية:

ثم هناك -أيضا- **مقدمة للوصية رواها كثير من العلماء، إذ كانوا يكتبونها** في مقدمة وصاياهم، وجاء في مصنف عبد الرزاق وغيره من المصنفات القديمة أنهم كانوا يكتبون في مقدمة الوصية: "هذا ما أوصى به فلان، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من خلفه بأن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين، وأن يحافظوا على الصلوات، وأن يبتعدوا عن المحرمات".

يعني: نصائح يكتبها لورثته، أو لمن بعده فإن كان يستحبون هذا في مقدمة الوصية، ثم الوصية التي ذكرت في القرآن هي الوصية بالمال في قول الله -تعالى- في سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ فإن كان هذا قبل أن تنزل المواريث.

"كتب" يعني: فرض عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن يوصي، فيقول: أعطوا أبوي من مالي كذا، أعطوا الوالد كذا، والوالدة كذا، والأخ الفلاني كذا، والأخ الفلاني كذا، والابن كذا، والبنت كذا، هذا معنى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ يعني: معنى الوصية للوالدين، والأقربين، فالأقربون يدخل فيهم الإخوة ونحوهم، ولما نزلت آيات المواريث نسخ ذلك يعني: نسخ الإطلاق، فقيدت الوصية لغير الوارث، فجاء الحديث المشهور، قوله ﷺ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث أي: قد بين الله -تعالى- الحقوق فلا يصح أن يوصي للوارث، بل الوارث يكفيه نصيبه من الإرث.

الوصية فيما دون الثلث:

وقد تقدم في الهبة والعطية أنه إذا أعطى في مرض موته، فلا تنفذ تلك العطية إلا بعد الموت، ولا تنفذ بعد الموت إلا إذا خرجت من الثلث، وكذلك الوصايا لا يصح أن يوصي بأكثر من الثلث، ولا يصح أن يوصي للورثة بأية شيء، بل الورثة يكفيهم إرثهم، ثم الله -تعالى- ذكر أن الوصية تكون لمن ترك خيرا، ففسروا ذلك بمن ترك مالا كثيرا، فإنه يوصي.

وتكون وصيته على المستحب بالخمس، إذ قال أبو بكر ﷺ "رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه " يعني: قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ فأوصى بالخمس، وذكرنا بالأمس أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ودت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لقول النبي ﷺ الثلث كثير ... أي: فلا يزاد على الثلث. ويستحب -أيضا- أن ينقص منه إلى الربع، وهذا الحديث هو حديث سعد ابن أبي وقاص يقول: عادني النبي ﷺ بمكة، وأنا مريض، فقلت يا رسول الله: إني إمرئ ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ذكر هنا أن الثلث كثير مع أن

سعدا لا يرثه إلا بنت واحدة، ويمكن زوجته، والبقية أي: بقية المال يأخذها عصبته كإخوته وبنيهم، ومع ذلك منعه من أن يزيد على الثلث، وقال: ﴿ الثلث كثير ... ﴾ وعلل بإغنائه لورثته أي: احرص على أن تغني ورثتك، ثم إن سعدا شفي من ذلك المرض، وتزوج وولد له أولاد منهم: مصعب بن سعد، وعامر بن سعد، وعمر بن سعد وغيرهم، ومع ذلك يظهر أنه التزم بما عهد عليه النبي ﷺ أن يخرج الثلث، يوصي به صدقة، وذكر أنه توفي في حدود سنة ستة وخمسين.

والحاصل أن في هذا أن منع الزيادة على الثلث لحق الورثة؛ فلذلك لا يضار الورثة، ولا يجوز له أن يوزع أمواله في حياته حتى لا يترك لهم شيئا، ولو أنهم قد أساءوا صحبته، ولو أنهم قد عصوه، أو عاملوه معاملة سيئة فلا يجوز له إخراج أمواله، وتفريقها إضرارا بهم.

وأما إذا أراد أن يتصدق في حياته ولو بمال كثير، أو يوقف فإن له ذلك، ولو بأكثر من النصف؛ لأن الإنسان في حياته يتصرف فيما يريد، فيخرج من ماله ما يريد، وأما ما بعد الموت فلا يزيد عن الثلث.، ورد حديث: ﴿ إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ﴾ يعني: عفا عن ذلك، وأباح لكم عند الوفاة أن تتصدقوا بالثلث ليكون زيادة في أعمالكم، وأما بقيته، بقية المال فإنه يكون للورثة، يعني: إذا أخرج الثلث، فالثلثان للورثة.

ثم ذكر أنه إذا كان الورثة الزوج فقط، لم يكن للمرأة وارث إلا الزوج فيجوز لها أن تخرج أكثر من الثلث؛ لأن الزوج أجنبي، وكذلك المرأة إذا لم يكن له إلا هذه المرأة الزوجة لم يرثه إلا هي، جاز أن يزيد على الثلث، أن يتصدق بالنصف، يوصي بالصدقة بالنصف، أو بالثلثين، أو ما أشبه ذلك، وما ذاك إلا أن الزوجة غالبا أو الزوج يعتبر كأجنبي؛ فلأجل ذلك يعرف بأن الورثة هم العصبة والأقارب ونحوهم.

في قوله: "يسن" يعني: يستحب لمن ترك مالا كثيرا عرفا أي: باعتبار عرف الناس، وقد يكون في بعض الأزمنة عشرة الألاف كثيرة، وفي بعضها مائة الألف قليلة، يعني: بالنسبة إلى حاجة الفقراء ونحوهم فالكثرة والقلة بحسب العرف، عرف الناس وعادتهم، ثم ذكر أنه تحرم لمن يرثه أحد غير الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارث بشي، وذكرنا الحديث: ﴿ لا وصية لوارث ﴾ فالوصية لا تصح لوارث، بل الوارث يكفيه ميراثه، الوارث يكفيه إرثه.

وأما الأجنبي فلا يصح إلا بالثلث فأقل، إذا أوصى لأجنبي، وكذلك إذا أوصى بأعمال البر فلا يزيد على الثلث، لكن إن أجاز الورثة الزيادة، أو أجازوا الوصية للوارث فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم، وقد أسقطوه، فإذا قال: يا أولادي، أخوكم هذا قد خدمني ونفعني وأنتم مستقلون بأنفسكم، فإني أوصي له بالربع؛ لأنه انقطع في خدمتي، فسمحوا له في الحياة، ثم انتقضوه بعد الموت، وقالوا: لا نسمح هل يجوز؟ يجوز ذلك؛ لأن ملكه للوصية إنما يكون بعد الموت، وقبل الموت عطائهم وسماحهم له سماح قبل الملك، وما ملكوا الميراث ولا التركة إلا بعد الموت، فإذا سمحوا بعد الموت نفذ، وأما قبل الموت فلا يعتبر نفوذ، فلهم أن يرجعوا بعد الموت.

وكذلك لو أوصى بالنصف، وسمحوا قبل الموت، ثم انتقضوا بعد الموت، فلهم ذلك، أما إذا سمحوا بالنصف الذي أخرجه بعد الموت، فإنه ينفذ.

الوصية فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة:

ثم "تصح الوصية موقوفة على الإجازة"، هذا معنى على الإجازة يعني: موقوفة على إجازة الورثة، فإذا قالوا بعد الموت: أبونا أوصى لك يا أخانا بمائة ألف أو أوصى لك بالربع، ونحن قد سمحنا قبل الموت، والآن -أيضا- نسمح بعد الموت أجازوا ما أوصى به أبوهم لأخيهم، يجوز ذلك.

كذلك -أيضا- إذا أوصى بأكثر من الثلث لأجنبي، قال: أعطوا أخي، وهو غير وارث، أو عمي أعطوه نصف المال، أو الخُمُسيْن، أو أعطو أعمامي، وإخواني خُمُس التركة سمحوا في حياته، ثم بعد الموت سمحوا، أجازوا ذلك، صحَّت الوصية، فالإجازة لا تكون إلا بعد الموت.

"وتكره من وصية فقير، وارثه محتاج" إذا كان ماله قليلا، وورثته فقراء فإن البر فيهم، وإن الأجر فيهم، فله أن يترك ماله القليل لورثته ليتعففوا، وليكفوا وجوههم عن الحاجة إلى الناس لقوله في الحديث: ﷺ خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ﷺ يتكففونهم يعني: يسألونهم، السائل عادة يمد كفه، ويقول: يا فلان، أعطني، يا فلان، تصدق علي، فيسمى هذا التسول يسمى تكففا بمعنى: أنه يمد كفه، هذا معنى يتكففون

الناس؛ فلذلك إذا كان المال قليلا، والفقراء محتاجون، فالصدقة فيهم صدقة وصلة وبر، وإغناء لأولاده عن أن يحتاجوا، فهذا معنى قوله: "وارثه محتاج"، تكره وصيته إذا كان فقيرا، وورثته محتاجون.

ثم إذا لم يكن له وارث إلا بيت المال، فله أن يوصي بماله كله يعني: أنه، والحال هذه ليس هناك، وارثا يحتاجه يعني: لا يوجد له نسل منقطع ليس له أقارب، فأقاربه هم الذين يمسك الحق والمال لأجلهم، وأما إذا لم يكن له، وارث فله أن يتصدق بماله كله في الحياة، وله أن يوصي به كله في أعمال البر.

عدم وفاء الوصية بالموصى لهم:

يقول "فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه كمسائل العول" قد تقدم هذا قريبا في الفرق بين العطية والوصية، حيث ذكر أن العطية يبدأ فيها بالأول فالأول، وأما الوصية فإنهم يتحاصون فيها، تُقسَّم بينهم على قدر أنصبائهم إذا لم يف الثلث، نعيد مثال ذلك قلنا: إذا كان مريضا فقال في مرضه: أعطوا زيدا ألف، ثم قال بعد يومين: أعطوا خالدا ألفين، ثم قال بعد يوم: أعطوا سعيدا ألفين، أصبحت الوصايا خمسة آلاف، ثم ما أعطيناهم؛ لأنه مريض ننظر في نهايته، بعد ما مات وجدنا التركة أربعة آلاف في هذه الحالة نقول: لك يا زيد ألف؛ لأنك أولهم خذ وصيتك كاملة، ولك يا خالد ألفين، وصيتك كاملة؛ لأنك بعد زيد، ولك يا سعد ألف، ما بقي من الثلث إلا ألف، أوصى لك بألفين، ولم يبق إلا ألف، فتأخذ الألف الذي بقي، هذا معنى أنه يبدأ بالأول فالأول في العطية.

وأما الوصية فإنهم يتحاصون، ففي هذه الحال إذا كان لزيد ألف، ولخالد ألفان، ولسعد ألفان، ووجدنا أن التركة أربعة آلاف، كم نقصت؟ نقصت الخُمُس عن الوصايا، مجموع الوصايا خمسة آلاف، والثلث إنما هو أربعة نقصت الخمس، ففي هذه الحال يتحاصون كل واحد منهم يسقط الخمس من الذي له، فالذي له ألف يسقط خمسه، له ثمانمائة، والذي له ألفان يسقط الخمس، يُعطَى ألف وستمائة، وبذلك تنقسم عليهم أربعة آلاف التي هي الثلث، هذا معنى كونهم يتحاصون بالوصايا فيه كمسائل العول.

يأتينا العول في الفرائض أنه يقسم بينهم بقدر سهامهم، وتزيد سهامهم، تزيد السهام، وتنقص الحقوق يعني: إذا مات ميت، مات رجل وله أم وأخت وزوج، فإن الزوج له النصف، والأخت لها النصف، والأم لها الثلث، فمن أين نعطي الأم؟ يدخل النقص عليهم، يدخل عليهم النقص فكل واحد منهم ينقص نصيبه، يعني: نقسم المال إلى ثمانية أسهم، فلك يا زوج ثلاثة أثمان، ولك يا أم ربع، ولك يا أخت ثلاثة أثمان، دخل النقص عليهم، هذه مسائل العول.

تقدم الواجبات والديون في التركة:

يقول: "تخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا"؛ وذلك لأن هذه حقوق معلقة بذمة المالك؛ فتعتبر مقدمة في التركة، إذا كان عليه ديون فإنها تقدم على الوصايا، وذكر عن علي وغيره أنه قال: "إنكم تقرءون الوصية قبل الدين، وإن رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية، يريد قول الله -تعالى- في آيات المواريث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ ﴾ ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ قدم الوصية، فإذا مات فهل نقدم الوصية أم نقدم الدين؟ يقدم الدين، وذاك إلا أن الدين حق آدمي قد استغله المالك، وقد استهلكه في حياته فهو متعلق بذمته، وذمته مشغولة به، وفي الحديث: ☜ الميت معلق بدينه حتى يقضى عنه ☝ ؛ فلذلك لا بد أن يقدم الدين، ذكروا أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة.

ذكر أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة؛ فلذلك نعرف أنها تؤدى قبل حقوق الخالق، حقوق الله -تعالى- كالزكاة والحج مبنية على المسامحة والمساهلة؛ ولذلك لا تجب الزكاة على الفقير، ولا يجب الحج على العاجز، ولكن إذا كان في المال فضل، ومات وهو لم يحج، لزم أن يخرج من ماله نفقة حج، حج وعمرة من بلده إلى بلده ، فلا بد أن ذلك يكون مقدما على الوصايا، ويكون من رأس المال.

وكذلك –أيضا– الزكوات، إذا مات وفي ماله زكاة مات، وقد حلت الزكاة في ماله ، نقود أو ماشية أو ثمار أو حبوب، فإنها تخرج من رأس المال ؛ لأنها تعتبر دينا، فالزكاة دين في ذمة الميت؛ فيخرج كما يخرج الدين الذي لآدمي، بمعنى: أنها تقدم هذه كلها على الوصية، وتخرج من رأس المال، ثم بعد ذلك تخرج الوصايا، يعني: يبدأ بدين الآدمي، ثم بدين الله –تعالى– الزكاة والحج، ثم بالوصايا، والباقي يقسم على الورثة.

ذكر أن "الوصية تصح لعبده بمشاع كثلثه"، العبد لا يملك؛ لأنه مملوك، ولكن إذا أوصى له بمشاع كثلث التركة عتق منه بقدر الثلث، أو عتق كله، أو عتق وأخذ الباقي؛ فلذلك صحت بمشاع، ولا تصح بمعين؛ لأن العبد لا يملك، فلو قال: إذا مت فأعطوا عبدي هذه الأرض، أو هذا البستان، أو هذا المنزل فنقول: العبد مملوك فكيف يملك ؟ وكذلك لو قال: أعطوه من تركتي ألفا أو عشرين ألفا لا يملك ؛ لأنه هو وما بيده لسيده؛ فلذلك لا تصح الوصية للعبد إلا بمشاع ، المشاع: ثلث أو ربع أو خمس، إذا قال: أعطوا عبدي ربع التركة يصح ذلك، ثم حينئذ كأنه أوصى بعتقه، أوصى بعتق ذلك العبد، فيعتق منه بقدر الثلث، والباقي يكون رقيقا فإن عتق كله، وبقي شيئا من الثلث أخذه.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة العبد خمسة آلاف، وقال: أوصيت لعبدي بثلث تركتي، نظرنا وإذا التركة عشرة آلاف، وقيمة العبد خمسة، مجموعها خمسة عشر ألفا، ثلثها قيمة العبد، العبد خمسة آلاف، فيكون هو الثلث، يعتق كله، فكأنه قال: أوصيت بثلثي في عتق عبدي، فيعتق العبد، فلو كانت التركة ثلاثين ألفا، وثم قيمة العبد منها خمسة آلاف، عنده خمسة وعشرون ألفا، وعنده عبد يساوي خمسة آلاف، وقال: أعطوا عبدي الثلث، يعتق العبد، وقيمته خمسة آلاف، وهل يستحق شيئا؟

نعم، يستحق بقية الثلث؛ لأن ثلث المال عشرة آلاف، من جملتها قيمة العبد، فنقول في هذه الحال: قيمتك خمسة آلاف عتقت، وبقي من الثلث خمسة آلاف خذها، فيكون أوصى له بنفسه، وبجزء من ماله ، والبقية يتقاسمهما الورثة .

وكذا إن لم يعتق كله، لو قدرنا أن التركة عشرة آلاف، وقيمة العبد خمسة آلاف، وقد أوصى له بثلثه، أوصى له بالثلث، إذا مت فأعطوا عبدي ثلث التركة، نظرنا إلى ثلث التركة، ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة

وثلاثون ، وقيمة العبد خمسة آلاف، لا يخرج في هذه الحال يعتق منه بقدره، والباقي يبقى رقيقا يعني: يعتق منه إذا نسبنا، وإذا ثلاثة آلاف وثلثمائة تعتبر ثلث التركة، وتعتبر ثلثي العبد ؛ فيعتق من العبد ثلثيه ، ويبقى ثلثه رقيقا.

فالحاصل أنه إذا أوصى لعبده بمشاع كثلثه عتق منه بقدره، كالثلثين في مثالنا، فإن فضل شي أخذه -كما في المثال الأول-، إذا قلنا: إن التركة ثلاثون ألفا، والعبد منها عتق كله، وأخذ بقية الثلث خمسة آلاف.

ما تصح به الوصية:

تصح الوصية بالحمل إذا تحقق وجوده، فإذا قال: إذا مت فحمل هذه الشاة الحامل الذي تحقق أنها حامل، أو هذه الناقة، أو البقرة، أو الفرس هو لزيد، وزيد ليس من الورثة، تصح الوصية بحمل تحقق وجوده، وكذلك تصح -أيضا- للحمل، فإذا قال -مثلا-: أوصيت لحمل فلانة، امرأة حامل كأخته، أو عمته، وقال: إذا مت فأعطوا الحمل الذي في بطنها شاة من غنمي، أو ناقة، وصية ها هنا للحمل فتصح إذا كان موجودا حالة الوصية، وانفصل حيا منها، إذا تصح الوصية له.

ما الذي لا تصح الوصية له؟ لا تصح الوصية إذا كانت على معصية، فلا يقول: ثلثي تعمر به الكنائس، حرام، معابد النصارى، وكذلك بيت نار إذا قال: يعمر من ثلثي بيت النار؛ لأنه معبد المجوس، كانوا يعبدون النار، وكذلك لو قال: ثلثي يطبع به الإنجيل، أو تطبع به التوراة وتفرق؛ لأنها إعانة على معصية؛ ولأن هذه الكتب محرفة؛ ولأن ما فيها فإنه منسوخ بالقرآن، فلا يجوز أن يوصي بطبعها وتوزيعها.

"وتصح بمجهول وبمعلوم، وبما لا يقدر على تسليمه"؛ وذلك لأنها تبرع.

ننبه إلى أننا نستمر في الدرس بعد العشاء نيابة عن الشيخ عبد العزيز، وسوف يكون درسنا غدا؛ لأن عندنا سفرا، درس بعد المغرب غدا يكون في التفسير، درسنا بعد العشاء الليلة يكون في الفقه -إن شاء الله-.

قوله: "تصح بمجهول" الحمل مجهول، فإذا قال: حمل هذه الشاة أوصيت به لزيد، لا يُدرى ذكر أو أنثى، واحد أم عدد، حي أم ميت، من نصيبه إذا ولد فهو له ذكر أم أنثى، عدد أو واحد، وكذلك المعدوم إذا قال: ما تحمله هذه النخلة، وهي ما حملت الآن أعطوه زيدا بعد موتي، النخلة ما حملت في ذلك الوقت، حملها معدوم، فيصح الوصية بالمعدوم؛ وذلك لأنه إن حصل شيء أخذه الموصى له ، وإن لم يحصل شيء، فإنه يعتبر لا يضره شيء.

"وكذلك تصح بما لا يقدر على تسليمه"؛ لأنه إن قدر فهو له، وإن لم يقدر فلا يضره ولا يخسر شيئا، تقدم مثال ذلك في البيع كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والمغصوب لغير غاصبه، فإذا قال: عبدي الذي هرب قد أوصيت به لزيد، أو جملي الذي شرد هو بعد موتي لزيد، أو قال: أرضي التي غصبها فلان هي بعدي لزيد -بعد موتي- يخلصها إن قدر، إن قدر وخلصها فهي له، وإن غلب عليها فلا يضره.

كذلك -أيضا- الطير في الهواء، وإن تقدم إنه لا يجوز بيعه، ولو كان يعرف الرجوع كالصقر ونحوه، وأما البيع فلا يجوز، ولكن الوصية يجوز؛ لأنه إن قدر عليه وجاءه ونزل عليه فهو له، وإلا فلا يخسر شيئا.

الحادث بعد الوصية:

"وما حدث بعد الوصية يدخل فيها: ما حدث بعدها يدخل فيها، يعني: تكلم فإذا قال: هذه الشاة بعد موتي أعطوها زيدا، هذه وصية، ثم ولدت الشاة في حياته، ومات فهي له، أو كانت حائلا وحملت، ومات وهي حامل، فهي وحملها له، أو أوصى بالشجرة وليس فيها ثمر، وحملت الثمرة، ومات وهي فيها حمل، فيها ثمر، النخلة أو نحوها، فما حدث بعد الوصية يدخل فيها، ثمرة شجرة، وولد الدابة يلحقها.

"وتبطل بتلف معين وصي به"؛ وذلك لأنها إذا وصي بشيء وتلف، فلا حيلة في أن يرد، فإذا قال: إن هذه الشاة إذا مت، أو هذه الفرس فهي لزيد، أعطوها زيدا، ماتت

الشاة أو الفرس قبل أن يموت، بطلت الوصية، ليس له شيء، أوصى لك الشاة وماتت، أو باعها، أو تصرف فيها، ورجع فيها بطلت الوصية. **الوصية بالأنصباء:**

هناك تعبير للفقهاء وهو الوصية بالأنصباء والأجزاء، يقولون: باب الوصية بالأنصباء والأجزاء كما في "زاد المستقنع"، وذكر ذلك ها هنا إجمالا، "فمن ذلك إذا وصى بمثل نصيب وارث معين، فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة" يعني: إذا قال: إذا مت فأعطوا أخي مثل نصيب بنتي، وكان له ولدان وبنت، الولدان لهما أربعة أسهم، والبنت لها سهم، فماذا نعطي أخاه؟ نعطيه سهما آخر مثل نصيب البنت، فنقسم المال ستة أسهم، فيكون للابن سهمان، والابن سهمان، وللبنت سهم، وللأخ سهم أي: من ستة، هذا معنى أنه وصى له بنصيب أحدهما، يعني: وصى له قال: بمثل نصيب بنتي، فإن قال: أعطوه مثل نصيب زوجتي، وكان له ابن وزوجة، نصيب الزوجة الثمن، مخرجه من ثمانية، في هذه الحال نجعل المال تسعة، فللزوجة السهم، وللأخ سهم، وللابن سبعة أسهم، أعطيناه مثل نصيب الزوجة، يعني: أصبحت من تسعة، هذا معنى قوله: "مضموما إلى المسألة".

وإذا كان له ابنان، وله أخ، فقال: أعطوا أخي مثل نصيب أحد أولادي، الولدان سهمان، والأخ سهم، فإذا أخذ الثلث، وأخذ كل واحد من الولدين الثلث أصبح له الثلث، أما إذا قال: أعطوا أخي مثل نصيب ولدي، وليس له إلا ولد وبنت، فمعنى ذلك أنه يأخذ أكثر من الثلث، يأخذ الخُمُسين، إذا كان له ولد يأخذ سهمين، وبنت تأخذ سهمين، وأخ يأخذ سهمين، أصبح للأخ سهمان من خمسة، وهي أكثر من الثلث، فلا تصح إلا بإجازة الورثة.

هذا معنى أنه "إذا وصى بمثل نصيب وراث معين –كابنه، أو بنته، أو زوجته، أو أمه– فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة"، يعني: ننظر مخرج المسألة، ونجعل السهم الذي وصى به زائدا عليها مضموما إليها، سواء واحدا أو أكثر.

فلو كان له جدة وله أم وله أخ، الأم تأخذ الثلث، والأخ يأخذ الثلثين، وقد أوصى بمثل نصيب الأم لجدته، أعطوا جدتي مثل أمي، في هذه الحال نقسم المال أربعة، فنقول: الجدة لها سهم، والأم سهم، والأخ

سهمان، فصار للأم الربع؛ لأن المسألة صارت من ثلاثة، الأخ له اثنان، والأم لها واحد يعني: الواحد ما يحجبها، فلما كانت ثلاثة أضفنا إليها رابعا، فجعلنا للجدة مثل الأم فتكون من أربعة.

أما إذا لم يعين، بل قال: أعطوا أخي مثل نصيب أحد ورثتي، أحد الورثة، ولم يقل: أمي ولا زوجتي ولا بنتي، ففي هذه الحال يعطى مثل ما لأقلهم، ينظر أقلهم فيعطى مثله، فإذا كان له زوجتان، وابن، وأوصى لأخيه بمثل نصيب أحد ورثته، ننظر إلى أن الزوجتين كل واحدة لها نصف الثمن، وأن الابن له سبعة أثمان، فأخوه الذي أوصى له نعطيه نصف الثمن مثل ما لأقلهم نصيبا.

فنفرض أن المسألة من ستة عشر، كل زوجة لها سهم من ستة عشر، والابن له أربعة عشر، نزيد فيها سهما، فنجعلها سبعة عشر، فلأخيه سهم من سبعة عشر، ولزوجته لكل واحدة سهم، ولابنه أربعة عشر سهما، إذا قال: مثل أحد ورثتي، الزوجة من ورثته، هنا نحتاط للورثة، ونعطيه مثل ما لأقلهم.

وكذلك لو كان له –مثلا– خمسة أبناء، وخمس بنات، في هذه الحال قال: أعطوا أخي مثل ما لأحد ورثتي، خمسة الأبناء عن العشرة عشرة أسهم، وخمس البنات عن خمسة، الجميع خمسة عشر سهما، يصير كل بنت لها واحد من خمسة عشر، نعطي أخاه واحدا مثل سهم البنات فنزيدها ونجعل المسألة من ستة عشر، لك يا أخ واحد من ستة عشر، ولكم –أيها الأولاد الذكور– من خمسة عشر سهمان، ولكلن سهم، هذا معنى قوله: "مثل ما لأقلهم".

إذا أوصى بسهم من ماله، فماذا يعطى؟ يعطى السدس، كلمة السهم عند اللغة وعند الإطلاق تطلق على السدس، فإذا قال: أعطوا أخي سهما من التركة، وكان له عشرة أولاد، فيكون لأخيه السدس، وعشرة الأولاد في خمسة أسداس، كل واحد له نصف السدس؛ وذلك لأنه نص على سهم، إلا إذا كان هناك قرينة، وأنه يريد بالسهم يعني: واحد من سهام المسألة، في هذه الحال سهم المسألة عشرة، فإذا فيضم إليها واحد، فيقع سهم من أحد عشر سهما.

أما إذا أوصى قال: أعطوه من مالي شيئا، أعطوه شيئا، ولم يحدد، فللوارث أن يعطيه ما شاء، ولو أن يعطيه عشرة، أو مائة، أو شاة، أو نحو ذلك، يعطيه الوارث ما شاء.

وكذلك لو قال: أخي له حظ من مالي بعد موتي، كلمة حظ ما تدل على شيء معين؛ يعطيه الوارث ما شاء، وكذلك إذا قال: أعطوه جزءا من مالي، كلمة جزء تصدق على ربع العشر، وعلى جزء من مائة جزء؛ فيعطيه الوارث ما شاء.

نعرف بذلك أن الموصى له هو الذي يعطى من الوصية، ولا بد أن يكون عاقلا يملك، وقد تقدم أنه لا يجوز الوقف على من لا يملك، فلا يجوز أن يوصى لملك من الملائكة، ولا أن يوصى لجني، ولا أن يوصى لقبر؛ وذلك لأنه لا يملك، وإذا وجدت هذه الوصية فهي باطلة، والمال كله للورثة. **الوصية على معصية:**

وإذا كانت وصية على معصية صرفت إلى طاعة، كالوصية على شيء فيه شرك، كأن يوصي بعمارة المشاهد التي تعبد من دون الله، ففي هذه الحالة يصرف للمساجد، وما أشبهها، نكتفي بهذا، والأسئلة تكون بعد الدرس الأخير -إن شاء الله-، والله أعلم.

شروط الموصى إليه

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمة الله -تعالى-:

فصل: ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل، ولو ظاهرا، ومن كافر إلى مسلم، وعدل في دينه.

ولا يصح إلا في معلوم يملك الموصى فعله، ومن مات بمحل لا حاكم فيه، ولا وصي، فلمسلم حوز تركته، وفعل الأصلح فيها من بيع وغيره، وتجهيزه منها، ومع عدمها منه، ويرجع عليها، وعلى من تلزمه نفقته إن نواه، أو استأذن حاكما.

أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء.

وموانعه: قتل، ورق، واختلاف دين.

وأركانه: وارث، ومورث، ومال موروث.

وشروطه: تحقق موت مورث، وتحقق وجود وارث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

والورثة ذو فرض، وعصبة، وذو رحم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

في هذا الفصل يتعلق بالموصى إليه، الفقهاء يذكرون باب الموصي، وباب الموصى به، وباب الموصى له، وباب الموصى إليه .

والمراد بالموصى إليه الوكيل الذي يتولى تنفيذ الوصية، فمن شروط الموصى إليه أن يكون مسلما مكلفا رشيدا عدلا، ولو ظاهرا، فلا يصح أن يوكل كافرا إلا عند الضرورة، دليل ذلك قول الله -تعالى- -في آية الوصية-: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ قول الله -تعالى- في سورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية.

وسبب نزولها أن جماعة من قريش أو واحدا من قريش كان مسافرا، ومعه مال، ومعه تاج ثمين فحضره الموت، وليس عنده إلا اثنان من النصارى، فتوليا وصيته، أوصى بماله، ثم إنهما جحدوا من تركته جاما له قيمة، فجاءوا بتركته إلى قبيلته من بني سهم، فقالوا: أين الجام؟ قالوا ما نعرفه، عثر على الجام بعد ذلك، وأخبر بالذين باعوه، وإذا هم أولئك الموصون، فأنزل الله هذه الآية، فيدل على أنه إذا لم يكن عنده من يوصي إليه، فله أن يوصي إلى كافر.

وإذا خيف أن هذا الكافر لا يؤدي، فإنه يستحلف، ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ يحلفان بعد الصلاة في هذه الآية ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ فإذا خيف أنهما كتما، حلف اثنان من أولياء الميت ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾ فهذا في حالة الضرورة.

ويشترط في الوكيل أن يكون مكلفا، فلا يوكل على تركته أو على وصيته صغيرا غير مميز، ولا يوكل مجنونا فاقد العقل.

يشترط –أيضا– أن يكون رشيدا، والرشد هو الصلاح في المال، الذي يكون مصلحا للمال، وحافظا له، ومواظبا عليه، مؤمونا عليه، أما إذا كان مفسدا للأموال، سفيها مسرفا، فلا يصح أن يوكل.

من شروطه أن يكون عدلا، والعدالة تكون في الدِّين، وتكون في الدنيا، فلا يصح أن يوصي إلى فاسق، فاسق يعني: يفعل المنكرات والفواحش، ويفعل الآثام وما أشبهها، ففي هذه الحال لا تصح الوصية إليه، هذه شروطه: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والرشد، والعدالة، هذه شروط الموصى إليه –الوكيل–، العدالة يصلح أن تكون عدالة ولو ظاهرة، يعني: إذا كان عدلا في الظاهر، يقولون: لا نعلم عنه إلا خيرا، باطنه أمره إلى الله.

يقول: "تصح من كافر إلى مسلم"، يعني: يصح أن الكافر يوكل ويوصي إلى مسلم، وكذلك إلى عدل في دينه، يصح أن الكافر يوصي أو يوكل عدلا في دينه، أما المسلم فلا يوصي إلى كافر إلا عند الضرورة -كما ذكرنا-. **شروط الموصى به:**

أما الموصى به فلا بد أن يكون معلوما، الموصى به هو المال، الموصى به أو الأفعال التي يوصي بها، يعني: عندنا –مثلا– الموصى به كأن يقول: أوصيت بوقف هذا البيت، أو أوصيت بالأضحية بهذه الشاة، أوصيت بالصدقة بهذا الألف، أوصيت بالصدقة بهذه الأكياس وما أشبهها، هذا الموصى به، يشترط أن

يكون يملكه الموصي، فلا يقول: إذا مت فأعتقوا عني عبد فلان، أو أوقفوا لي بيته؛ لأن هذا لا يملكه، ولا يقول: ضحوا عني بشاة فلان، لا يملكه، فلا يوصي إلا بشيء من ملكه.

وكذلك -أيضا- الأفعال، معلوم أن الإنسان إنما يملك ما ولي، فلا يصح أن يقول: أوصيت زيدا على أولاد أخي، أولاد أخيك أولى بهم أخوك -والدهم-، أو على أن يقسم تركة أخي، أخوك هو الذي يوصي، لا بد أن يكون ذلك الفعل الذي أوصى به يملكه ذلك الموصي، يملك فعله. **مات بمحل ليس فيه حاكم:**

ثم يقول: "من مات بمحل ليس فيه حاكم، وليس فيه وصي فعلى من حضر من المسلمين أن يتولوا تركته، ويحوزها المسلم العدل، ويفعل ما فيه الصلاح من بيع أو غيره" إنسان -مثلا- غريب في بلد، وقدر أنه ليس في تلك البلد قاضٍ أي: آتاه الموت وهو بتلك البلدة، وهو بعيد عن أهله، لا تتركوا تركته تضيع، ينتهبها الناهبون، يتبرع أحد المسلمين الأكفاء فيتولى تركته يجمع أمواله وتركته وديونه وحقوقه، وإذا جمعها حفظها، إن كان وصَّى بصدقة نفذها، وإلا جمعها، إذا احتاج شيء إلى شيء يبايع باعه إذا كان ذلك أصلح، فإذا كان فيها بهائم تحتاج إلى علف، ولا يمكن أن يشتري لها، ويخاف أنها تموت جوعا يبيعها، وإذا كان فيها شيء يفسد كأطعمة تبور -مثلا- تفسد، أو فواكه يبيعها، ولا يتركها تفسد، وإذا كان فيها شيء يخاف عليه التلف فإنه يبيعه كثياب يخشى عليها الحرق أو العفن أو نحوه فله أن يبيعها، ويحفظ ثمنها، ثم يرسل بها إلى بلده التي فيها أهله. **تجهيز الميت من تركته:**

يقول: "إذا احتاج الميت إلى تجهيز يجهزه من تركته" يعني: أجره تغسيله، وقيمة الحنوط، وثمن الكفن، وأجره الحفار ونحوها يجهز من تركته، يجهزه ذلك المسلم الذي تولاه متبرعا محتسبا الأجر، فإن عدمت التركة لم يكن له مال، ولم يكن عنده شيء،ن ففي هذه الحال يجهزه من نفسه إما تبرعا وصدقة، وإما قرضا،

فيحتسب ما جهَّزه به، ثم يرجع به على ورثته أو على أهله، يخبرهم بإنه مات، وخسرت على تجهيزه مائة أو مائتين فله أن يطالبهم ، يطالبهم بما جهَّزه به، هذا إن لم يوجد متبرع يرجع بها على تركته، يرجع على تركته، أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن حاكما إذا كانت نيته أن يرجع على ورثته أو تركته، أو أذن له الحاكم قال: أنت يا فلان موكل على أن تجهزه، أرخص له الحاكم فجهزه ففي هذه الحال يرجع على من تلزمه مؤنته.

كتـــاب الـفـرائـض

تعريف الفرائض:

نبدأ في كتاب الفرائض:

وهو علم مستقل، كان الأولون يهتمون به، ويولونه عناية، وقد أكثروا فيه من التأليف قديما وحديثا، ومن أشهر ما ألف فيه "منظومة الرحبي" المشهورة بالرحبية، ذكر في مقدمتها أهمية هذا العلم بقوله:

وأمـــا هـــذا العلـــم مخصـــوص بمـــا قـــد شـــاع فيـــه عنـــد كـــل العلمـــا
بأنـــــــه أول علـــــــم يعقـــــــد فـــي الأرض حتـــى لا يكـــاد يوجـــد

ولكن الناظم نظمها على مذهب زيد بقوله:

عـــن مـــذهب الإمـــام زيـــد الفرضـــي إذ كـــان ذاك مـــن أهـــم الغـــرض

فاقتصر على مذهب زيد، ومدح ذلك بقوله:

وأن زيـــدا خـــُص بمـــا لا محالـــه بمـــا حبـــاه خـــاتم الرســـاله

مـــن قولـــه فـــي فضـــله منبهـــا: "أفـــرضكم زيـــد" وناهيـــك بهـــا

ثم ذكر أنه -أيضا- مذهب الشافعي بقوله:

فهـــاك فيـــه القـــول عـــن إيجـــاز مـــبرءا عـــن وصـــمة الألغـــاز

فالحاصل أنه اقتصر على مذهب زيد، ثم إن العلماء -رحمهم الله- تعرضوا للفرائض في كتب الفقه -كما في هذا الكتاب-، واختصروا، أو توسعوا بحسب تلك الكتب التي ألفت فيه، وأفردت هذه الفرائض في مؤلفات مفردة، ومن أسهلها رسالة شيخنا الشيخ ابن باز -رحمة الله-، وتسمى "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" ألفها يمكن من نحو ستين عاما عندما كان مدرسا فألفها وطبعت، وهي سهلة التناول، ثم جاء بعده من ألف وزادوا في تأليفهم بالجداول التي يرسمونها، ويذكرون فيها أصل المسألة وعولها وسهام كل مفترض، وكذلك -أيضا- يذكرون فيها ++مصح المسألة تصحيحها، وهذه الجداول تسهلها.

توجد نسخة الشيخ ابن باز لعلنا نحصل على نسخ منها، نأتي بها -إن شاء الله- يوم السبت، الذي ليست عنده يأخذها، يفرقها الشيخ فهد، والذي هي عنده يرجع إليها، والذي عنده -أيضا- نسخ أخرى تغني عنها "كعدة الباحث بأحكام المواريث " للشيخ عبد العزيز بن رشيد، وكذلك رسالة الشيخ صالح بن فوزان في الفرائض، وكتاب -أيضا- "الفوائد الملية في المباحث الفرضية"، وكتاب كبير للشيخ ابن سلمان، وشروح هذه القصيدة -أيضا- التي هي "الرحبية" شرح للشناشوري، وشرح ++لصدق المارديني، وعلى كل حال فإنها تحتاج إلى عناية، وتحتاج إلى تفهم، وإلى توسعة، قد لا تتضح من شرحنا؛ وذلك لأن الكتاب

مختصر، فيرجع إلى المؤلفات الأخرى من خفى عليه شيء، معلوم إن فيها اصطلاحات، وتلك الاصطلاحات لا تعرف إلا بعد التكرر، وبعد التأكد، وبعد التمثيل؛ لذلك يتفطن طالب العلم للاصطلاحات الفرضية ويطبقها ويعلم معناها حتى يفهم المراد.

أولا: تعريف الفرائض: "أنها العلم بقسمة المواريث، أو "العلم بقسمة التركات"، الفرائض: جمع فريضة، واشتقاقها من الفرض، وهو يدور على معاني أصلها الحذ والقطع، يقال: فرضت في الخشبة، أو فرض الحبل في الخشبة فرضا، يعني: حزَّ فيها، وفرضه بالسكين، أصل الفرض: الحذ والقطع.

وسميت فرائض؛ لأنها محددة، ويعرفون الفرائض بأنها جمع فريضة، وأنها مفروضة، ولعلهم أخذوا تسميتها من القرآن الكريم في قول الله -تعالى-: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ هكذا قال: ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾ فسماها فريضة ، فجعلوها فرائض ،

وسموها بهذا الاسم. **أسباب الإرث:**

ذكروا أولا: أسباب الإرث، ويوسعون الكلام فيها -كما في رسالة الشيخ ابن باز-، ويقولون: السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى الشيء، ومنها سمي الحبل سببا قال -تعالى-: ﴿ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ ومنها -أيضا- قوله -تعالى-: ﴿ فَلۡيَرۡتَقُواْ فِي ٱلۡأَسۡبَٰبِ ١٠ ﴾ وقول فرعون: ﴿ لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ يعني: الوسائل التي أصعد بها، وأما السبب في اللغة وفي الاصطلاح فيقولون: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، فهذا تعريفه: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته.

مثاله: إذا قلنا: أسباب الإرث: نكاح، وولاء، ونسب، أو رحم، ونكاح، وولاء، فإذا عدمت هذه الأسباب عدم الإرث، هذا ما يلزم من عدمه العدم، إذا عدمت الأسباب عدم المسبب، ولكن لو اجتمعت الأسباب فهل يلزم أن يكون هناك إرث؟ لا يلزم من وجودها وجود الإرث، فقد توجد الأسباب أو بعضها،

ويتخلف الإرث لمانع من الموانع، أو لعدم التركة، فعرفنا بذلك أنه يلزم من عدمه العدم، يلزم من عدم السبب عدم الإرث، ولكن لا يلزم من وجوده وجود الإرث، لا يلزم إذا وجد السبب أن يوجد المسبب، فقد توجد الأسباب ولا يوجد الإرث.

ذكر أن الأسباب ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء، والناظم عبر بقوله:

أسباب ميراث الورى ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح، وولاء، ونسب .....

فجعل بدل الرحم نسب، والرحم القرابة، ودليله قول الله -تعالى-: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ولكن اصطلح الفقهاء على تقسيم القرابة إلى قسمين: عصبة، وذوي رحم، اصطلاح من الفقهاء، فالعصبة الذين يرثون بالتعصيب، وذوي الرحم الذين لا يرثون إلا مع ذوي الأرحام.

العصبة: هم الأقارب من جهة الأب، الذكور: كالابن، وابن الابن، أو الأب، وأبو الأب، ونحوهم ، وكذلك الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأما الرحم: فهم الأخوال، والخالات، والعمات، وبنات العم، ونحوهم، ومن ثم النكاح سبب من أسباب الإرث قال -تعالى-: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ .

متى يحصل بالنكاح إرث؟ يحصل بمجرد العقد، فإذا حصل عقد النكاح حصل التوارث، عقد الزوجية الصحيح الخالي من الموانع الشرعية، إذا مات أحدهما بعد العقد، ولو قبل الدخول، ولو قبل الخلوة مات أحدهما، ورثه الآخر؛ وذلك لأنه يصدق عليه أنه زوج

بعد العقد، فإذا مات ورثت منه، وإذا ماتت ورث منها، إذا حصل العقد. **ميراث المطلقة:**

ثم ذكروا -أيضا -وفي الكتب التي يتوسعون فيها، ذكروا ميراث المطلقة أنه إذا طلقها في مرض موته ورثت؛ لأنه يتهم بقصد حرمانها، وإذا طلقها ومات وهي في العدة فإنها -أيضا- ترث إذا كان الطلاق رجعيا، وأما إذا كان الطلاق بائنا فلا توارث. **الولاء:**

أما الولاء، فيراد به ولاء العتاقة، المولى هو العتيق، ويعرفونه بأنه: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق؛ فيرثه هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، ولعل هذا التعريف يتضح فيما بعد، فالولاء هو العبد المملوك أعتقه سيده، وأصبح مولى له كأنه يتولاه، وينصره، وينتسب إليه، وينتسب إلى سيده الذي أعتقه، ومنَّ عليه بالعتق قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ يعني: زيد بن حارثة أنعم عليه النبي ﷺ بالعتق.

وقال -تعالى-: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ سماهم الله -تعالى- موالي لأنهم يتولون، فإذا مات العتيق، وله مال، وليس له أولاد، ورثه سيده؛ لأنه أنعم عليه بالعتق، فإذا كان السيد قد مات قام أولاده مقامه، وإذا كان العبد مات، وله أولاد، ثم مات أولاده بعده، ولم يكن لهم أولاد، ورثهم أولاد سيدهم، أو إخوة سيدهم، إخوة سيدهم الذي أعتق أباهم؛ فيحصل التوارث بين هذا العتيق وبين معتقه. **ميراث العبد لسيده:**

واختلف هل العبد يرث سيده ؟ إذا قُدِّر أن السيد مات، وليس له أولاد، ولا عصبة، يصحح بعد العلماء إذا لم يكن له وراث إلا عبده الذي أعتقه أنه يرثه؛ لأن بينهما قرابة، وهي هذا الولاء يعرفه بعضهم

بأنه لُحمة كَلُحمة النسب لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث يعني: كأنه قرابة، ما يجوز للإنسان أن يبيع قرابته من أخيه، لا يقول لإنسان أجنبي: بعت قرابتي من أخي، أو من أبناء عمي لا يجوز؛ لأن هذا نسب ثابت، فإذا كان لا يجوز أن يبيع قرابته من أخيه أو عمه أو ابن عمه فكذلك عتيقه، فلا يجوز أن يقول: بعتك قرابتي من هذا العبد الذي أعتقته، أعتقته أصبح مولى لي؛ فلا يجوز أن تبيعه، ولا يجوز أن تهبه، في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته يعني: فلا تقل: وهبتك قرابتي من هذا العبد الذي أعتقته، أو بعتك قرابتي منه فلا يباع ، ولا يوهب ، هذا عن حكم الولاء، فالولاء يرث به المعتق هو وعصبته، هذه أسباب الإرث.

أما الرحم: فقد عرفنا أنهم ينقسمون إلى عصبة، وذوي أرحام، العصبة ينقسمون إلى: أصول، وفروع، وحواشي، فهؤلاء هم العصبة، ويأتينا أمثلة لهم. **موانع الإرث:**

موانع الإرث: قتل، ورق، واختلاف دين.

ذكر ذلك الناظم بقوله:

ويمنـــع الشـــخص مـــن الميـــراث واحـــدة مـــن علـــل ثـــلاث
رق، وقتـــل، واخـــتلاف ديـــن فافهمـــا فلـــيس الشـــك كـــاليقين

الأول: الرق، الرق يعرفونه بأنه: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، يعني: السبب الأصلي هو أنه كافر، ولما استولى عليه المسلمون استرقوه، وأصبح مملوكا، وأصبح عاجزا عجزا حكميا لا عجزا حسيا، أصبح عاجزا لا يقدر أن يسافر إلا بإذن سيده، ولا يبيع ولا يشترى إلا بإذن سيده، ولا يتزوج إلا بإذن سيده، وكذلك لا يتملك شئيا إلا بإذن سيده، فهو مولى عليه مملوك.

هذا معنى أنه عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، والمملوك لا يملك، هو وما بيده لسيده، حتى ثيابه وحذائه وما كان تحت يده، فإنه ملك للسيد؛ فلذلك لا يرث، إذا كان له أخ حر، مات أخوه الحر، وللحر أخ آخر حر، وهذا الأخ الرقيق، فالمال كله لأخيه الحر، ولا يرث أخوه الرقيق؛ لأنه لو أخذ شيئا من المال لأخذه سيده، وسيده أجنبي، فلا يرث الرقيق، ولا يورث؛ لأنه ليس له تركة.

أما إذا عتق بعضه فإنه يسمى مبعَّض، المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فإذا قدرنا أن عبدا بين اثنين أعتق أحدهما نصفه، وعجز عن إعتاق نصف الشريك أصبح نصفه حرا، ونصفه رقيقا، ثم مات أبوه وله زوجة، في هذه الحال يرث بنصفه الحر، الأب الذي مات له زوجة وله ابن حر، له زوجة وله أب، وله هذا الابن الرقيق، فهذا الابن الرقيق هل يحجب الزوجة ويمنعها من ميراثها كله؟ يحجبها عن نصف الثمن لو كان حرا لحجبها عن ثمن، ولم ترث إلا ربعا، والآن نصفه حر فيحجبها عن نصف ما يحجب الحر؛ فترث الزوجة ثمنا، ونصف الثمن حجبها عن نصف الثمن بنصفه الحر.

كذلك يرث بنصفه الحر، الأب يرث السدس، يرث السدس فالابن لا يمنعه من إرث السدس، نقدر – مثلا– أن الأب له السدس، وأن الزوجة لها الثمن، وأن الباقي للابن، فكم يبقى؟ يبقى له سبعة عشر سهما من أربعة وعشرين، الآن نصفه حر، يرث نصف السبعة عشر ، ويرث الأب الباقي، هذا معنى كونه يرث بنصفه الحر، هذا يسمى مبعَّضا.

وأما القتل: فإنه يمنع الإرث، القتل الذي يمنع الإرث هو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة، فإذا قتل الأخ أخاه عمدا، وكان له إخوة آخرون فقالوا: أخونا هذا الذي قتلته، نريد القصاص. قال: أنا الآن أخوه، أعطوني ميراثي لا حظ لك في ميراثه، ميراثه لنا، ونحن نريد أن نقتلك قصاصا، النفس بالنفس؛ لأنك قتلته عمدا، ففي هذه الحال يكون يعني: لا يرث؛ لأنه قتل عمدا، لو كان الأب قتل ابنه ما في قصاص؛ لأن الأب ما يقتل بابنه، ولكن عليه الديه، يدفع الدية لأولاده، ويدفع الدية لأمه؛ وذلك لأنهم ورثته، فلا قصاص، ولكن فيه الدية، ولا يرث الأب إذا كان للابن أموال فلا يرث منه؛ لأنه قاتل .

كذلك قتل الخطأ إذا قتله في حادث، إذا كان يقود السيارة -مثلا-، واصطدم به، أو انقلب بأبيه أو بأخيه، ومات فليس له شيء من إرثه، ولو كان خطأ؛ لأن عليه الكفارة، لماذا لم يرث القاتل؟ لئلا يتسرع أحد الفسقة بقتل قريبه، يقول: أقتله حتى أخذ تركته، أنا قريبه أنا وارثه.

من القواعد: **"من تعجَّل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"** فجعل القتل سببا لعدم الإرث، إذا قتل مورثه منع من الإرث، ومثله: الموصى له، إذا أوصى زيد -مثلا- لقريبه، أو أحد أقاربه، أو أحد أصدقائه، أوصى له قال: إذا مت فأعطوه عشرة آلاف، أو مائة ألف من تركتي، ثم تطاول حياته فقال: أريد أن أقتله حتى آخذ هذه الوصية، فلا يجوز أن يعطى شيئا.

وكذلك المدَبَّر، وذكروا أن عائشة -رضي الله عنها- دبَّرت مملوكة لها، وقالت: "إذا مت فهي حرة"، تلك المملوكة استبطأت موت عائشة، وعملت لها سحرا، تريد أن تموت، فعرف هذا السحر، فقيل: لماذا عملتيه؟ فقالت: أريد العتق. فقالت عائشة: لا تعتقي، وأمرت أن تباع على أشد الناس ملكة، فهذا معنى: "من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه".

وأما **اختلاف الدِّين** فهو -أيضا- مانع من الموانع، ودليله قول النبي ﷺ 🕮 لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم 🕮 لما مات أبو طالب، وكان له عقار بمكة، وكان له أربعة أولاد، ولدان مسلمان: جعفر وعلي، وولدان كافران: طالب وعقيل، فورثه ولداه الكافران اللذان هما طالب وعقيل، ثم مات طالب، وورثه عقيل، وأسلم عقيل بعد ذلك، فكان عقيل هو الذي حاز تلك العقارات، لما دخل النبي ﷺ مكة قيل له: 🕮 أين تنزل؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ 🕮 يعني: أنه استولى على الرباع التي كان يملكها أبوه، فقال: 🕮 لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم 🕮 .

فاختلاف الدين يفرق بين الشخصين الأخوين أو نحوهما، لقوله -تعالى-: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ١٤١ ﴾ ولنهيه عن التولي ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ ﴾ فلا يتوارثا.

واختلف هل يرث اليهودي نصرانيا، أو يرث النصراني مجوسيا أو وثنيا إذا كانا أخوين: أحدهم: يهودي، والآخر: نصراني؟، فعند الإمام أحمد لا يتوارثان؛ لأن الكفر ملل شتى، فلا يتوارث أهل ملتين، وعند كثير من الأئمة يحصل التوارث؛ لأن الكفر ملة واحدة، دليل الإمام أحمد حديث روي ﷺ لا يتوارث أهل ملتين ﷺ وهذا هو الذي عليه العمل. **أركان الإرث:**

أركان الإرث: وارث، ومورِّث، ومال موروث، الأركان هي التي يتكون منها الإرث، فلا بد أن يكون هناك وارث، وأن يكون هناك مورِّث، الوارث هو الذي يحوز المال، والمورث هو الذي يموت وله تركة، والحق أو المال هو التركة فإذا مات أحد، وليس له وارث فلا يحصل إرث، وإذا مات الوارث وله وراث ولكن ليس له مال فلا يحصل إرث، إذا فقد الوارث، أو فقد المورث، أو فقدت التركة فلا يحصل إرث، هذه أركانه.

شروط الإرث:

وأما شروطه فهي ثلاثة -أيضا-: تحقق موت المورِّث، وتحقق وجود الوارث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث، متى نتحقق من موت الوارث؟ إما بالمشاهدة، وإما بالاستفاضة.

المشاهدة هي إذا حضره اثنان، وقد خرجت روحه، قالوا: نشهد أننا رأينا فلانا مات وخرجت روحه، ففي هذه الحال يحكم بأنه مات، وتقسم التركة، إذا لم يأتنا أحد يقول: إني أشهد أنه مات، ولكن نقل نقلا مستفيضا اشتهر بين الناس، وكثر الذين يتناقلونه، وجاء الناس يعزون أقاربه، مات في بلد بعيدة، ودفن بها، وجاء الخبر وانتشر الخبر، فهل يجوز قسمة التركة؟ مع أننا ما شاهدناه ولا آتانا من يقول: إني شاهدته، أشهد أني شاهدته عندما خرجت روحه؟ يجوز إذا انتشر الخبر، وكثر المتناقلون له، فيجوز في هذه الحال قسمة تركته؛ لأنا تحققنا أنه مات بالاستفاضة.

أما إذا فُقِدَ فيقولون: لا تقسم تركته إذا كان الغالب عليه السلامة إلا بعد أن يتم له من عمره تسعون سنة، والصحيح أنه يجتهد الحاكم.

اشرط الثاني: تحقق وجود المورِّث، تحقق حياة المورث ووجوده ولو نطفة، فإذا مات ميت، وادَّعت زوجته أنها حامل منه، فإنه يرث الحمل، ولو كان نطفة أو علقة أو مضغة، وعلامة ذلك إذا كانت غير فراش أن تلده لأقل من أربع سنين؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا لم تكن ذات زوج، وادَّعت أنها حامل، ينتظر حتى تلد، ولو طالت مدة الحمل، لكن في هذه الأزمنة يمكن الكشف عليه بالأشعة ونحوها، فإذا ادعت أنها حامل، وأنكر ذلك الورثة، وكشف عليها، وتحقق بأنها حامل بالأشعة صدقت، فإذا تأخرت ولادتها ولو سنة أو سنتين فإنه ولدها يرث إذا ولد حيا.

ثم لا بد أن يولد حيا حياة مستقرة، أما إذا ولد ميتا فإنه لا يرث، وكذلك علامة حياته الحركة، إذا ولد وتحرك حركة فيحنئذ يرث، ولو مات بعد دقيقة بعد ولادته، تحقق حياته حياة المورث، أما إذا شك في حياته كما لو مات اثنان جميعا، ولم يعلم، ولم يتحقق أن أحدهما مات قبل الآخر ففي ذلك تفصيل مذكور في باب الغرقى.

أما الشرط الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث: يعني: لا بد أن نعرف، ونتحقق أنه من جملة الورثة، فإذا جاء وقال: أنا أخوه، ما الدليل على أنك أخوه؟ ائتنا بمن يشهد لك، مات -مثلا- أجنبي في بلد، وجاء إنسان، وقال: أنا وراثه، لا بد من الإثبات، ومن التثبت مخافة أن يدعي إرثه من ليس وارثا له، فلا بد من التثبت بشهود -مثلا- أو بمكالمة هاتفية كما في هذه الأزمنة، أو بصكوك تدل بما يسمى "حصر الإرث"، فإذا تحقق ذلك صُدِّق وورث. **أقسام الورثة:**

ذكر بعد ذلك أن الورثة ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم..

المشهور عند أكثر الفقهاء أن الورثة قسمان، كما يقول الناظم:

واعلـــم بـــأن الإرث نوعـــان همـــا فـــــــرض وتعصيـــــــب كمـــــا

ولكن فقهاء الحنابلة جعلوها ثلاثة: أصحاب فروض، وأصحاب تعصيب، وأصحاب رحم، فأصحاب الفروض هم الذين يأخذون فروضهم المذكورة في القرآن، وأصحاب التعصيب هم الذين يأخذون بلا تقدير، وأما أهل الرحم فهم الذين يرثون عند عدم العصبة، وعند عدم أهل الفروض كالأخوال ومن أدلى بهم، والعمات ومن أدلى بهن، وبنات العم، وبنات ابن العم، وبنات الإخوة من الأم، أولاد الإخوة من الأم يسمون أصحاب رحم، أي: من ذوي الأرحام. **ما يتعلق بالتركة:**

ذكروا أن التركة يتعلق بها خمسة أشياء:

الأول: وهو مئونة التجهيز، إذا مات أخذ من تركته مئونة تجهيزه حتى يجهز، يعني: ثمن الكفن، وأجرة الحفر، وما أشبه ذلك.

الثاني: الديون التي فيها رهن، المتعلقة بعين التركة كشاة مرهونة فيأخذها الراهن أو يبيعها، وغير ذلك مما له أمثلة كثيرة.

الثالث: الديون المطلقة، لا بد من إيفائها قبل قسمة التركة يعني: أصحاب الديون.

الرابع: الوصية.

الخامس: تقسيم التركة على الورثة.

ذكروا هنا أن الوصية تؤخر عن الدين، مع أن الله -تعالى- ذكر الوصية قبلها في قوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ لماذا قدم الله الوصية ؟ لأنها قد تكون ثقيلة على الورثة، فقدمها للاهتمام بها، أما الدين فإنه حق لإنسان وصاحبه يطالب به، وهو يطالب بحق؛ فلذلك قُدِّم من حيث الترتيب؛ ولأن الميت قد استهلكه، يعني: استدان طعاما وأكله، أو ثوبا ولبسه، فهو قد استهلك ثمن ذلك الدين، فلا جرم

يقدم صاحب الدين على صاحب الوصية، فإذا ضاقت التركة بُدىء بهذه الأشياء، يُقدَّم تجهيز الميت إذا لم يوجد من يتبرع به، فإن فضل شيئا من المال قدم المال الذي فيه رهن الشاة المرهونة، أو السيف المرهون، فإذا أخذها المرتهن، وبقي شيئا من المال قدمت بقية الديون، فإن بقي شيء أخذه الموصى له، وإن لم يبق شيئا من المال سقط الموصى له، بعد أخذ الوصية تقسم التركة.

أصحاب الفروض

من هم أصحاب الفروض

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمة الله -تعالى-: فذوو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم.

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرض خمسة: الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن، والبنت، وبنت الابن مع عدم ولد الصُّلب، والأخت لأبوين عند عدم الولد وولد الابن، والأخت للأب عند عدم الأشقاء.

والربع فرض اثنين: الزوج مع الولد، أو ولد الابن، والزوجة فأكثر مع عدمهما.

والثمن: فرض واحد: وهو الزوجة فأكثر مع الولد، أو ولد الابن.

السلام عليكم ورحمة الله .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكر أن الفروض عشرة، وبها سُمِّي هذا العلم بعلم الفرائض، وهي الفروض المقدَّرة في كتاب الله -تعالى-، فأصحاب الفروض عشرة، والفروض ستة، التي ذكرت في القرآن، يتوسَّع الفَرَضيون في ذكر الشروط والمحترزات، ولكنا لا نستطيع أن نتوسع.

ذكر أن الفروض عشرة، وبها سُمِّي هذا العلم بعلم الفرائض، وهي الفروض المقدَّرة في كتاب الله -تعالى-، فأصحاب الفروض عشرة، والفروض ستة التي ذكرت في القرآن، يتوسَّع الفَرَضيون في ذكر الشروط، والمحترزات، ولكن لا نستطيع أن نتوسع، وذلك لاختصار الكتاب، وأيضا أن هذا العلم قد توسع فيه العلماء، ووضحوا ما يحتاج، ولقصر الوقت، ومن أراد التوسع والفهم يرجع إلى الكتب المصنَّفة في ذلك، ومن أسهلها رسالة الشيخ ابن باز -رحمه الله- "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"، وهي منها نسخ موجودة عند الشيخ فهد، الذي ليست عنده يراجع الشيخ فهد.

يقول: **أصحاب الفروض عشرة**: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم، فهؤلاء عشرة؛ أولهم: الزوج، الثاني: الزوجة، والثالث: الأم، والرابع: الأب، والخامس: الجد، والسادس: الجدة، والسابع: البنت، والثامن: بنت الابن، والتاسع: الأخت، والعاشر: ولد الأم، فهؤلاء أصحاب الفروض.

وطريقة القسم أن يُبدأ بأصحاب الفروض إذا كانوا موجودين، فيعطون فروضهم، والبقية ما بقي بعدهم يأخذه الأقارب الذين هم العصبة بحسب قربهم، قال النبي ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر يعني: أعطوا أصحاب الفروض فروضهم من التركة، فإذا بقي شيء فأعطوه أقرب الذكور "أولى رجل ذكر"، فذكر الله -تعالى- هذه الفروض، وذكر أهلها.

يقول: "الفروض المقدرة في كتاب الله -تعالى- ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس"، ويعبر بعضهم فيقول: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

النصف، ونصفه، وهو الربع، ونصف الربع، وهو الثمن، والثلثان، ونصف الثلثين، وهو الثلث، ونصف الثلث، وهو السدس، وإذا شئت قلت: الثلثان، والنصف، ونصف الثلثين، ونصف النصف، ونصف نصف الثلثين، ونصف نصف النصف.

ذكر الله -تعالى- **النصف في ثلاثة مواضع**: في قول الله -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ يعني: من الذرية، الموضع الثاني في قوله -تعالى-: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ الموضع الثالث في قوله -تعالى-: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ هذه ثلاثة مواضع ذكر الله فيها النصف.

ذكر الله الربع في موضعين: في حق الزوجين في قوله -تعالى-: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ ذكر الله الربع في موضعين.

وذكر الثُمُن في موضع واحد ، قال -تعالى-: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ .

وذكر الله الثلثين في موضعين في قول الله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ هذا الموضع الأول، والموضع الثاني في قوله -تعالى-: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

وذكر الله -تعالى- الثلث في موضعين: في قوله -تعالى-: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ والموضع الثاني في قوله -تعالى-: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ .

وذكر الله السدس في ثلاثة مواضع: في قوله -تعالى-: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ ثم قال: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ ثم قال: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ فذكر السدس في ثلاثة مواضع.

ولأجل ذلك نعرف أن الفرائض بيَّنها الله -تعالى-، فالله -تعالى- هو الذي وضَّحها وبيَّنها، أنزل فيها ثلاثة آيات من سورة النساء: قوله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ إلى آخر الآيتين، والآية التي في آخر السورة، وهي قوله: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾ إلى آخر الآية، فذكر الله -تعالى- فيها هذه الفرائض، وذكر فيها -أيضا- التعصيب ، وذكر ذوي الأرحام في آخر سورة الأنفال: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾ وكذا في سورة الأحزاب ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾ وأجمل الله الفرائض أول ما أنزل قول الله -تعالى-: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ .

هؤلاء هم الذين ذكر الله -تعالى- ميراثهم، وكانوا قبل أن تنزل الفرائض يوصي الميت عند قرب موته، فيقول: أعطوا والدي كذا، ووالدتي كذا، وابني كذا، وابنتي كذا، وأخي، عملا بقوله -تعالى-: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ فلما نزلت الفرائض نسخت الوصية للأقربين الوارثين، فقال النبي ﷺ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

نبدأ في أهل النصف، ونقول قبل ذلك عليكم أن تعرفوا هذه الاصطلاحات، فإننا لا نكررها، وإذا عرفتموها في أول مرة تستطيعون بعد ذلك أن تعرفوها إذا تكررت.

أصحاب النصف:

فذكروا أن النصف فرض خمسة: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب، هؤلاء خمسة، ولا يشترك في النصف أكثر من واحد، بل النصف لا يكون إلا لواحد أو واحدة إلا إذا كان تعصيبا، والتعصيب، اعلموا أن التعصيب هو الإرث بلا تقدير، يعني: أخذ المال بغير فرض، وإنما

بالتعصيب الذي هو رد ما بقي بعد أهل الفروض إلى الوارث، فإذا مات ميت، ماتت امرأة عن زوج وأخ، فالزوج له النصف، والأخ له النصف، ولكن هل نقول: للأخ النصف؟ ما نقول: له النصف، بل نقول: له الباقي عملا بقوله ﷺ وما بقي فلأولى رجل ذكر فنسميه تعصيبا، ونسميه الباقي.

أما إذا ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة في هذه الحال نقول: للزوج النصف، وللأخت النصف، ما نقول: للأخت الباقي، بل نقول: للأخت النصف؛ لأن الزوج يأخذ النصف فرضا، والأخت تأخذ النصف فرضا، فلكل واحد منهما النصف.

فذكروا أن الزوج يأخذ النصف بشرط، واحد، شرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث، وكلمة عدمي إشارة إلى أنه شيء معدم لا يوجد، لا شيء موجود، بل شيء معدوم، شرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث، من الفرع الوارث؟، اعلموا أن الفرع الوارث هو الأولاد ذكورا وإناثا، وأولاد البنين يعني: الذين يرثون.

كلمة الأولاد ماذا يدخل فيها؟ يدخل فيها الذكور والإناث، فالإناث يسمون أولادا، قال الله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ فسمى الجميع أولادا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ فإذا كان هناك ولد، ذكرا أو أنثى حجب الزوج إلى الربع، منعه من النصف، الواحد والعدد، ويكونون سواء في الحجب، فماتت امرأة عن زوج وبنت، فللزوج الربع، لماذا لم يأخذ النصف؟ لوجود الفرع الوارث البنت من الفرع الوارث.

ماتت امرأة عن زوج وعشرة أبناء، للزوج الربع، من الذي منعه من النصف ؟ الفرع الوارث الذين هم عشرة أبناء، ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن، ابنها كان مات وله بنت، تحجب الزوج تمنعه من النصف، فليس له إلا الربع، وهكذا فالبنت من الفرع الوارث ، والابن من الفرع الوارث، وبنت الابن من الفرع الوارث، وابن الابن من الفرع الوارث، وإن بعدوا هذا الشرط الأول.

للزوج النصف إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن، لماذا قال: ولا ولد ابن؟ إشارة إلى أن ولد البنت لا يمنعه، ولد البنت لا يرث، ولد يعني: ذكر و أنثى، ولد ابن يعني: ابن ابن أو بنت ابن وإن نزل، أما ابن

البنت فلا يمنعه، أو بنت البنت فلا تمنعه، إنما الذي يمنعه الذكور والإناث من أولاد الميِّتة، والذكور والإناث من أولاد بنيها، لا أولاد بناتها.

الثاني من أهل النصف البنت دليله قول الله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ يعني: فإن كان أولادكم نساء يعني: بنات، ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ يعني: اثنتين فما فوق ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ البنت الواحدة لها النصف، تأخذ النصف بشرطين عدميين: عدم الشريك وعدم المعصب، شرطان عدميان: عدم الشريك وهو أختها، وعدم المعصب وهو أخوها.

إذا كانت ابنتان، أو ثلاث بنات، أو أربع، أو عشر ما أخذت إحداهن النصف، بل يشتركن في الثلثين، فإذا عدمت البنات ما له إلا بنت واحدة فلها النصف، هذا معنى عدم الشريك؛ لأن أختها وأخواتها يشاركنها في الإرث، ويشتركن معها في الفرض وهو الثلثان، وعدم المعصب، المعصب هو أخوها لماذا سمي معصبا؟ لأنه ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب تكون معه عصبة، عصبة بالغير.

فإذا ماتت امرأة ولها زوج وبنت وابن، ففي هذه الحال البنت ما تأخذ النصف، ولا تأخذ الثلث، ولا تأخذ الثلثين، ولكنها تشترك مع أخيها في الباقي، فنعطي الزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ويبقى ثلاثة أرباع للابن وأخته ماذا نسميها؟ نسميها تعصيبا، الأخت مع أخيها ورثت الباقي تعصيبا، عصَّبها أخوها يعني: قوَّاها، وصارت معه عصبة بالغير ترث ما بقي، ولو كان الباقي قليل.

لو كان عندنا زوج وأم وأب وخمسة أبناء وخمس بنات، في هذه الحال نقسم المال إلى اثني عشر سهما فنقول: للأم السدس، اثنان من اثني عشر، وللأب السدس، اثنان من اثني عشر، وللزوج الربع، ثلاثة من اثني عشر، كم بقي من اثني عشر؟ خمسة، هذه الخمسة نصيب الأولاد ذكورا وإناثا، خمس بنات وخمسة أبناء، نسميه تعصيبا، ولا نسميه فرضا، فإذا وجد الأخ مع أخته ورثت معه ما بقي تعصيبا، فنقول: الزوج أخذ النصف بهذا الشرط عدم الفرع الوارث.

ذكروا أن الزوج له أربع حالات: تارة يأخذ النصف كاملا، وتارة يأخذ النصف عائلا، وتارة يأخذ الربع كاملا، وتارة يأخذ الربع عائلا.

وأما البنت فلها خمس حالات:تارة تأخذ النصف كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة ترث بقية المال تعصيبا مع الغير، وتارة تأخذ ما بقي من الفروض تعصيبا مع الغير، أي: خمس حالات.

بعدها بنت الابن، وبنت الابن تقوم مقام البنت إذا لم يوجد بنت، فتأخذ النصف مع عدم ولد الصُّلب، كلمة ولد الصلب يدخل فيها الذكور والإناث، فإذا وجد أحد من ولد الصلب، يعني: أولاد الميت ذكرا أو أنثى حجبوها أو أسقطوها، هذه بنت الابن.

ذكروا أنها تأخذ النصف بثلاث شروط: عدم الشريك، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، عرفت الشريك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها، وكذلك المعصب الذي هو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، والفرع الوارث الابن أو البنت الذين هم أقرب إلى الميت منها، فلا تأخذ النصف إلا بثلاثة شروط، فإذا اختل واحد من هذه الشروط لم تأخذ النصف.

فإذا كان عندنا بنتا ابن فإنهما يأخذان الثلثين، وإذا كان عندنا بنت ابن وابن ابن فإنهما يأخذون المال، يأخذونه بالتعصيب، حتى ولو لم يكونا أخوين، نفرض أن إنسانا له ابنان، مات أحدهما في حياته، وخلَّف بنتا، ومات الثاني في حياته، وخلف بنتا أخرى، فاجتمعت البنتان هذه تقول: الميت جدي -أبو أبي-، و هذه تقول: الميت -أيضا- جدي -أبو أبي- فماذا نعطي البنتين؟ بنتي الابن، متفرقتين، الميت مات ولداه، وكل واحد منهما خلَّف بنتا، يشتركان في الثلثين؛ لأن كل واحدة منهما يصدق عليها أنها بنت ابن.

فإذا كان مع أحد البنتين أخ لها ابن ابن فهل يرثان الثلثين؟ لا يرثانه يعصِّبهما، فيأخذ المال هو وإياها بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، يقول: أنا ابن ابن لي سهمان، وأنتما بنتا ابن لكما سهمان، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا ترث بنت الابن التي أبوها واحد، لا ترث وحدها، بل يعصبها ابن عمها؛ لأنه في درجتها.

والحاصل أن بنت الابن لها إحدى عشر حالة: تارة تأخذ النصف كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة ترث الثلثين كاملا تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة تأخذ السدس كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في السدس كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا، وتارة تشارك في المال كله بالتعصيب، وتارة تشارك فيما بقي بعد الفروض بالتعصيب، وتارة تسقط، هذه حالاتها، بنت الابن التي أبوها ميت ترث تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك من يحجبها.

وأما الأخت لأبوين فترث عند عدم الولد وولد الابن، الأخت الشقيقة ترث النصف بأربعة شروط: عدم الشريك، وعدم المعصب، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الفرع الوارث، عرفنا الشريك وهو أختها إذا كانتا شقيقتين أو أخوات شقائق فلا تأخذ النصف، بل تشارك في الثلثين، الشريك هو أختها التي تماثلها، والمعصب هو أخوها إذا كان معها أخ شقيق فإنها ترث المال هي وإياه بالتعصيب قليلا أو كثيرا.

إذا ماتت امرأة ولها زوج وأبوان ولها خمسة إخوة أشقاء، وخمس أخوات شقائق، أعطينا الزوج الربع، وأعطينا الأم السدس، والباقي يأخذه الأب، ولا شيء للإخوة، فإن لم يكن هناك أب ورث الإخوة والأخوات الباقي، وسمينا إرثهم تعصيبا، فالأخت الشقيقة مثل البنت، تارة تأخذ النصف كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة تأخذ ما بقي مع أخيها تعصيبا بالغير، وتارة تأخذ المال، أو ترث المال كله مع أخيها تعصيبا مع الغير، وتارة تسقط، فيكون لها سبع حالات.

بعدها الأخت من الأب عند عدم الأشقاء، أخت الميت من أبيه لا من أبويه ترث النصف بخمسة شروط: خمسة الشروط هي الأربعة الماضية، وزيادة: عدم الأشقاء والشقائق، عدم الشريك وهو أختها من الأب، وعدم المعصب وهو أخوها من الأب، وعدم الفرع الوارث وهو الأولاد وأولاد البنين، وعدم الأصل من الذكور الوارث وهو الأب والجد، وعدم الأشقاء والشقائق.

وإذا أردنا أن نذكر أمثلة على تأخر هذه الشروط، فنقول –مثلا–: إذا كان عندنا أخت شقيقة وأخ شقيق وأخت من الأب تسقط الأخت من الأب، يسقطها الشقيق، وكذلك إذا كان عندنا أختان شقيقتان

وأختان من الأب وعم تسقط الأختان من الأب، الأختان الشقيقتان تأخذان الثلثين، والباقي للعم، ولا شيء للأخت ولا للأخوات من الأب؛ لأن الأخوات استوفين فرضهن، إذا أخذن فرضهن كاملا أسقطنا أولاد الأب البواقي، إذا أخذن فرضهن وافيا.

وكذلك نعرف -أيضا- أن الأخت من الأب لها نحو أحد عشر حالة، تارة تأخذ النصف كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة تأخذ السدس كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في السدس كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا، وتارة تأخذ ما بقي بعد أهل الفروض مشاركة، وتارة تشارك في المال كاملا تعصيبا مع الغير، وتارة تسقط.

يأتينا -إن شاء الله- مسألة العول؛ لأنكم قد تسمعونه لكن لا تتصورونه إلا إذا وقع، هذه شروط أخذ النصف، ثم قد يأخذ النصف بعض الأخوات بدون أن يكون -مثلا- في المسألة نصفان، فإذا مات ميت عن زوج وأخت شقيقة، فالزوج له النصف كاملا فرضا، والشقيقة لها النصف كاملا فرضا، وكذلك إذا كان عندنا أخت لأب بدل الشقيقة، فللزوج النصف، وللأخت النصف -النصف أيضا كاملا-، فهذا اثنان يأخذان النصفين فرضا.

وأما إذا كان أحدهما معصبا فصورة ذلك إذا مات ميت وله بنت وأخت، البنت لها النصف، والأخت لها النصف، ولكن نصف الأخت ماذا نسميه؟ نسميه تعصيبا مع الغير، أي: أن البنت عصبت الأخت، وجعلت المال الباقي لها تعصيبا مع الغير يعبرون فيقولون: الأخوات مع البنات عصبات، فها هنا أصحاب الفرض هو البنت، والتعصيب هو الأخت، ومع ذلك هذه لها النصف، وهذه لها النصف، ولكن نقول: المسألة من اثنين، للبنت النصف فرضا، والباقي للأخت، ما نقول: النصف، إنما نقول: الباقي، كما لو كان بدلها أخوها، كما لو كان عندنا بنت وأخ، بنت الميت وأخو الميت، فللبنت النصف، والباقي كم هو؟ النصف يأخذه أخو الميت، ونسميه تعصيبا، ولكنه تعصيب بالنفس، فهؤلاء أهل النصف. **أصحاب الربع:**

أما أهل الربع، فذكر أن "الربع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجة فأكثر مع عدمهما"، وهذا مذكور في القرآن في قول الله -تعالى-: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾ الربع يأخذه الزوج مع الولد أو ولد الابن، المراد بالولد ولد الميتة، ذكرا أو أنثى، واحدا أو عددا، يحجبه الواحد ويحجبه العدد إلى الربع.

فلو ماتت امرأة ولها زوج ولها بنت، فللبنت النصف، وللزوج الربع، والباقي لأولى رجل ذكر، وكذلك لو ماتت امرأة ولها زوج ولها عشرة أبناء، أو بنات، أو بنين وبنات، فللزوج الربع، والباقي للأولاد ذكورا وإناثا، قليلا أو كثيرا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا إذا لم يكن لها أولاد من الصُّلب، ولكن لها أولاد بنين، إذا كان لها بنت ابن، أو لها ابن ابن وإن نزل، أو خمسة أبناء ابن، أو عشر بنات ابن، فالجميع يحجبون الزوج إلى الربع، فلا يرث إلا الربع، يقول الناظم:

والربـــع فـــرض الـــزوج إن كـــان معـــه مـــن ولـــد الزوجـــة مَـــنْ قـــد منعـــه

ولد الزوجة يعني: الفرع الوارث الذي هو الابن، واحدا أو عددا، والبنت واحدة أو عددا، وابن الابن، واحدا أو عددا، وبنت الابن، واحدة أو عددا، واحدا منهم أو جماعة يحجبون الزوج إلى الربع.

وأما الزوجة فأكثر فإنها ترث الربع مع عدم الفرع الوارث، الفرع الوارث الأولاد، وأولاد البنين يعني: الابن، وابن الابن، والبنت بنت الابن، واحدا أو عددا، هؤلاء إذا وجدوا منعوا الزوجة من الربع إلى الثمن، وإذا عدموا أخذت الزوجة الربع كاملا، ويسمون الفرع الوارث.

وقوله: "الزوجة فأكثر" يعني: زوجة وزوجتان أو ثلاث أو أربع يشتركن في فرضهن؛ لأن الله قال: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ فمقتضاه أنهن يشتركن في الربع. **أصحاب الثمن:**

وأما الثمن فهو فرض واحد، وهي الزوجة فأكثر مع الولد أو ولد الابن؛ فيكون للزوجة ثمان حالات: تارة تأخذ الربع كاملا، وتارة تشارك في الربع كاملا، وتارة تأخذ الثمن كاملا، وتارة تشارك في الثمن كاملا، وتارة تسقط، فيكون لها خمس حالات.

وكذلك -أيضا- يأتي عليها مسألة العول فيكون لها ثمان حالات، الزوجة لا تسقط بحال، فتارة تأخذ الربع كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الربع كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا، وتارة تأخذ الثمن كاملا، وتارة تشارك فيه كاملا، وتارة تأخذ الثمن عائلا، وتارة تشارك فيه عائلا، فلها ثمان حالات.

فمثال أخذها الربع كاملا: إذا مات رجل وله زوجته وأم وأب، في هذه المسألة الزوجة لها الربع كاملا، واحد من أربعة، والأم لها ثلث الباقي واحد، والزوج له الباقي، وهذه إحدى العمريتين، فهنا أخذت الربع كاملا، فلو فرضنا أن عندنا أربع زوجات وأب وأم، فأربع الزوجات يشتركن في الربع، يأخذن الربع كاملا، أربع زوجات لعدم الفرع الوارث، لو كان عندنا زوجة وأختان شقيقتان وأختان من الأم في هذه الحال المسألة تكون من اثني عشر؛ لأن فيها ربع، وفيها ثلث أو ثلثان، الزوجة لها الربع -ثلاثة-، نعطي الأخوات، الأخوات الشقائق لهن الثلثان، ثلثا اثني عشر: ثمانية، والأخوات من الأم لهن الثلث، ثلث اثني عشر: أربعة، هذه اثنا عشر ثمانية وأربعة فهل تسقط الزوجة؟ لا تسقط، نزيد في السهام، فنقسم المسألة من خمسة عشر، ونسمي هذا هو العول فنقول: عالت المسألة إلى خمسة عشر، فللأخوات ثمانية، وللأخوات من الأم أربعة، وللزوجات أو الزوجة الربع هذه خمسة عشر. **العول والمسألة المنبرية:**

هذا هو العول سواء كانت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا، يشتركن فيه كاملا، ويشتركن فيه عائلا، وكذلك إذا كن يرثن الثمن، مثاله: مسألة تسمى المنبرية، ذكروا أن عليا ﷺ سئل وهو على المنبر: عن رجل مات وله زوجة وأبوان وبنتان، فنطق وهو في الخطبة بقوله: "جعل الله الثمن تسعا، أو صار الثمن تسعا" صحيح أن الزوجات لا يأخذن إلا التسع في هذه الحالة، وتكون المسألة من سبعة وعشرين بدل ما هي أربعة وعشرون عالت إلى سبعة وعشرين، فالبنات لهن الثلثان، ثلثا أربع وعشرين: ستة عشر، والأبوان لهما الثلث، لكل واحد منهما السدس، ثلث أربعة وعشرين: ثمانية، فهذه أربعة وعشرون أين ميراث الزوجة أو الزوجات؟ تعول لهن المسألة؛ فتكون من سبعة وعشرين، الثمن ثلاثة، ثمن أربعة وعشرين، سواء كن زوجة أو زوجتين أو ثلاث أو أربع يشتركن في الثمن الذي عالت به المسألة.

وهكذا لو ما عالت، لو كان عندنا بنت واحدة وزوجة وعم، فإن البنت لها النصف، أربعة من ثمانية، وللزوجة الثمن، واحد من ثمانية، والباقي ثلاثة يأخذها العاصب الذي هو أخ أو عم أو نحوهم ☜ أولى رجل ذكر ☜ فها هنا أخذت الثمن كاملا سواء كانت واحدة، زوجة واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع، يشتركن في الثمن لا يزدن عليه، فهذا معنى كونها تأخذ الثمن كاملا، أو تأخذه عائلا، أو تشارك فيه كاملا، أو تشارك فيه عائلا، وكذلك الربع.

والحاصل عندنا أن أهل الفروض هم هؤلاء العشرة، عرفنا الآن ميراث الزوجين أن الزوج له الربع مع الفرع الوارث، والنصف مع عدمه، وأنه تارة يعول، وتارة لا يعول، فمثال العول أقله إذا ماتت امرأة ولها أختان وزوج، الأختان يطالبن بالثلثين، الله -تعالى- يقول: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ﴾ فلا بد أن يطالبا بالثلثين، والزوج يطالب بالنصف، يقول الله: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾ فليس ها هنا ولد فيكون في المسألة ثلثان ونصف، في هذه الحال نجعل المسألة من ستة؛ لأن الستة فيها ثلثان وفيها نصف، ونقسم فنقول: سهام الزوج ثلاثة، وسهام الأخوات أربعة أصبحت سبعة، عالت المسألة إلى سبعة، هذا معنى كونها عالت، فالزوج ها هنا ما حصل على النصف، ما حصل إلا على ثلاثة أسباع.

وكذلك لو كان عندنا أم، يعني: مع الأخوات أم، الزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ السدس، ففي هذه الحالة تعول المسألة، فتعول إلى ثمانية، الأخوات لهن أربعة، والأم لها واحد، هذه خمسة، والزوج له ثلاثة، فهذه ثمانية، الزوج ها هنا ما حصل على النصف حصل على الربع، ونصف الربع على ثلاثة أثمان لماذا؟ لوجود العول، العول الذي هو زيادة في السهام نقص في الأنصبة.

وكذلك البنت، وبنت الابن، والأخت، ونحوهم -أيضا- يدخل العول، ففي المسألة التي فيها بنت، أو بنات، أو نحوهن، فإذا كان عندنا -مثلا- بنت وزوج وأبوان، البنت لها النصف، ستة من اثني عشر، والأبوان لهما السدسان، هذه عشرة، والزوج له الربع، ما بقي عندنا إلا اثنان، عالت المسألة إلى ثلاثة عشر؛ لأن البنت أخذت النصف ستة، والأب السدس اثنان، والأم السدس اثنان، وبقي اثنان من اثني عشر، والزوج يطالب بالربع، والربع من اثني عشر ثلاثة، فنقسم المسألة إلى ثلاثة عشر؛ فيدخل النقص على الجميع، يعني: الأم ما أتاها إلا اثنان من ثلاثة عشر، وكذا الأب، والبنت أعطيناها النصف اسما لا حقيقة، وكذلك بقية أصحاب الفروض دخل عليهم النقص.

وكذلك بنت الابن -أيضا- تأخذ النصف، وتأخذ السدس متى تأخذ السدس؟ كما سيأتي تأخذه إذا كان هناك بنت، بنت واحدة فإنها تأخذ السدس، تارة يكون عائلا، وتارة يكون كاملا، وتارة تأخذه وحدها، وتارة تشارك فيه أخواتها.

ففي مسألتنا هذه إذا كان عندنا بنت ابن وأبوان وزوج، فإن بنت الابن تقوم مقام البنت، فلها النصف كاملا، ولكن دخل عليها العول، فإذا أعطيناها ستة من ثلاثة عشر، ودخل العول على من معها، فهذه أمثلة لحالاتهم، البقية -بقية أهل الفروض- نقرأهم غدا -إن شاء الله-.

أصحاب الثلثين

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى الله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله -تعالى-: "والثلثان فرض أربعة: البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر، والأختين لأبوين فأكثر، والأختين لأب فأكثر.

والثلث فرض اثنين: ولدي الأم فأكثر، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، والأم حيث لا ولد ولا ولد ابن، ولا عدد من الإخوة، والأخوات لكن لها ثلث الباقي في العُمَرِيَّتَيْن، وهما أبوان وزوج أو زوجة.

والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن، أو عدد من الإخوة والأخوات، والجدة فأكثر مع تحاذٍ، وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب، وأخت فأكثر لأبٍ مع أخت لأبوين، والواحد من ولد الأم، والأب مع الولد أو ولد الابن، والجد كذلك.

السلام عليكم ورحمة الله .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

الثلثان سهمان من ثلاثة أسهم، جعلهما الله -تعالى- فرضا للبنتين فأكثر، وللأختين فأكثر في قوله -تعالى-: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ قال العلماء: معنى ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ أي: اثنتين فما فوق، هذا هو الصحيح؛ وذلك لأن الأختين لهما الثلثان -كما في آخر السورة-: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ يعني: الأختين؛ ولأن الأخت تأخذ النصف، وتأخذ الثلث مع أخيها، فالبنت كذلك بطريق الأولى إذا كانت تأخذ النصف وحدها، فإذا كانتا اثنتين تغيَّر إرثهما، وورثتا الثلثين، فتكون كلمة "فوق اثنتين" معناها: اثنتين فما فوق.

وذهب بعض الظاهرية إلى أن فرض الثنتين من البنات النصف، وما فوق الثنتين الثلثان، ولكن هذا خلاف إجماع الأئمة، قالوا أو ذكر: أن سعد بن الربيع ﷺ قتل في غزوة أحد، وكان له أخ، وله ابنتان، وله زوجة، أخوه أخذ جميع المال، وقال: الإناث ليس لهن مال، فجاءت امرأته تشتكي، وتقول: إنه خلَّف ابنتين، وإنهما لا ينكحان إلا إذا كان لهما مال، فأنزل الله آية الفرائض، فدعاه فقال: أعط بنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك فهذا دليل على أن البنتين يأخذن الثلثين.

ذكروا أنهن يأخذن الثلثين بشرطين: شرط وجودي وشرط عدمي، **الشرط الوجودي**: أن يكن اثنتين فأكثر، ولو وصلن إلى عشرة أو عشرين، ما يزيد سهمهن على الثلثين.

الشرط الثاني: عدم المعصب الذي هو أخوهن، فإنه ينقلهن من الفرض إلى التعصيب، فلو مات ميت وله عشر بنات، وله عم، فعشر البنات يأخذن الثلثين، والباقي للعم، فإن كان مع البنات أخوهن أخذن المال كله، واقتسمنه للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون القسمة من اثني عشر، البنات لهن عشرة أسهم، وهو له سهمان، يعني: أصبح في هذه الحال نقلهن من الفرض إلى التعصيب أخوهن، وأخذوا جميع المال، وسقط العم، وحصل لهن خمسة أسداس المال، ولأخيهن السدس، قبل وجوده ما كان لهن إلا الثلثان، ومعه يسمى أخا مباركا حصل لهن خمسة أسداس، يأخذن الثلثين بشرطين: شرط عدمي: عدم المعصب، وشرط وجودي: وجود اثنتين أو ثلاثا أو أكثر.

النص ورد في الأولاد: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ هكذا أخبر الله ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ الأولاد يدخل فيهن، يدخل في كلمة أولاد الذكور والإناث، كلهم أولاد، فالإناث أولاد، والذكور أولاد؛ لأنهم مولودون، قال العلماء: إن أولاد البنين كأولاد الصُّلب؛ فلذلك ابن الابن إذا لم يكن غيره ورث المال كما يرثه الابن، الابن إذا لم يكن إلا ابن واحد أخذ المال كله، فإن مات قبل أبيه، وكان له ابن فابن الابن يرث جده، يرث المال كله إذا لم يكن غيره، فكذلك بنت الابن تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك بنت، قامت مقام البنت فأخذت النصف.

فإذا كن اثنتين بنتي ابن أو بنات ابن، ثنتين أو أكثر من اثنتين، ورثن الثلثين؛ لأنهن يقمن مقام بنات الصلب، بنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن، فإذا كن واحدة فليس لها إلا النصف، كما أن البنت ليس لها إلا النصف، وإذا كان معهن أخوهن عصبهن؛ فيأخذن المال معه كما أن الابن يعصِّب أخواته كذلك ابن الابن يعصب أخواته، وابن الابن -أيضا- يعصب بنت عمه أو بنات عمه التي في درجته.

إذا كان لزيد –مثلا– ولدان، مات أحدهما وله ثلاث بنات وأبوه حي، ومات الثاني وله بنت وابن، ثم مات الجد، جد هؤلاء، فبنات الأول يرثن من جدهن، ويقلن: هذا أبو والدنا، وبنات الثاني بنته وابناه يرثون –أيضا–، فابن الابن هذا يعصب أخته، ويعصب بنات عمه اللاتي في درجته؛ فيأخذون المال كله تعصيبا، يعني: يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فبنات عمه ثلاث، وهو وأخته ثلاث، له سهمان، و لأخته سهمان، ولبنات عمه ثلاثة أسهم، هذا معنى كون المعصب ينقلهن من الفرض الثلثين إلى التعصيب، وهو أخذ المال، أو أخذ ما بقي بعد أهل الفروض.

فلو فرضنا أن هناك زوج فإن الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث، ولو كانوا أنزل من الأولاد بدرجة، والباقي يأخذه ابن الابن وأخته وبنات عمه، يأخذونه تعصيبا، وإذا كان مع بنات الابن بنت صلب فإن بنت الصلب تأخذ نصفها كاملا، ويبقى سدس من الثلثين تأخذه بنت الابن أو بنات الابن ولو كن عشرة، ويسمى السدس تكملة الثلثين.

مثال: لا يرثن الثلثين إلا مع عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن، عرفت أن الفرع الوارث هم الأولاد وأولاد البنين، فبنت الابن وبنات الابن من الفرع الوارث؛ لأنهم متفرعون عن الميت، وحيث إنهم متفرعون عنه فإنهم فرع، و قيدوه بالوارث احترازا من الفرع الذي لا يرث كبنت البنت وبنت بنت الابن فرع غير وارث؛ لأنها تدلي بأنثى.

ثم عرفنا أنهن يأخذن الثلثين –بنات الابن– بثلاثة شروط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب وهو أخوهن، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن، فإن كان معهن ابن من الصلب سقطن، وإن كان معهن بنت أخذت البنت النصف، والباقي لبنت الابن أو بنات الابن، وإن كان معهن بنتان أخذ البنتان الثلثين، وسقطت بنت أو بنات الابن.

الثالث: الأخوات الشقائق يأخذن الثلثين بأربعة شروط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، أربعة شروط، فالواحدة من الأخوات ترث النصف، ولا يرثن الثلثين إلا إذا كن اثنتين فأكثر –الأخوات الشقائق–، وإذا كان معهن أخوهن نقلهن إلى التعصيب،

يرثن معه المال كله تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ .

وإذا كان هناك فرع وارث كالأبناء، أو البنات، أو بنات الابن، أو أبناء الابن، فلا يرث الأخوات الثلثين، بل إما أن يرثن تعصيبا مع الغير، وإما أن يسقطن، فالابن يسقطهن، والبنات يأخذن معهن الثلث تعصيبا، والبنت إذا أخذت نصفها أخذ الأخوات الباقي تعصيبا، وأما الأصل الوارث، الأصل الوارث منه: الأب والجد، قيدوه بالذكور، الأصل من الذكور الوارث فإن كان أبا أسقط الأخوات؛ لأنهن يدلين به، يعني: هو واسطتهن فمن أدلى الواسطة فقد سقط بها، وإن كان جدا ففيه خلاف، سيأتي -إن شاء الله-.

فلا يرثن الثلثين مع الأب، ولا مع الجد، ولا مع الابن، ولا مع البنت، ولا مع ابن الابن، ولا بنت الابن، ولا بنات الابن، لا يرث الشقائق الثلثين إلا عند عدم هؤلاء، أربعة شروط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب وهو أخوهن، وعدم الأصل الوارث من الذكور الأب أو الجد، وعدم الفرع الوارث الأولاد وأولاد البنين.

أما الأخوات من الأب فإنهن يقمن مقام الأخوات الشقائق عند عدمهن، فيأخذن الثلثين بخمسة شروط: الشروط المذكورة في الأخوات الشقائق، وزيادة شرط خامس، وهو عدم الأشقاء والشقائق، فإذا كان معهن شقيقة أخذت النصف، وبقية الثلثين للأخوات من الأب، وإن كن شقيقتين أخذن الثلثين، وسقط الأخوات لأب، وإن كان أخ شقيق أسقط جميع أولاد الأب، ذكورا وإناثا، هؤلاء أصحاب الثلثين. **أصحاب الثلث:**

أما الثلث فإنه فرض اثنين: الأم، وولد الأم، فولد الأم هو الأخوة من الأم، واحدهم له السدس، والاثنان لهما الثلث، وكذلك إن زادوا، لا يزيد فرضهم على الثلث ذكر في القرآن، في نفس السورة قول الله -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا

ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ ويستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، فيأخذون الثلث بهذه الشروط:-

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، ألا يكون للميت ابن، ولا بنت، ولا ابن ابن، ولا بنت ابن، هؤلاء كلهم يسقطون الأخ من الأم، والإخوة من الأم، هؤلاء فرع وارث، واحدا أو عددا، ولو لم يكن له إلا بنت، أو بنت ابن أسقطت الإخوة من الأم، وكذلك إذا كثروا لو كان له عشرة أبناء سقط الإخوة من الأم.

وكذلك -أيضا- **شرط ثانٍ**: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهم الأب، والجد، هذا هو الأصل الوارث فالأب يسقطهم، والجد يسقطهم، ولو كان بعيدا، فمعناه أن الأخوة من الأم لا يرثون الثلث إلا بهذه الشروط، عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وأن يكونوا اثنين فأكثر، ولهم خصائص، قالوا: لهم أربع خصائص:-

أولا: أنهم يدلون بأنثى ويرثون.

ثانيا: أنهم يحجبون ما أدلوا به حجب نقصان.

ثالثا: أن ذكرهم كأنثاهم.

رابعا: أنهم ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

هذه خصائصهم، كل من أدلى بأنثى لا يرث إلا الإخوة من الأم، يدلون بأنثى ويرثون، فمثلا: أولاد الأخت هل يرثون؟ لا يرثون من خالهم، ولا من خالتهم؛ لأنهم يدلون بأنثى، وكذلك أولاد البنت لا يرثون من جدهم أو من جدتهم؛ لأنهم يدلون بأنثى، وكذلك أولاد بنت الابن، وحتى الجد أبو الأم؛ لأنه يدلي بالأم فكل من أدلى بأنثى لا يرث إلا الإخوة من الأم، يدلون بأنثى ويرثون.

كذلك يضرون أمهم، إذا مات ميت، وله أم وأخوان من أم وعم، فالأم ما لها علة وجود، والأخوان لهما ثلث، والبقية للعم، حجبوا الأم، أضروها مع عدمهم كانت تأخذ الثلث، فمع وجودهم ما حصلت إلا السدس، يحجبون من أدلوا به حجب نقصان.

وكذلك لما كانوا يدلون بالرحم، يرثون بالرحم المجردة استوى ذكرهم وأنثاهم، فإن قوله -تعالى-: ﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ دليل على أنهم لا يزيدون على الثلث لا يزيدون عنه، والشركة تقتضي المساواة، أي: هم شركاء، ذكرهم كأنثاهم، هؤلاء من أهل الثلث، الاثنين فأكثر.

من أهل الثلث الأم، ترث الثلث بشرطين عدمين: عدم الفرع الوارث، أو بثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، وألا تكون المسألة إحدى العُمَريتين، هذه شروط أخذ الأم للثلث، قال الله -تعالى-: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ يعني: إذا لم يرثه إلا أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب، إذا ذكر نصيب وارث، وسكت عن الباقي فهو للوارث الثاني، ففي هذه الحال لأمه الثلث، **إذا لم يكن له ولد، ولم يرثه إلا أبواه فللأم الثلث، والباقي لأبيه، وهذا شرط: ألا يكون له ولد،** الولد يعم الذكر والأنثى من الأولاد وأولاد البنين، ويعم الواحد والعدد، فلو كان له بنت أو بنت ابن ما ورثت الأم إلا السدس؛ لأن له ولدا.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة في قول الله -تعالى-: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ فجعل الله الإخوة يحجبون الأم إلى السدس، وكما أن الأولاد يحجبونها إلى السدس، هذا نص ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ الباقي للإخوة، إذا لم يكن له إلا أم، وله إخوة أعطيت الأم السدس، والبقية للإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين. **حجب الإخوة للأم عن الثلث:**

كلمة إخوة تعم -أيضا- الإخوة من الأم؛ فلذلك قالوا: يحجبها الإخوة من الأم إذا كانوا اثنين أو أكثر، ويحجبها الإخوة الأشقاء اثنان فأكثر، والإخوة من الأب اثنان فأكثر، وكذلك الأخوات شقائق أو لأب أو لأم أو متفرقين، يحجبونها إلى السدس، فمع أخوين شقيقين وأم للأم السدس، ومع أختين شقيقتين وأم لها السدس، وكذلك أخوان لأب لها السدس، أو أختان لأب أو أختان لأم أو أخوان لأم أو أخ شقيق

وأخت لأم، أو أخ شقيق وأخت لأب، أو أخت لأب وأخت لأم، واثنان من الإخوة ذكورا وإناثا لأب أو لأبوين أو لأم يحجبونها إلى السدس.

ثم ها هنا مسألة فيها خلاف، وهي إذا كان الإخوة محجوبين فهل يحجبونها أم لا؟ إذا كانوا محجوبين بالجد على القول بأنه يحجبهم، أو محجوبين بالأب؛ لأن الأب يسقطهم.

مثاله: مات ميت وله أبوان وأخوان، إذا قلنا: إن الأخوين يحجبون الأم، فهم لا يرثون، يمنعهم الأب؛ لأنه واسطتهم، يسقطهم الأب؛ فلا يرثون في هذه الحال، ففي هذه الحال الجمهور على أنهم ساقطون ويحجبون، يضرون الأم ولا ينتفعون؛ فيكون للأم سدس، وخمسة الأسداس للأب، هذا مثال من يحجب ولا يرث، ولكنه حجب نقصان، منعوا الأم من أوفر حظيها، وهو الثلث، ولم ينتفعوا فصار النفع للأب.

ذهب بعض العلماء إلى أنهم لا يحجبون في هذه الحال، ويختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ويقول: "إذا كانوا لا ينتفعون فكيف يضرون، العادة أن الحاجب إنما يحجب غيره إذا كان ينفع نفسه، إذا كان ينتفع بذلك الحجب"، وهذا هو الأصل أن الأولاد يحجبون الأبوين لأجل أن يزيد لهم المال، ويحجبون الزوجين حجب نقصان لأجل أن يزيد لهم المال، ويحجبون الإخوة حجب حرمان لأجل أن يزيد لهم المال فما فائدة الإخوة من هذا الحجب؟ كيف يحجبون وهم لا يرثون؟.

فيرى شيخ الإسلام أنهم لا يرثون في هذه الحال ولا يحجبون الأم، بل الأم لها الثلث كاملا، ولكن ما تجرأ العلماء على أن يعطوها الثلث وهناك إخوة للنص الصريح ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ فشيخ الإسلام يقدر يقول: **"فإن كان له إخوة وارثون فلأمه السدس كما إذا كان له ولد، ويرثون فلأمه السدس"**.

ثم ذكر أن للأم ثلث الباقي في العُمَريتين، وهما الأبوان وزوج أو زوجة، لها ثلث الباقي تمشيا وتأدبا مع القرآن؛ لأن القرآن فرض لها الثلث إذا لم يكن هناك ولد ولا جمع من الإخوة.

وثم ذكر أن للأم ثلث الباقي في العمريتين، وهما أبوان لزوج أو زوجة ، لها ثلث الباقي تمشيا وتأدُّبا مع القرآن ؛ لأن القرآن فرض لها الثلث إذا لم يكن هناك ولد ، ولا جمع من الإخوة ، ففي هذه الحال إذا كان معنا أحد الزوجين وأب وأم ، ففي هذه الحال كيف نعطيها أكثر من الأب ؟

الأب –عادة– يكون أكثر منها ، فإذا كان معها زوج ، وأعطينا الزوج النصف ؛ ثلاثة من ستة، وأعطينا الأم الثلث ؛ اثنين من ستة ، ما بقي للأب إلا واحد ، وهو سدس.

المسألتين العمريتين:

فرأى عمر بن الخطاب أنها تُعْطَى ثلث الباقي بعد الزوج ؛ تأدبا مع القرآن ، ففي هذه الحال يكون لها سدس ، وللأب مثلها مرتين ، وللزوج النصف ، فهذا يعني: ثلث الباقي ، إذا أخذ الزوج النصف ثلاثة من ستة بقي عندنا ثلاثة: للأم ثلث الثلاثة واحد ، وللأب مثلها . **هذه إحدى العمريتين** .

الثانية: زوجة وأبوان، زوجة وأبوان ، الزوجة لها الربع ، ويبقى ثلاثة ، فللأم ثلث الباقي ، وللأب الباقي ، الباقي بعد الزوجة ثلاثة أرباع ، فتأخذ الأم واحدا ثلث الباقي ، وهو في الحقيقة ربع ، وسميناه ثلث الباقي تأدبا مع القرآن ، ويأخذ الأب الباقي ، هذا هو قول عمر ﷺ .

اشتهر أنه أفتَى في هاتين المسألتين ، واتبعه الصحابة ، وأجمعوا على ذلك ، وسُمِّيَتَا بالعمريتين نسبة إلى عمر ؛ لأنه الذي أفتى بذلك ، كأنه رأى أن الأم –عادة– ما تأخذ إلا نصف الأب ، كما أن البنت تأخذ نصف الابن ، وكما أن الزوجة تأخذ نصف ما يأخذه الزوج، فلذلك قالوا: نعطيها في هذا نصف الأب.

وكأنهم أخذوا –يعني– حملوا قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ أي: لم يرثه إلا أبواه فلأمه الثلث في هذه الحال ، فأما إذا كان هناك ورثة غير الأبوين –كزوج أو زوجة– فإنها لا تأخذ الثلث؛ وإنما تأخذ مثل نصف الأب، هذا رأيهم.

ذهب الظاهرية إلى أنها تأخذ الثلث كاملا في العمريتين ، وقالوا: إن العادة أنها تأخذ فرضها كاملا ، وذلك للعمل بالحديث: 📖 ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر 📖 .

فعندنا الزوج يأخذ النصف فرضا ، والأم فرضها الثلث، وما بقي هو سدس فيأخذه أولى رجل وهو الأب، هكذا ذكروا.

ولكن الجمهور على ما أفتى به عمر؛ ذكر أن السدس فرض سبعة: الأم ، والجدة، وبنت الابن، والأخت لأب، والأخ من الأم، والأب، والجد ، سبعة.

فالأم تستحقه مع الولد إذا كان هناك ولد ذكرٌ أم أنثى ، يعني: ولد للميت ذكر أم أنثى منع الأم من الثلث ، وورثت السدس ، وكذلك ولد الابن، يمنعونها أيضا ؛ لأنهم فرع وارث، واحد أو عدد، وإن نزل، ولو كان عندنا بنت ابن ابن ابن، فإنها تحجب الأم إلى السدس.

كذلك العدد من الإخوة والأخوات، الجمع من الإخوة يمنعون الأم من الثلث، وترث معهم السدس.

قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ وكلمة إخوة جعلوها تصدق على اثنين، فإذا مات ميت وله أخوان وأم، فللأم السدس والباقي للأخوين، وإذا كان له أختان وأم فللأم السدس وللأختين شقيقتين أو لأب الثلثان، والباقي للعاصب.

يعني: يحجبها الجمع من الإخوة، اثنان أخوان لأب، أو أخوان لأم، أو أخوان لأبوين، أو أختان من الجميع، أو أخ وأخت يحجبونها فلا ترث إلا السدس معهم .

الثاني: الجدة فأكثر مع تحاذ، الجدة ترث السدس بشرط واحد وهو عدم الأم؛ ألا يكون هناك أم ، لا يمنعها إلا الأم، فالأم تسقطها ، وإذا كان عندنا جدتان اشتركن في السدس، وإذا كن أكثر –ثلاث جدات متحاذيات– اشتركن في السدس ، يقول الناظم:

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لأم وأب

ثم يقول:

وإن تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسوية

فإذا كان عندك أم أم وأم أب، فهن الآن مستوِيات، أم الأب في الدرجة الثانية ، وأم الأم في الدرجة الثانية، فيشتركن في السدس، فإن كن ثلاثا فلا يتحاذين إلا إذا كن في الدرجة الثالثة؛ أُمُّ أُمِّ أم، وأُمُّ أُمِّ أب اشتركن في الدرجة الثالثة.

وأُمُّ أَبِّ أب ، يعني أم أم أم كلهن إناث، وأم أم أب أنثيان وأب ، وأم أب أب فيشتركن ، يتحاذين ثلاثا ، فيشتركن في السدس .

ذكروا أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، فشهد بعض الصحابة أن النبي ﷺ وَرَّثَها السدس.

ثم جاءت الجدة الثانية إلى عمر أم الأب، فقال: ☜ هو ذاك السدس ، أيكما انفردت فهو لها، وإن اجتمعتما فبينكما ☜ .

ويتحاذى ثلاث جدات؛ يعني: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب، يرثن في السدس بشرط عدم الأم .

الثالث: بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب ترث السدس، ويُسَمَّى تكملة الثلثين، صورة ذلك: إذا عندك بنت للصلب، وعندك بنت ابن، فبنت الصلب تأخذ النصف، وتُعْطَى بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لأن الله جعل للبنات الثلثين، ومعلوم أن بنات الابن يأخذن الثلثين إذا لم يكن غيرهن ، فإذا كان كذلك فلا بد للفرع الوارث من الإناث من استكمال الثلثين، وحيث إن القربى أخذت النصف فالبعيدة التي هي بنت الابن تأخذ تكملة الثلثين السدس، سواء كانت واحدة أو ثنتين أو ثلاث أو أربع أو أكثر، بنت الابن، أو بنت ابن يشتركن في السدس الذي هو تكملة الثلثين.

إذا مات ميت وله بنت وله خمس بنات ابن، البنت لها النصف لقوله -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ وخمس بنات الابن لهن السدس تكملة الثلثين، يشتركن فيه .

الرابع: الأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين، الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة مثل بنت الابن مع بنت الصلب، سواء إذا كان عندك أخت شقيقة وخمس أخوات من أب أو واحدة فالشقيقة لها النصف، ثلاثة من ستة، والأخت أو الأخوات من الأب لهن السدس، تكملة الثلثين؛ لأن الله جعل للأخت النصف، وجعل للأختين الثلثين، فالقريبة القوية تأخذ النصف التي هي الشقيقة، والبقية يأخذن تكملة الثلثين، مثل بنت الابن مع بنت الصلب.

الخامس: الواحد من ولد الأم، ولد الأم يعم الذكور والإناث، فالواحد يأخذ السدس؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ فيأخذ السدس ابن -يعني- ابن الأم أو بنت الأم، الأخ من الأم أو الأخت من الأم، تأخذ السدس ، يقول الناظم:

ولـــــد الأم ينـــــال الســـــدس والشـــرط فـــي إفـــراده لا ينســـى

أي: أنه يكون واحدا ، سواء ذكرا أم أنثى .

السادس: الأب يرث السدس مع الولد أو ولد الابن، الولد يعم الذكور والإناث من أولاد الصلب، ولد الابن يعم الذكور والإناث من أولاد الابن، فكلهم يحجبون الأب إلى السدس، لكن إذا كن إناثا فإنه يأخذ الباقي تعصيبا، يجمع بين الفرض والتعصيب.

إذا مات ميت وله أب وبنت، فللأب السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، ويبقى عندنا ثلث يأخذه الأب تعصيبا؛ لأنه أولى رجل ذكر، فهو صاحب فرض وصاحب تعصيب، كذلك إذا بقي أقل.

لو كان عندك مثلا: زوجة وبنتان وأب ، أليس الزوجة لها الثمن؛ ثلاثة من أربع وعشرين، والبنتان لهما الثلثان؛ ستة عشر ، والأب له السدس، ويبقى عندك واحد من أربعة وعشرين، يأخذه الأب تعصيبا، يجمع بين الفرض والتعصيب، أعطيت البنتين ستة عشر من أربع وعشرين، وأعطيت الأب أربعة، هذه عشرون، والزوجة ثلاثة من أربعة وعشرين، يبقى عندك واحد يأخذه الأب تعصيبا.

فإذا كان الولد ذكورا فالتعصيب للولد، واحد أو عدد، أو ولد ابن ، واحد أو عدد ، فإذا مات ميت عن أبيه وابنه ليس له إلا أب وابن، فالسدس للأب وخمسة الأسداس للابن، وكذلك ابن ابن ، أو ابن ابن ابن –وإن نزل– ليس له إلا السدس مع الابن أو ابن الابن وإن نزل.

والجد كذلك ينزل منزلة الأب في أن الابن يحجبه إلى السدس، وكذلك البنت تحجبه، إلا أنه يأخذ الباقي تعصيبا، يعني: منزلته منزلة الأب إلا مع الإخوة.

يقول الناظم:

والجد مثل الأب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده

إلا إذا كان هناك إخوه ... لكونهم في القرب وهو أسوه

أو أبوان معهما زوج وارث ... فالأم للثلث مع الجد ترث

ثم قال في باب آخر:

ونبتدئ الآن بمن أردنا ... في الجد والإخوة إذ وعدنا

تقسيم المال بين الجد والإخوة:

ثم ذكر تقسيم المال بين الجد والإخوة .

وننبه إلى أن مسألة الجد والإخوة من المسائل الحرجة، التي وقع فيها خلاف كبير طويل بين العلماء المتقدمين من عهد عمر ﷺ أفتى فيها أبو بكر بأن الجد يحجب الإخوة ، وأنه كالأب ، وهذا هو الراجح الذي عليه الفتوى.

وذهب آخرون إلى أن الجد لا يسقط الإخوة لكونهم في القرب وهو أسوة ، يعني: أنهم متساوون ، الإخوة يقولون: نحن ندلي بالأب، والجد يقول: أنا أدلي بالأب ، أنا واسطتي أبوه ، وهم يقولون: نحن أبناء ابنه، وهذا يقول: أنا أبو أبيه.

فجعلوهم أسوة مع الجد ورثوهم معه، سواء كانوا إخوة أشقاء أو إخوة من الأب، فيجعلون الجد كواحد منهم، إلا إذا كانت المقاسمة تنقصه، فإذا لم يكن معهم صاحب فرض فإنه له الخيار، يقال: أنت بالخيار؛ إما أن تأخذ ثلث المال، أو تقاسم الإخوة، فيختار الأحظ له، فإن كان الإخوة أقل من مثليه فالمقاسمة أحظ له، وإن كان الإخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث المال، وإن كان الإخوة أكثر من مثليه فالمقاسمة تُنَقِّصه فيأخذ ثلث المال.

ونوضح الباقي -إن شاء الله- غدا.

الجد مع الإخوة والأخوات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: والجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب كأحدهم ، وإن لم يكن معه صاحب فرض فله خير أمرين: المقاسمة ، أو ثلث جميع المال ، وإن كان فله خير ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال ، فإن لم يبق غيره أخذه وسقطوا إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم، وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج نصف وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت

نصف، فتعول إلى تسعة، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما –وهو أربعة– على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين.

ولا يعول في مسائل الجد ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها، وإذا كان مع الشقيق ولد أب عَدَّه على الجد، ثم أخذ ما حصل له وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب .

فصل: حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولد، ويسقط الجد بالأب، وكل جد وابن أبعد بأقرب، وكل جدة بأم، والقربى منهن تحجب البُعْدَى مطلقا ، لا أب أمه أو أم أبيه ، ولا يرث إلا ثلاث ، أم أم ، وأم أب ، وأم أب أب، وإن علون أمومة، ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس ، ويسقط ولد الأبوين بابن وإن نزل وأب، وولد الأب بهؤلاء ، وأخ لأبوين ، وابن أخ بهؤلاء ، وجد ، وولد الأم بولد ، ووالد ابن وإن نزل ، وأب وأبيه وإن علا ، ومن لا يرث لمانع فيه لا يُحْجَب .

السلام عليكم ورحمة الله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسألة الجد والإخوة من أغمض المسائل؛ حيث لم يرد فيها حديث مرفوع، واختلف فيها الصحابة اختلافا كثيرا؛ فأفتى فيها أبو بكر ﷺ بأن الجد كالأب يسقط الإخوة.

وأما عمر فاختلف رأيه؛ فتارة يسقط الإخوة بالجد، وتارة يورثهم ، وتارة يتوقف ويكره الفتيا في هذه المسألة، ولكنها وقعتْ له ، وقع أنه مات أحد أبنائه وله ذرية، ثم مات أحد أولئك الذرية وله إخوة وجد – الذي هو عمر– فلم يكن بد من أن يفتي فيها، فاختار أن الجد لا يسقط الإخوة، بل يقاسمهم، ولكن له طريقة وهي التي ذُكِرَتْ هنا.

الفتوى الآن على أن الجد يسقط الإخوة، وأنه كالأب، قد نصر ذلك ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" بنحو عشرين وجها تدل على أن الجد يسقط الإخوة وأنه كالأب ، من أرادها طالعها .

وإذا قيل: إن الجد لا يسقطهم. فإنهم ينظرون ما هو الأحَظّ له ، وذلك لقوته وأنه أقوى من الإخوة، فلما كان كذلك جعلوه أفضل منهم ، الإخوة الذين يقاسمهم هم الأشقاء أو لأب؛ وذلك لأنهم جميعا يدلون بالأب ، وهو يدلي بالأب، فإذا كان معه إخوة فإنه يكون كأحدهم ، فإذا كان جد وأخ فإن المال

نصفين، وإذا كان جد وأخت فإن الجد كأخ، فللأخت سهم وله سهمان كما لو كان أخاها ، وجد وأختان له سهمان ولهما لكل واحدة سهم.

فإذا لم يكن معهم أصحاب فروض فإن له خير الأمرين: المقاسمة، أو ثلث المال، المقاسمة كونه يقتسم المال هو وإياهم على رءوسهم، ومتى تكون المقاسمة خيرا له من ثلث المال ؟ إذا كان الإخوة أقل من مثليه، إذا كانوا مثله مرة ونصف، أو مثله مرة، أو نصف مثله، وتنحصر في خمس صور: جد وأخت، الأخت نصفه ؛ جد وأختان، الأختان مثله؛ جد وأخ، الأخ مثله؛ جد وأخ وأخت، الأخ والأخت مثله مرة ونصف؛ جد وثلاث أخوات ، الثلاث أخوات مثله مرة ونصف.

ففي هذه الحال المقاسمة خير له، إذا كانت معه أخت واحدة يأخذ الثلثين، وإذا كان معه أختان أو أخ يأخذ النصف، وإذا كان معه أخ وأخت أو ثلاث أخوات يأخذ الخُمُسين، وهو أكثر من الثلث .

الحالة الثانية: أن يستوي له المقاسمة وثلث المال، ويُعَبَّر بالمقاسمة وتنحصر في ثلاث صور، وضابطها أن يكون الإخوة مثليه ، أي: مثله مرتين، ضابطها ثلاث صور: جد وأخوان، ثلاث؛ جد وأخ وأختان ، الأختان سهم والأخ سهم والجد سهم؛ جد وأربع أخوات ، الجد سهم والأختان سهم والأختان سهم، ففي هذه الحال تستوي له المقاسمة وثلث المال.

أما إذا كان الإخوة خمسة، أو –مثلا– أخوان وأخت، أو ثلاثة إخوة، أو خمس أخوات، ففي هذه الحال الإخوة أكثر من مثليه إذا كانوا خمس أخوات، أو أخوان وأخت، فهم مثله مرتين ونصف، أخوان وأخت، مرتان ونصف، مثله مرتين ونصف، أو أخ وثلاث أخوات مثله مرتين ونصف، أو خمس أخوات مثله مرتين ونصف، ففي هذه الحال لو قاسمهم ما حصل له إلا سُبعان، يعني: سهمان من سبعة.

وهذا أقل من مثليه ففي هذه الحال –يعني– أقل من الثلث، فيأخذ ثلث المال؛ لأنهم أكثر من مثليه.

يقول: يُخَيَّر بين أمرين المقاسمة أو ثلث جميع المال، فإن كان معهم أصحاب فرض ففي هذه الحال نعطي صاحب الفرض فرضه، ثم ننظر في الباقي، فنقول: له ثلاث حالات: إما المقاسمة، وإما ثلث الباقي، وإما سدس جميع المال.

نعطي صاحب الفرض فرضه، يوجد معه جدة، ويوجد معهم أم أو زوج أو زوجة أو بنت، ففي هذه الحال ننظر في الباقي، إذا كان معه جد ، جدة ، فالجدة تأخذ السدس، فننظر إذا كان عندنا جد وأخت وجدة ، بقي عندنا خمسة أسداس بعد الجدة، الأحَظُّ للجد المقاسمة؛ لأنه يأخذ من الخمسة الباقية ثلثيها، وتأخذ الأخت ثلثها ، وتصح المسألة من ثمانية عشر، إذا أعطينا الجدة ثلاثة بقي عندنا خمسة عشر، فالأخت تأخذ خمسة من ثمانية عشر، والجد يأخذ عشرة من ثمانية عشر، فهي أكثر من النصف، فالمقاسمة أحَظُّ له.

أما لو كان معنا زوج وأخت وجد، ففي هذه الحال الزوج يأخذ النصف، ويبقى معنا ثلاثة من ستة، فننظر فإذا الزوج أخذ النصف والباقي نصف وثلاثة من ستة، معنا جد وأخت إذا نظرنا، وإذا هم ثلاثة، فالجد عن اثنين والأخت عن واحد فيقتسمون، فيكون للجد في هذه الحال ثلث جميع المال، ثلثي الباقي، وللأخت ثلث الباقي.

أما إذا كثر أصحاب الفروض، إذا كان عندنا –مثلا– زوج وأم وجَدّ وإخوة، ففي هذه الحال الزوج له النصف ، والأم لها السدس، ويبقى اثنان سدسان للجد والإخوة لو قاسمهم لنقص عن السدس.

فنقول: يأخذ السدس، يأخذ السدس كاملا، والسدس الباقي للإخوة ولو كانوا عشرة يقتسمونه.

فإذا لم يبق إلا السدس أخذه، إذا لم يبق بعد الفروض إلا السدس، مثال ذلك: إذا كان عندنا زوج وبنتان وجد وإخوة ، الزوج له الربع، ثلاثة، والبنتان لهما الثلثان، ثمانية ، هذه أحد عشر، وبقي عندنا واحد من اثني عشر، تعول المسألة، ونعطي الجد السدس، ويسقط الإخوة ولو كانوا عشرة ؛ لأن الجد ما يسقط، ولا ينقص عن السدس كاملا أو عائلا .

فيقول: إن كان –يعني– معه صاحب فرض فله خير ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال.

عرفنا –مثلا– أن المقاسمة أحَظّ له فيما إذا كان الباقي من المال أكثر من النصف، مَثَّلْنا بما إذا كان عندنا جدة لها السدس، وبقي خمسة أسداس، فإذا كان عندنا مثلا جد وأخ، فيكون للجد سدسان

ونصف، وللأخ سدسان ونصف، يعني له ثلث ونصف الثلث، أو نصف السدس، فيكون أكثر من ثلث المال، وأكثر وأحظ من ثلث الباقي.

وأما إذا كان عندنا –مثلا– زوجة وأخوان وجد، الزوجة لها الربع، وبقي عندنا أخوان وجَدّ، وبقي عندنا ثلاثة أرباع، إذا قاسمهم أخذ سهما وأخذ الأخوان سهمين، فيكون المقاسمة أحظ له –يعني– من سدس المال ، وإذا قلنا له ثلث الباقي فكذلك، الباقي ثلاثة بعد الزوجة، ثلثها واحد، ففي هذه الحالة يستوي له المقاسمة وثلث الباقي.

فأما إذا كان عندنا بنتان وأم وجَدّ وإخوة، البنتان لهما الثلثان، أربعة من ستة، والأم لها السدس، واحد من ستة، وبقي عندنا سدس يأخذه الجد ويسقط الإخوة، هذا معنى قوله: "فإن لم يبق غيره أخذه". وسقطوا ، يسقط الإخوة، إلا في مسألة اسمها الأكدرية ؛ فإنهم في هذه الحال ترث الأخت، ويُفْرَض لها.

ويقول الناظم:

والأخت لا فرض مع الجد ولها ... فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمامها ... فاعلم فخير أمة علامها

تعرف يا صاحب الأكدريه ... وهي بأن تعرفها حريه

فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعود بالفروض المجملة، ثم يعودان إلى المقاسمة كما مضى فرض .. فهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب.

المتَّبَع أن الزوج له النصف ثلاثة، وأن الأم لها الثلث لعدم الجمع من الإخوة، وأن الجد له السدس الباقي، وما بقي إلا سدس، وأن الأخت تسقط، ولكن في هذه الحال جعلوا لها فرضا، لماذا؟ حتى يزيد نصيب الجد، فأعطوها النصف كالعادة أن الأخت ترث النصف، لو كان عندنا أب لأسقطها، والعادة أنها ترث النصف، وأما الأختين يرثان الثلثين إذا لم يكن هناك أب، وأنهم مع الجد يصيرون مثل الجد، يصير

الجد مثلهم، ولكن في هذه المسألة فرضوا للأخت، فأعطوا الأخت النصف ثلاثة، والزوج النصف ثلاثة، والجد السدس، والأم الثلث.

زادت، وصلت إلى تسع، عالت إلى تسعة، ثم نجمع نصيب الأخت مع نصيب الجد ونقسمه بينهما ، الأخت لها ثلاثة من التسعة، والجد له واحد، وهو يقول: أنا وأنتِ على حد سواء، فلماذا لا نتقاسم؟ نجمع سهامنا الأربعة ونقسمها بيننا، لي سهمان ولك سهم، والأربعة ما تنقسم على الثلاثة، فنأخذ رءوسهم وهم ثلاثة، فإن الجد عن اثنين وهي عن واحد، ثلاثة فنضربها في أصل المسألة مع عولها، أي: في تسعة، فتصح إذا ضربت ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، فتنقسم فتعطي الزوج ثلاثة مضروب في ثلاثة بتسعة، وتعطي الأم اثنين مضروب في ثلاثة بستة، ويبقى عندك سهامهم أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر، يقتسمونها، فللأخت أربعة وله ثمانية.

ويُلْغِزُ بعضهم فيقول: هاهنا أربعة، أخذ أحدهم ثلث المال، وأخذ الثاني ثلث ما بقي، وأخذ الثالث ثلث الباقي، وأخذ الرابع الباقي، انظر نسبة سهم الزوج، أن الزوج أخذ تسعة، أليست التسعة ثلث الجميع؟ ثلث سبعة وعشرين؟ كم بقي ؟ ثمانية عشر؟ الأم لها السدس، لها ستة، أليست الستة ثلث ثمانية عشر؟ نعم.

بقي اثنا عشر، للأخت منها أربعة، أليست الأربعة ثلث اثني عشر؟ فهذه مسألة الأكدرية، ولا يعول في مسائل الجَدّ إلا هذه المسألة، ولا يفرض للأخت معه ابتداء ، لا يفرض للأخت ولا للأخوات إلا في هذه المسألة.

بعد ذلك ذكر أن الشقيق يعد ولد الأب على الجد، ثم يأخذ ما بيده يحجبه؛ وذلك لأن الأخ من أبوين أقوى من الأخ من أب، فلأجل ذلك يحجبه.

الصورة المعادة إذا كان معنا جد، وأخ شقيق، وأخ من أب، فالجد ليس له دخل في أمهم، يقول: أنتم سواء بالنسبة لي؛ لأنكم تدلون بالأب. الإخوة الأشقاء يزاحمون الجد، والإخوة من الأب يزاحمون الجد ويأخذون معه، فلو لم يكن معنا إلا إخوة من الأب لزاحموه وقاسموه، فإذا كان معنا أخ شقيق، وأخ من أب، فإن الأخ من الأب ينضم إلى الشقيق، فيقولان: نحن الآن مثلك مرتين، فلك الثلث ولنا الثلثان.

فإذا أخذ الثلثين، فالأخ الشقيق يقول للأخ لأب: لو لم يكن إلا أنا وأنت هل ترث ؟ ما ترث، أنا أقوى منك. فيأخذ نصيب الأخ من الأب، فيعده على الجد، ثم يأخذ نصيبه؛ لأنه ليس وارثًا معه، يعده على الجد، ثم يأخذ ما حصل له.

متى يحتاج إلى المعادة؟ إذا كان الأشقاء أقل من مثلي الجد، فإنهم يكملون مثلي الجد من الإخوة لأب، ثم بعد ذلك يأخذون ما بيد الإخوة من الأب، ويقولون: ليس لكم شيء، نحن أقوى منكم.

إذا كان الإخوة من الأبوين أخت واحدة شقيقة، ومعنا إخوة من الأب، فإن الشقيقة تقول لهم: هلموا معي حتى نزاحم الجد، وحتى نأخذ أكثر منه، نعطيه الثلث، فتأخذ معها أخت من الأب وأخ شقيق، فبذلك يكونون مثل الجد مرتين، أختين، واحدة شقيقة، وواحدة من أب، وأخ من الأب، فيكونون مثلي الجد، فيأخذون الثلثين ، ويأخذ الجد الثلث.

في هذه الحال تقول لهم الأخت الشقيقة: أنا أقوى منكم، لو لم يكن إلا أنا وأنتم لأخذت النصف كاملا، فالآن آخذ ميراثي كاملا، وهو النصف وما بقي فلكم.

ففي هذه الحال تأخذ نصف المال؛ لأنها أخذت معهم ثلثين، ننظر وإذا مخرج النصف من اثنين، والمسألة الآن من ثلاثة، فإذا ضربنا اثنين في ثلاثة بستة قلنا للجد اثنان، والأخت ثلاثة، وللأخ والأخت من الأب واحد سدس؛ لأن الأخت أخذت نصفها كاملا، وما بقي فللأخ من الأب ولأخته من الأب الذين كملوا الأخت حتى صاروا مثل الجد مرتين، فتأخذ الأنثى لأبوين تمام فرضها وهو النصف، والباقي لولد الأب.

والعادة أنه ما يبقى له إلا سدس، ما يبقى لولد الأب إلا سدس، إذا كان الأخت واحدة وأولاد الأب عشرة، فإنها تعدهم على الجد ، وتقول: يا جد، لك ثلث المال؛ لأننا أكثر منك، أكثر من مثليك، لك ثلث المال ولنا الثلثان ، وإذا أخذوا الثلثين قالت للإخوة من الأب: لو لم يكن إلا أنا وأنتم كم نصيبي ؟ نصيبي النصف، وباقي المال لكم، والآن أنا آخذ نصيبي كاملا، وهو نصف التركة، ويبقى الباقي لكم فاقتسموه بينكم .

هذا على وجه الاختصار، من أراد التوسع يرجع إلى المؤلفات التي فيها الأمثلة بكثرة .

الحجب:

ننتقل إلى الفصل الذي بعده، يتعلق بالحَجْب، فذكر أن الحَجْب حجب حرمان، حجب الحرمان لا يدخل على الزوج والأبوين والولد، ذكروا أن الحجب ينقسم إلى قسمين: حجب حرمان، وحجب نقصان. **حجب الحرمان:**

فحجب الحرمان تعريفه: أنه منع من قام به سبب الإرث ينحجب مطلقا، منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظيه. هذا تعريف الحجب، فإذا منع من إرثه بالكلية سميناه حجب حرمان، وإذا مُنِعَ من أوفر حظيه سميناه حجب نقصان.

ثم حجب الحرمان ينقسم إلى قسمين: حجب أوصاف، وحجب أشخاص.

حجب الأوصاف: هو موانع الإرث التي تقدمت، رِقٌّ وقتل واختلاف الدين، من كان به مانع منها فهو محجوب حجبا بوصف، محجوبا بصفة، وأما **حجب الأشخاص**: فهو الذي يكون محجوبا بمن هو أقرب منه، هناك شخص أقرب منه أو أقوى منه، فيحجبه ويسقطه، ثم حجب النقصان هو حجبه من أوفر حظيه، إذا كان له حظان أحدهما وافي والآخر خافي، فإذا حجب من الوافي فهذا حجب نقصان، وهو يدخل على جميع الورثة، حجب النقصان.

وينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

قسم يَحجبون ويُحجبون، وقسم يَحجبون ولا يُحجبون، وقسم لا يَحجبون ولا يُحجبون، وقسم يُحجبون ولا يَحجِبون.

فمن الذي لا يَحجبون ولا يُحجبون؟ الزوجان لا يحجبون أحدا حجب حرمان، ولا يحجبهم أحد، هؤلاء لا يَحجبون ولا يُحجبون.

من الذي يُحجبون ولا يَحجبون؟ الإخوة من الأم، يحجبهم الولد والأب والجد، ولا يَحجبون أحدا، يعني: حجب حرمان.

ومن الذي يَحجبون غيرهم ولا يَحجبهم أحد؟ الأولاد، الابن والبنت الأبناء والبنات، هؤلاء لا يحجبهم أحد، ولا يسقطهم أحد.

بقية الورثة كالإخوة وبنيهم، وبني البنين، والأخوات والأعمام يحَجبون ويُحجبون .

حجب النقصان:

أما حجب النقصان فذكروا أنه سبعة أنواع:

أربع انتقالات وثلاث ازدحامات:

الأول: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

والثاني: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

الثالث: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.

والرابع: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

نذكر لكل واحد مثالا حتى لا يطول: فالأم لها فرضان؛ الثلث والسدس، فإذا انتقلت من الثلث إلى السدس فهذا انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، يعني: إذا كان هناك ولد منعها من الثلث إلى السدس.

والزوج له فرضان؛ النصف والربع، فإذا انتقل من النصف إلى الربع فقد انتقل من فرض إلى فرض أقل منه، فيسمى هذا حجب نقصان.

وأما الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه فمثاله البنت إذا كانت وحدها ففرضها النصف، فإذا كان معها أخوها انتقلت إلى التعصيب ولم يحصل لها إلا الثلث، انتقلت من فرض النصف إلى تعصيب الثلث، وقد يكون أقل من الثلث إذا كان الإخوة كثير إخوتها، انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

وأما انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه فمثاله: الأب إذا كان وحده أخذ المال كله تعصيبا، فإذا كان معه ابن نقله من التعصيب إلى فرض وهو السدس، فلا يحصل له إلا السدس، انتقل من تعصيب يأخذ المال كله إلى فرض ليس له فيه إلا السدس.

وأما انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه فمثاله الأخت مع أخيها تأخذ الثلث تعصيب مع الغير، فإذا كان هناك –مثلا– بنتان وأم، وليس معها أخ، فإنها بدل ما تأخذ الثلث مع أخيها ما يحصل لها إلا السدس تعصيبا، لكن تعصيبها مع أخيها تعصيب بالغير، وتعصيبها مع البنتين تعصيب مع الغير، انتقلت من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

تكلم ها هنا فبين أن الزوجين لا يحجبان حجب حرمان، لا بد أن الزوج يرث، وكذلك الزوجة، ولا بد أن الأم ترث ولا أحد يسقطها، و لا بد أن الأب يرث ولا أحد يسقطه، وكذلك البنت ولا أحد يسقطها، وكذلك الابن والأبناء ما يسقطهم أحد، وأما الجد فإنه يسقط بالأب، لا يسقطه إلا الأب، لماذا؟ لأنه واسطته، ومن قواعدهم: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

واستثنوا من ذلك –كما تقدم– أولاد الأم يدلون بالأم ويرثون معها، يرثون مع من أدلو به ، وأما الجد فإنه يدلي بالأب فيسقطه الأب ، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

كل جد يسقط بمن هو أقرب منه ، فإذا كان عندنا جد ميت وجد أبيه، فإن الإرث لجده يسقط جد أبيه؛ لأنه أبعد، وكل أبعد يسقط بأقرب.

كذلك الابن يسقط ابن الابن، ولو لم يكن مدليا به، فإذا مات ميت وله ابن موجود، وابن قد مات وترك ابن، فإن الابن الموجود يسقط ابن أخيه، ويقول له: أنا في الدرجة الأولى، وأنت في الدرجة الثانية، أنا ابن، وأنت ابن ابن. فالذي في الدرجة الأولى أقرب، فكل قريب يسقط من هو أبعد منه، يسقط الأبعد.

وفي هذه الحال ذكروا أنه يستحب للأب أن يوصي لأولاد ابنه إذا مات وهم أحياء، أبناء ابنه وقد مات أبوهم قبل جدهم فلا يحرمون، ولكن لا يكون ذلك واجبا ، يقول:

"وكل جدة بأم" الجدات يرثن ، ولكن تسقطهن الأم؛ لأن الأم هي التي باشرت الولادة، والجدات يرثن بالأمومة، والأم هي المباشرة، فتسقط الجدة أم الأم، وأمها وإن بعدت كل جدة بأم ، وتسقط القربى من هو أبعد منها، القربى تحجب البعدا مطلقا ، يقول الناظم:

وتســـقط البعـــدا بـــذات القـــرب في المـذهب الأولـى فقـل لـي حسـبي

فإذا كان عندنا جدة وأم جدة، فإن الجدة القريبة تسقط أمها، وكذلك إذا كان عندنا أم أم، وأم أم أم، فإن أم الأم تسقط أم أم الأم، يعني البعيدة.

يُسْتَثْنَى من ذلك أن الجدة أم الأب ترث مع ابنها، لا يسقط الأب أمه، ولا أم أبيه؛ بل ترث معه ، فهذه تستثنى من القاعدة ، القاعدة التي تقول: "من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة".

أم الأب ترث مع الأب، ولو كان هو واسطتها، لماذا ؟ لأنها ترث بالأمومة، يعني: ترث بالولادة، فهي أم، فوسيلتها الولادة ، فإذا كان كذلك فإنه لا يسقطها إلا الأم، وأما ولدها فلا يسقطها ، الأب لا يسقط أمه، ولا يسقط أم أبيه التي هي جدة الأب وارثة ، لا يرث من الجدات إلا ثلاث؛ أم الأم، وأم الأب، وأم الجد أب الأب، وإن علون أمومة، ومعنى أم أم أم أم، ولو كانت الدرجة الرابعة أو الخامسة، وليس هناك أقرب منها، هذه واحدة من قبل الأم .

الثانية: من قبل الأب، أم أم أب، أو أم أم أم أب، في الدرجة الرابعة.

الثالثة: من قبل الجد أم أب أب، أو أم أم أب أب، وإن علت إذا كانت من جهة الجد أب الأب.

فهؤلاء الجدات الثلاث القريبة منهن في سلسلة واحدة تسقط البعيدة وإذا اجتمعن.

وإن تســـاوى نســـب الجـــدات وكـــن كـــلهن وارثـــات

فالســـدس بينهـــن بالســـويه فـــي القســـمة العـــادلة الشرعيـــه

يستوين في الدرجة الثالثة، إذا كان أم أم أم في الدرجة الثالثة، وأم أم أب في الدرجة الثالثة، وأم أب أب، فإذا استوين في هذا اقتسمن السدس ، السدس يكون بينهن.

ثم ذكروا أن من أدلت بقرابتين مع ذات قرابة واحدة أخذت ثلثي السدس، لها ثلثي السدس ، لو أن إنسانا تزوج بنت عمته، ووُلِدَ له ولد، فجدته –جدة الزوج– تقول لولدهما: أنا جدتك أم أم أمك، وأنا جدتك أيضا أم أب أبيك؛ لأنه تزوج بنت عمته، فعمته أخت أبيه من الأم والأب، فعمته هي بنت جدته، وأبوه ابن جدته، فالجدة أم لأبيه ولعمته، والولد تكون الجدة جدته من جهتين، فإذا كان له جدة أخرى وهي أم أم أمه، فإنها ترث الثلث، ثلث السدس، وهذه الجدة ترث ثلثي السدس؛ لأنها أدلت بقرابتين.

يقول: "ويسقط ولد الأبوين –يعني الأخ– بالابن وإن نزل والأب يسقط –يعني الإخوة ، يقول الناظم:

وتســـــــقط الإخـــــــوة بالبنينـــــــا وبـــــالأب الأدنـــــى كمـــــا روينـــــا

ولد الأبوين ذكور وإناث الإخوة والأخوات يسقطهم الابن ويسقطهم الأب، سواء كانوا أشقاء أو إخوة من الأب، ولد الأبوين يسقطون بالأبناء وبالأب الأدنى، ويسقط الأخ من الأب بهؤلاء، يسقط بالابن، وابن الابن، وبالأب ، ويسقط –أيضا– بالأخ الشقيق، يسقط بهؤلاء.

ويسقط ابن الأخ بهؤلاء، ابن الأخ يسقط بالابن، وابن الابن، وبالأب، وبالجد، وبالأخ من الأب، يسقط بهؤلاء ويسقط بالجد.

ويسقط ولد الأم بستة: الإخوة من الأم يسقط بالولد، أي: الابن والبنت، ويسقط بابن الابن، وبنت الابن، ويسقط بالأب، وبالجد.

الطريقة في هذا ، ذكروا بعض القواعد في الإسقاط، فقالوا: إن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وأن القريب يسقط بالبعيد، ولو لم يكن مدليا به، وأن –مثلا– الإخوة يسقطون بالأب؛ لأنه واستطهم، ويسقطون بالابن؛ وذلك لأن الله ما ورث الإخوة إلا إذا كانت المسألة كلالة، لقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ فجعل ميراثهم فيما إذا كانت المسألة كلالة، والكلالة من ليس له ولد ولا والد، من ليس له أب ولا ابن، ولا ابن ابن، ولا أب أب.

فالإخوة يسقطون بمن هو أقوى منهم ومن هو أقرب منهم، فيه بيت ذكره الشيخ ابن باز –رحمه الله– في "الفوائد" ما قاله عن الجعبري في منظومته، يقول فيه:

فبالجهـــــة التقـــــديم ثـــــم بقربـــــه وبعدهمـــــا التـــــقديم بالقـــــوة جعـــــلا

ومعنى ذلك أنه يُقَدَّم بالجهة، ثم بعد ذلك بالقرب، ثم بعد ذلك بقوة، فالجهة –مثلا– جهة البنوة أقوى من جهة الأبوة ، فيُقَدَّم بجهة البنوة، ثم جهة البنوّة فيها –أيضا– قرب وبعد؛ فإن البنوة يدخل فيها الابن، وابن الابن، وابن ابن الابن ولو بعد، فيقول: ثم بقربه، أي: ثم تقدم بالقرب، إذا كان أحدهم بجهة ولكن أقرب من الآخر قدمته بقربه.

وكذلك –مثلا– الأخوة: عندك الأخ يسقط ابن الأخ، وابن الأخ يسقط ابن ابن الأخ وإن بعد بسبب القرب.

عندك العم يسقط ابن العم وذلك لقربه، وأما القوة فتكون في الإخوة والأعمام، القوة إذا كان أخوان أحدهما لأب والآخر لأبوين، أليس كلهما بالقرب سواء؟ لكن أحدهما أقوى، الشقيق أقوى من الأخ لأب، أقوى منه، ففي هذه الحال يُقَدم الشقيق ، هذا التقديم يكون بقوة .

وكذلك العم ، العم أيضا يكون عما شقيقا وعما لأب ، فالعم الشقيق أقوى، فيحجب العم لأب ويسقطه .

فعرفنا أن القرب يكون في الجهات، فالابن يسقط ابن الابن ، وابن الابن يسقط ابن ابن الابن وهكذا ، والأب يسقط الجد ، والجد يسقط جد الأب وهكذا ، والأخ يسقط ابن الأخ، وابن الأخ يسقط ابن ابن الأخ ، والعم يسقط ابن العم، وابن العم يسقط ابن ابن العم، وما أشبهه، وكذلك أيضا القوة .

ثم يقول: "من لا يرث لمانع فيه لا يحجب" ، إذا كان محجوبا بمانع فإنه لا يحجب غيره، مثاله –كما تقدم–: الموانع الثلاثة: رق وقتل واختلاف دين، فمثل هؤلاء لا يَحجبون ، إذا كان رقيقا ولأبيه زوجة، ومات، فإن زوجته تأخذ الربع، ولا يحجبها ابنه؛ لأنه لا يَرث ولا يُورث .

غدا نقرأ التعصيب إن شاء الله .

التعصـيب

العصبة بالنفس

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: فصل: والعصبة يأخذ ما أبقت الفروض، وإن لم يبقَ شيء سقط مطلقا، وإن انفرد أخذ جميع المال ، لكن للجد والأب ثلاث حالات، فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض فقط مع ذكوريته، وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته ، وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل، والابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب يُعَصِّبون أخواتهم ، فلذكرٍ مثل ما لأنثى، ومتى كان العاصب عَمًّا أو ابنه أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته، وإن عُدِمَتْ عصبة النسب ورث المولى المعْتِق مطلقا، ثم عصبته الذكور والأقرب فالأقرب كالنسب .

فصل: أصول المسائل سبعة أربعة لا تعول، وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع فنصفان أو نصف، والبقية من اثنين وثلثان أو ثلث ، والبقية من ثلاثة وربع ، والبقية أو مع النصف من أربعة وثمن ، والبقية أو

مع النصف من ثمانية. وثلاثة تعول، وهي ما فرضها نوعان فأكثر، فنصفٌ مع ثلثين أو ثلث، أو سدس من ستة.

السلام عليكم ورحمة الله، ﷺ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

المِعَصّب أو العَصَبة هي الإرث بلا تقدير، وقد ذكروا أنهم ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

فالعصبة بالنفس: كلهم ذكور، وهم الأب والجد وإن علا، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمِعْتِق والمعتقة، هؤلاء هم العصبة بالنفس، كلهم ذكور إلا المعتقة.

يقول الناظم:

وليس في النساء تر عصبة إلا التي مَنَّتْ بعتق الرقبة

فالعصبة هم الذين يرثون بلا تقدير.

وذكر أن للعاصب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يأخذ ما أبقت الفروض قليلا أو كثيرا .

والحالة الثانية: أن يسقط إذا استغرقت الفروض التركة .

والحالة الثالثة: أن يأخذ جميع المال إذا انفرد .

هذه حالات المعصب، إذا انفرد حاز المال، وإن بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه، وإن استغرقت الفروض التركة سقط .

فمثاله: الأب إذا لم يكن معه غيره أخذ المال كله، وكذلك الابن إذا لم يكن معه أهل عصبة أو غيرهم إذا انفرد أخذ المال كله، وكذلك ابن الابن، والجد، والأخ وابنه، والعم وابنه، من انفرد منهم –ولم يشاركه ولم يزاحمه أحد– أخذ المال كله ، وإذا بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه.

فإذا مات ميت ، ماتت امرأة عن زوجها وبنتها عن زوج وبنت وابن ابن، فعندنا الزوج له فرض الربع لوجود الفرع الوارث ، والبنت لها فرض النصف، فتأخذ البنت اثنين من أربعة ، والزوج واحد من أربعة ، ويبقى الربع يأخذه ابن الابن تعصيبا، فهو أخذ ما بقي بعد أهل الفروض، ولو بقي قليل فإنه يأخذه ، فلو كان عندنا بنتان وأم وزوجة وأخت شقيقة، يعني نقول ابن ابن أو أخ شقيق، أليس البنتان لهما الثلثان؛ ستة عشر من أربعة وعشرين؟ أليس الأم لها السدس؛ أربعة من أربع وعشرين؟ ، هذه عشرون، أليس الزوجة لها الثمن؛ ثلاثة من الأربع وعشرين؟ هذه ثلاثة وعشرون ، بقي سهم واحد ثلث الثمن يأخذه ابن الابن؛ لأنه المعصب، يأخذه المعصب إن كان ابن ابن، أو أخ شقيق، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب، أو ابن أحدهما، يأخذه مع أنه ما بقي إلا ثلث الثمن.

فهذا بيان أنه إذا أَبْقَتْ الفروض شيئا أخذه قليلا أو كثيرا ، فإذا كان عندنا ابن وزوجة، هل الابن يرث بالفرض أو بالتعصيب؟

الابن يرث بالتعصيب، ما يرث بالفرض، ولكن يحجب الزوجة إلى الثمن، فللزوجة الثمن والباقي للابن سبعة أثمان، أخذ ما بقي.

فإن كان معنا زوج وأبوان وابن، فالزوج له الربع، والأبوان لهما لكل واحد منهما السدس، والابن له الباقي، فتُعْطِي الأبوين أربعة من اثني عشر، والزوج ثلاثة من اثني عشر، فهذه سبعة، يبقى خمسة يأخذها الابن، يعني: ما بقي له إلا أقل من النصف .

والزوج ثلاثة من اثني عشر، فهذه سبعة، يرفع خمسة يأخذها الابن، يعني: ما بقي له إلا أقل من النصف ، فهو يأخذ ما بقي.

وكذلك إذا كان عندك بنت وزوج وأم وعم، في هذه الحال البنت لها نصف ستة ، والزوج له الربع، أي: ثلاثة من اثني عشر، والأم لها السدس اثنان من اثني عشر، بقي نصف السدس، يأخذه العم تعصيبا، فهو

المعَصِّب يأخذ ما أبقتْ الفروض قليلا أو كثيرا، وان استغرقت الفروض التركة سقط ، هذه حالة من حالاته.

إلا الابن ما يسقط، والأب لا يسقط أيضا؛ وذلك لأن الابن يحجب أهل الفروض الكثيرة، فيحجب الأخوات، وكذلك ينقص الأم لا تأخذ إلا السدس، وينقص الأبوين ولا يأخذان إلا كل واحد سدسا، وينقص الزوج لا يأخذ إلا ربعا، أو الزوجة لا تأخذ إلا ثُمنا، فيتوفر له الباقي، فلا يمكن أن يسقط؛ لأنه لما حجبهم ومنعهم من أن يأخذوا الحظ الأوفر لم يمكن أن تستغرق الفروض التركة.

ومثال استغراق الفروض التركة: لو ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم، أليس الزوج له النصف؟ أليست الشقيقة لها النصف؟ نصفان. هل بقي شيء للعم ؟ ما بقي شيء ، يسقط العم.

وكذلك لو كان بدل أخوه ابن أخ ما بقي له شيء يسقط لاستغراق الفروض التركة ، هذا لاستغراق الفروض.

إذا كان عندنا بنتان، وعندنا أختان شقيقتان، وأختان لأم وأخ من الأب، أليس الشقيقتان ترثان الثلثين، والأخوان من الأم يرثان الثلث؟ هل بقي شيء للعم أو للأخ من الأب استغرقت الفروض ، يسقط ، إذا استغرقت الفروض التركة سقط .

فهذه حالات المعصب، إذا انفرد حاز المال، وإن بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.

ثم ذكر أن الجد والأب لهما ثلاث حالات: تارة يرثوا بالفرض، وتارة يرثوا بالتعصيب، وتارة يجمعوا بينهما، فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن ذكورا وإناثا ، إذا لم يكن عندك إلا أب أخذ المال.

وكذلك لو كان هناك زوج أو زوجة أو أم، فالجد في هذه الحالة هل يرث بالفرض؟ ما يرث بالفرض، بل يرث بالتعصيب، ما يرث بالفرض إلا إذا كان معه أحد الأولاد، فإن كان معه ابن أو بنون، أو بنون وبنات، فليس له إلا فرض وهو السدس.

هلك هالك عن أب وابن، فللأب السدس والباقي للابن تعصيبا، وكذلك لو كان معهم أم، أَعطيتَ الأب السدس، والأم السدس، والباقي للابن، وكذلك لو كان معهم زوج أعطيت الأبوين السدسين، والزوج الربع، والباقي للابن.

فالأب إذا كان هناك أبناء قليلون أو كثيرون فليس له إلا السدس، فهو يرث بالفرض مع ذكور الأولاد، وكذلك ولد الابن، إذا كان مع الأب ابن ابن، فليس للأب إلا السدس، أو ابن ابن ابن وأب، فللأب السدس، لا يزيد ميراثه عن السدس إذا كان معه ابن أو بنين، أو ابن بن، أو بنو ابن ابن، ما يزيد ميراثه عن السدس ، يرث بالفرض مع ذكور الأولاد، ويرث بالتعصيب إذا لم يوجد ابن ولا بنت، ولا ابن ابن، ولا بنت ابن، ولا أولاد ذكور أو إناث، ولا أولاد بنين ذكور وإناث يرثوا بالتعصيب، فإن كان وحده أخذ المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما بقي، والأب لا يسقط بحال.

أما الجد فهو مثل الأب ، يقول الناظم:

والجـــد مثـــل الأب عنـــد فقـــده فـــي حـــوز مـــا يصـــيبه ومـــده

إلا إذا كـــــان هنـــــاك إخـــــوة .....

إلى آخره.

ويقول في الحجب:

والجـــد محجـــوب عـــن الميـــراث بـــالأب فـــي أحـــواله الثـــلاث

يعني: إن الأب له ثلاث أحوال: حال يرث فيها بالفرض، وحال بالتعصيب، وحالة يجمع بينهما.

متي يجمع الأب أو الجد بين الفرض والتعصيب ؟ إذا كان هناك إناث من الولد –يعني من الذرية– وبقي شيء بعد أهل الفروض، فإن الأب أو الجد سيأخذه تعصيبا.

فإذا مات ميت عن أب وبنت أليس الأب له السدس فرضا، والبنت لها النصف فرضا ؟ وبقي عندنا ثلث يأخذه الأب تعصيبا.

وكذا لو كان بدله جد، نعطي الجد السدس، ونعطي البنت النصف، ونعطي الباقي للجد تعصيبا.

وكذا لو كان عندنا بنتان وأب، أليس البنتان لهما الثلثان، والجد أو الأب له السدس فرضا ؟ ويبقي عندنا سدس يأخذه الأب أو الجد تعصيبا، فيجمع بين الفرض والتعصيب مع الإناث، فإن لم يبقَ إلا سدس أخذه.

فلو كان عندنا بنتان وأم وأب، أليس البنتان لهما الثلثان ؛ أربعة من ستة، والأم لها السدس؛ واحد من ستة ؟ ما بقي إلا واحد يأخذه الأب فرضا، وليس هناك تعصيب، استغرقت الفروض التركة، فيها ثلثان أربعة، وسدسان اثنان، فاستغرقت الفروض التركة، فما بقي شيء يأخذه تعصيبا في هذه الحال.

وكذلك لو عالت المسألة، فإنه لا يبقي له شيء؛ وإنما يأخذ سهمه السدس من عولها، فالحاصل أن للأب والجد ثلاث حالات:

الحالة الأولي: التعصيب فقط ، إذا كان هناك ابن، أو ابن ابن يرثان بالتعصيب، إذا لم يكن هناك ابن، ولا ابن ابن، ولا بنت، ولا بنت ابن ، في هذه الحالة يرثان بالتعصيب الموجود منهما.

الحالة الثانية: بالفرض فقط ، مع الابن، أو ابن الابن ، يعني: مع ذكور الولد ، الابن وابن الابن وإن نزل.

الحالة الثالثة: الجمع بين الفرض والتعصيب مع الإناث ، يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض قليلا أو كثيرا، وإن لم يبقَ شيء اقتصر على السدس الذي هو فرضه.

يقول: "وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل". ويسمى هذا التعصيب مع الغير ، الأخوات مع البنات عصبات.

دليل ذلك حديث ابن مسعود ذكر أنه رُفِعَ إليه رجل مات وله بنت وبنت ابن وأخت شقيقة ، بنت وبنت ابن وأخت شقيقة ، سألوا أبا موسى، فجعل بينهما نصفين بين البنت والأخت، وأسقط بنت الابن، ولكنه قال: ائت ابن مسعود فسوف يتابعني. ، ظن أبو موسى أن الله ذكر البنت في أول السورة قوله: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ وذكر الأخت في آخر السورة ، بقوله: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ فأعطى البنت النصف وأعطى الأخت النصف ، وأسقط بنت الابن.

جاءوا إلى ابن مسعود، فأخبروه بجواب أبي موسى، فقال: قد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت .

فهذا الحديث فيه أن الأخت أخذت الباقي ، معلوم أنه ليس فرضا، فإن الأخت لا ترث فرضا إلا في الكلالة ، وهاهنا ليست المسألة كلالة، لوجود الفرع الوارث، وهو البنت وبنت الابن، فإنهم من الولد ، والله- تعالى- ما وَرَّث الأخت إلا مع عدم الولد لقوله -تعالى-: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ .

فلذلك أعطوا البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وبقي ثلث، فأعطوه الأخت، وسموا هذا تعصيبا مع الغير.

القياس في هذه المسألة أن نعطي البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة السدسين، ونقول: الباقي لأولى رجل ذكر، ذلك لأن الأخت لا ترث إلا في الكلالة، وهاهنا ليست المسألة كلالة ، ولأن الله -تعالى- إنما ورث الأخت عند عدم الولد، ﴿ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ وهاهنا موجود الولد، فإن البنت ولد، وبنت الابن ولد.

هذا هو القياس ، ولكن اتبعنا النص، اتبعنا الحديث ، وقلنا: لا قياس مع النص. وجعلنا الأخت لها الباقي، وسميناه تعصيبا مع الغير، فتأخذ ما بقي في المسألة قليلا أو كثيرا.

وقد تقدم في هذه الحال على الذكور، فلو مات ميت عن بنت وأخت شقيقة وأخ من الأب ، فإن البنت لها النصف فرضا، والنصف الباقي نعطيه الشقيقة تعصيبا مع الغير، ولا شيء للأخ من الأب؛ لأن الأخت الشقيقة أصبحت عصبة مع الغير، فتكون أقدم منه.

فهذا معناه أن الأخت أو الأخوات مع البنت أو بنت الابن فأكثر يرثن ما فضل قليلا أو كثيرا ، فبنت وخمس أخوات شقائق ، للبنت النصف فرضا، والباقي للأخوات الشقائق.

بنتان وأخوات شقائق أو من الأب، للبنتين الثلثان، والباقي للأخوات من الأب أو الأخوات الشقائق تعصيبا مع الغير.

بنتان وأم وخمس أخوات شقائق، البنتان لهما الثلثان أربعة من ستة ، والأم لها السدس واحد من ستة، ويبقي عندنا سدس تأخذه الأخوات تعصيبا مع الغير.

إذا كان عندنا بنتان وأم وزوجة وعشر أخوات شقائق ، في هذه الحال البنتان لهما الثلثان ؛ ستة عشر من أربعة وعشرين، والأم لها السدس ؛ أربعة من أربعة وعشرين، هذه عشرون، والزوجة لها الثمن ؛ ثلاثة من أربعة وعشرين ، بقي واحد من أربعة وعشرين تأخذه الأخوات الشقائق أو الأخوات لأب، ونسميه تعصيبا مع الغير، فيأخذن ما فضل.

وكذا لو كان بدل البنات بنات ابن ، إذا مات ميت عن بنتي ابن وأخت شقيقة ، فلبنتي الابن الثلثان، وللأخت الشقيقة ما بقي تعصيبا، أو أخت لأب. العصبة بالغير:

يقول: "الابن وابنه، والأخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم، فللذكر مثل ما للأنثى".

يسمى هذا تعصيبا بالغير ، وبذلك تعرف أن التعصيب ثلاثة: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير. فالعصبة بالغير هم البنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها الذي في درجتها، والشقيقة مع أخيها، والأخت من الأب مع أخيها ، هؤلاء يعصبون أخواتهم، ينقلونهم من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فيكون لكل منهم ، يكون لهم المال أو ما بقي.

فإذا كان عندك أم وأب وزوج وثلاث أبناء وثلاثة بنات، فهل تعطي البنات فرضا أو تعصيبا ؟ تعطيهم تعصيبا لوجود الأخوة لهم ، ... يأخذون فرضا ، إعطاء أهل الفروض فروضهم ثم الباقي للأولاد ذكورا وإناثا ويكون تعصيبا.

لو لم يكن عندك إلا البنات لورثن الثلثين فرضا، ولعالت لهن المسألة.

إذا كان عندك أم لها سدس ، وأب له سدس ، هذه أربعة من اثني عشر ، وزوج له ربع، هذه سبعة ، وبنت عم ، البنتان لهما الثلثان، أو ثلاث بنات لهما الثلثان ، الثلثان ثمانية ، فتعول إلى خمسة عشر، فيكون لهن ثمانية من خمسة عشر، ولما جاء معهن أخوهن أو إخوتهن نقلوهم إلى التعصيب ، ولم يحصل لهم إلا خمسة من اثني عشر، فقلَّ نصيبهم ، فالأخ لما نقلهم إلى التعصيب نقص حظهم.

وكذلك بنات الابن ، الابن يُعَصِّب أخته، فإذا انفرد ابن وأخته فلهما المال أو أخواته، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ابن الابن وبنت الابن ولو ما كانت أخته ، لو كانت بنت عمه في درجته أو هو أنزل منها احتاجت إليه فإنه يعصبها ، ينقلها إلى الإرث بالتعصيب.

الأخ المبارك:

وقد يكون أخا مباركا، وقد يكون أخا مشئوما ، فالأخ المبارك إذا كان عندك بنتان وعم وخمس بنات ابن، فهل تعطي بنات الابن شيئا ؟ ليس لهن شيء ؛ لأن الثلثين أخذهما بنات الصلب ، والثلث الباقي تعطيه العم ، ويسقط بنات الابن.

فإذا وجد معهن أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهن، أخذوا الثلث الباقي، واقتسمه هو وأخواته أو بنات عمه، ويسمى هذا تعصيبا بالغير، وسقط العم، فصار أخا مباركا حيث ورثن معه، وقد كن ساقطات؛ لأن البنات إذا استغرقن الثلثين سقط بنات الابن.

وأما إذا أخذ بنات الابن السدس مع بنت الصلب، وكان عندك ابن ابن ابن، فإنه يأخذ الباقي تعصيبا.

مات ميت عن بنت –بنت الصلب– لها النصف، وبنت ابن لها السدس تكملة الثلثين، وابن ابن ابن له الباقي تعصيبا، وفي هذه الحال لا تشاركه بنت الابن؛ لأنها أخذت فرضها، ولو كانت ساقطة –يعني: بنت عم ، وبنت ابن، وابن ابن ابن– فإن ابن ابن ابن يعصب عمته التي هي أخت أبيه، فيأخذ الثلث الباقي هو وإياها ، تقول: لو كان أبوك حيا لورثت معه؛ فإني في منزلته، وإذا كان مفقودا فأنت تقوم مقامه ، أرث معك كما أرث مع أبيك. فيعصب عمته، ويعصب أخته التي هي بنت ابن ابن.

كذلك الأخوات ، الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عَصَبة ، عصبة بالغير، معنى أنه إذا كان عندنا بنتان، وزوج وأخ شقيق وأخت شقيقة، فإن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يأخذن ما بقي، وهو نصف السدس، ويسمى تعصيبا بالغير.

وكذا لو كان عندك زوج، وأم، وأخوة من أم، وأخ شقيق وأخته، في هذه الحال إذا أعطيت الزوج النصف والأم السدس لوجود الجمع من الإخوة ، والأخ من أم السدس، بقي عندك سدس يأخذه الشقيق وأخته ، لو لم يكن معه أخت لانفرد بالمال، ولو لم يكن معها أخ لورثت فرضا، إذا كان ما معه أخت أخذ الباقي تعصيبا ، إذا كان ما معها أخ أخذت فرضا ، أخذت النصف فرضا، فهو نقلها إلى الإرث بالتعصيب.

وكذلك الأخ من الأب مع أخته مع الأخت من الأب ، يعني: كلاهما يقولان: نحن أخو الميت من أبيه. هذه تقول: أنا أخته، وهذا يقول: أنا أخوه ، يرثان المال تعصيبا، أو يرثان ما بقي بعد أهل الفروض تعصيبا قليلا أو كثيرا.

هؤلاء هم الأربعة الابن مع أخته أو أخواته، وابن الابن مع أخته وبنت عمه أو أخواته أو بنات عمه، والأخ الشقيق مع أخته أو أخواته، والأخ من الأب مع أخته أو أخواته يسمون عصبة بالغير ، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

العَمّ ، هل يُعَصِّب أخته ؟ ما يعصبها ، يأخذ المال وحده، والعمة ما ترث.

ابن العم، هل ترث معه بنت العم ؟ ما ترث؛ لأنها ليست من الورثة.

ابن الأخ، هل يعصب بنت الأخ ؟ ما يعصبها، يأخذ المال كله دون أخته.

يقول الناظم:

ولـــــيس ابـــــن الأخ بـــــالمعصب مـــن مثلـــه أو فوقـــه فـــي النســـب

حتى لو كانت عمة .

إذا مات ميت عن بنت أخيه وابن ابن أخيه ، فإنه لا يعصب عمته، وكذا لو كانت ساقطة وكانت وارثة ، فإذا كان عندنا –مثلا– أخت، أو –يعني– أخت شقيقة، وعندنا بنت وبنت ابن وعم، أو ابن عم، فإن الشقيقة هي التي ترث المال لوجود البنات ، ويسقط العم.

وبكل حال هؤلاء هم العصبة ، يعني: العصبة بالنفس، وهم كلهم ذكور إلا المعتقة ، والعصبة بالغير وهم: البنت ، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. العصبة مع الغير:

والعصبة مع الغير: الأخت الشقيقة مع البنات، والأخت من الأب مع البنات، أو بنات الابن.

يقول بعد ذلك: " إذا عدمت عصبة النسب ، ورث المولى المعتق مطلقا، ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب".

المولى هو المعتق؛ وذلك لأنه أنعم على رقيقه بالعتق، فإذا أنعم عليه أصبح مولى له ، فإذا مات ذلك العتيق –وليس له أولاد ولا أخوة أحرار– ورثه سيده المعتق ، فإن كان السيد قد مات ورثه أولاده –أولاد المعتق– ، فإن لم يكن له أولاد فإخوة المعتق أو أعمامه أو بنو عمه ، الحاصل يرثه عصبته الذكور الأقرب فالأقرب.

فابن المعتق يقدم على ابن ابن المعتق، وأخ المعتق يقدم على عم المعتق، وابن أخ المعتق –ابن الأخ الشقيق– يقدم على العم، وهكذا كالتقديم بالنسب.

ذكرنا بالأمس أن العصبة خمس جهات: الأول بُنُوَّة، ثم أُبُوَّة، ثم جدودة وأُخُوَّة، ثم بنو أخوة، ثم عمومة وبنوهم، ثم ولاء ، ست جهاتٍ إذا قلنا إن الاخوة يرثون مع الجد ، أما إذا أسقطنا الأخوة بالجد فيكون الجهات خمس: الأبوة والجدودة جهة، البنوة وبنوهم، والأبوة وآبائهم، والأخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، والولاء.

ثم ترتيبهم في الإرث على هذا ، ترتيبهم في التعصيب.

فمن المعلوم إذا كان عندنا أبناء ، عند الميت أبناء وآباء وإخوة وأعمام وموالي، فالعصبة للأبناء الأقرب فالأقرب ، للابن فإن عدم فابن الابن ، فإن لم يكن عندنا أبناء، ولا أبناء أبناء، فالتعصيب للأب، ثم لأب الأب، وهكذا.

فإن عُدِموا –عدم الأبناء والآباء– فالتعصيب للأخوة ، الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا وإن نزلوا .

فإن عُدِمَ الأخوة وبنوهم فالتعصيب للأعمام؛ العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب، وهكذا.

ثم أعمام الأب ثم أعمام الجد ، ثم بنوهم وبنوا بنيهم وإن نزلوا، فيصير التعصيب لأولى رجل ذكر فإن تعددت الجهات قدمنا القريب ، فابن الابن لا يرث مع الابن ؛ لأن الابن أقرب ، لا يعصب معه ، وابن ابن ابن ما يرث مع ابن ابن .

وكذلك ابن الأخ ما يرث مع الأخ، وابن ابن الأخ ما يرث مع ابن الأخ ، التقديم للأقرب .

كذلك إذا كان عندنا أخوة أشقاء وأخوة من الأب، فالإرث للأشقاء ، التعصيب للأشقاء ؛ لأنهم يدلون بقرابة.

وكذلك العم الشقيق يقدم على العم لأب .

يقول الناظم:

والأخ والعـــــــــــــــم لأم وأب أولـى مـن المـدلي بشـطر النسـب

شطر النسب: يعني الذي ما أدلى إلا بالأب أخ من الأب، أو عم من أب يقدم عليه عم من أب وأم.

والأخ والعـــــــــــــــم لأم وأب أولـى مـن المـدلي بشـطر النسـب

ذكر بعد ذلك أصول المسائل، والمراد حساب المسائل ، عَبَّروا هناك ببعض الحساب، فقالوا: للمسألة أصل ومصح ، فأصل المسألة: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر.

ومصح المسألة: تحصيل أقل عدد تنقسم منه المسألة بلا كسر.

فأصول المسائل –يعني التصحيح والتعصيب ، تأصيل معرفة أصل المسألة ، والتصحيح: معرفة مصح المسألة.

فذكر أن أصول المسائل سبعة: أربعة لا تعول، وهي ما فيه فرض أو فرضان من نوع.

يقول: "فنصفان من اثنين". مثال نصفان: زوج وأخت، أليس الزوج له النصف فرضا ؟ والأخت لها النصف فرضا ؟ فمسألة من اثنين، هذا نصف واثنان ، أو نصف والبقية ، نصف والبقية من اثنين ، لو كان عندك زوج وعم من اثنين ، فتقول: للزوج النصف ، وللعم، لا تقل: للعم النصف ، قل: له البقية؛ لأنه ليس فرضا.

" من اثنين، وثلثان أو ثلث والبقية". ثلثان والبقية من ثلاثة ، إذا كان عندك بنتان وعم ، أليس البنتان لهم الثلثان فرضا ؟ لا تقل: وللعم الثلث ، قل: وللعم الباقي.

هذا معنى قوله: "وثلثان والبقية". أو ثلثان وثلث، إذا كان عندك –مثلا– أختان شقيقتان وأختان لأم ، أليس الأختان الشقيقتان لهما الثلثان ؟ والأختان لأم لهما الثلث ؟ فتقول من ثلاثة ، للأختين الشقيقتين الثلثان، وللأختين لأب الثلث، ولا تقل الباقي؛ لأنه فرض.

فإذا كان في المسألة ثلثان وثلث فهي من ثلاثة ، فإن كان فيها ثلثان وباقي فهي من ثلاثة ، فإذا كان فيها ثلث وباقي –مثلا– كأم وأخ، أليس الأم لها الثلث ؟ ما يحجبها الأخ الواحد ، فللأم الثلث ، ولا تقل للأخ الثلثان ، قل: وللأخ الباقي.

هذا معنى ثلثان أو ثلث والبقية ، من كم ؟ من ثلاثة ، يعني: مخرج الثلث من ثلاثة ، إذا قلت: من اثنين ، الاثنين ما فيهما ثلث ، ولا فيهما ثلثان، فيكن في الأربعة ، الأربعة ما فيها ثلث ولا ثلثان، فتكون ثلاثة.

"وربع والبقية" ربع ، والبقية من كم ؟ من أربعة ، إذا كان عندك زوجة وأخ ، أليس الزوجة لها الربع ؟ والباقي للأخ ، ولا تقل له ثلاثة أرباع ، قل: له الباقي ، مخرج الربع من أربعة ، الثلاثة ما فيها ربع ، فتقول: من أربعة.

وكذلك إذا كان مع الربع نصف ، إذا كان عندك بنت وزوج وأخ ، أليس الزوج له الربع ؟ والبنت لها النصف ؟ فتقول من أربعة ، للزوج الربع ؛ واحد من أربعة، وللبنت النصف ؛ اثنين من أربعة ، والباقي للأخ ، لا تقل للأخ الربع ، قل: له الباقي؛ لأنه ليس فرضا تمشيا مع قوله في الحديث: ﴿ وما بقي فلأولى رجل ذكر ﴾ .

هذه يعني ربع، والباقي أو ربع مع النصف ، من كم ؟ من أربعة ، نصفان من كم ؟ من اثنين ، نصف والبقية ، من كم ؟ من اثنين ، ثلثان والبقية من ثلاثة، ثلث والبقية من ثلاثة، ثلثان وثلث من ثلاثة.

ثمن والبقية من ثمانية ، ثمن ونصف والبقية من ثمانية .

إذا كان عندك ابن وزوجه ، أليس الزوجة لها الثمن ؟ فتقول للزوجة الثمن ، ولا تقل للابن سبعة أثمان ، قل: له الباقي.

فإذا كان عندك زوجه وبنت وعم ، أليس الزوجة لها الثمن ؛ واحد من ثمانية؟ والبنت لها النصف ؛ أربعة من ثمانية؟ العم لا تقل له ثلاثة أثمان ، قل: له الباقي.

فهذه أربعة أصول ، أصل اثنين ، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة ، وأصل ثمانية ، فأصل اثنين يكون عادلا ويكون ناقصا ولا يعول؛ عادلا: يعني سهامه بقدر فروضه ، يعني: سهمان ؛ زوج وأخت، هذا أصل اثنين ، زوج وعم هذا يسمى ناقص؛ لأن فيه باقي، بقي بعد النصف تعصيب ، هذا الناقص.

أما الثلثان فإنه يكون عادلا ويكون ناقصا ؛ فعادلا إذا كان عندك أختان شقيقتان وأختان لأم، عادل.

وأما إذا كان أم وعم فهو ناقص ، للأم الثلث والباقي للعم.

وكذلك بنتان وأخ ، ناقص، البنتان لهما الثلثان والأخ له الثلث تعصيبا ، وأما أصل ثمانية وأصل أربعة فلا يكون إلا ناقصا ، لا يكون عادلا ، ولا يكون عائلا ، الناقص هو الذي يبقى فيه شيء لصاحب الفرض ، لا يمكن أن تستغرق الفروض التركة ، إذا كان أصل أربعة فيه فرضان ، ربع ونصف وباقي ، أصل ثمانية فيه ثمن ونصف وباقي، فلا يكون عادلا .

عرفنا العادل هو الذي سهامه بقدر فروضه، كثلث وثلثين، ونصف ونصف.

والناقص هو الذي سهامه أقل من فروضه ، كنصف وربع وباقي ، أو ثمن ونصف وباقي.

وأما الثلاثة فإنها تعول ، ثلاثة تعول ، وهي ما فرضها نوعان فأكثر ، فنصف مع ثلثين ، أو مع ثلث أو سدس من ستة ، إذا أردت أن تعرف أصلهم ، فلنؤجل الباقي إلى غد إن شاء الله .

العول وحساب الميراث

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وثلاثة تعول، وهي ما فرضها نوعان فأكثر ، فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة، وتعول إلى عشرة شفعا ووترا، وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر وترا، وثمن مع سدس أو ثلثين أو هما من أربعة وعشرين، وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

وإن فضل عن الفرض شيء ولا عصبة رُدَّ على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين، وإذا كانت التركة معلومة، وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته، وإن شئت ضربت سهامه في التركة، وقسمت الحاصل على المسألة، فما خرج فنصيبه ، وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق.

فصل: في ذوي الأرحام، وهم أحد عشر صنفا ، ولد البنات لصلب أو لابن، وولد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والعم لأم، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بابن بين أمين، أو أب أعلى من الجد، ومن أدلى بهم، وإنما يرثون إذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، وذكرهم كأنثاهم، ولزوج أو زوجه معهم فرضها بلا حجب ولا عول والباقي لهم.

فصل: والحمل يرث ويُورَث إن استهل صارخا، أو وُجِدَ دليل حياته سوى حركة أو تنفس يسيرين أو اختلاج، وإن طلب الورثة القسمة وُقِفَ له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، ويُدْفَع لمن لا يحجبه إرثه كاملا، ولمن ينقصه اليقين، فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي، وإن أعوز شيئا رجع ، ومن قتل مُوَرِّثه ولو بمشاركة أو سبب لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة ، ولا يرث رقيق ولا يُوَرِّث ، ويرث مبعض ويورث، ويحجب بقدر حريته .

السلام عليكم ورحمة الله ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

الذي يقسم التركات ويقسم المواريث بحاجة إلى الحساب ، والحساب فَنٌّ واسع توسع فيه الحاسبون، وأطالوا فيه، وذكروا فيه مسائل كثيرة، يمكن قرأتموها أو قرأها كثير منكم في المراحل الدراسية، ولكن هاهنا ذكروا حساب المواريث، وهو تصحيحها وتأصيلها.

والمؤلف هنا اقتصر على التأصيل، ولم يذكر التصحيح، وذلك لطوله ، وقد توسع فيه الذين ألفوه مفردا ، ففي رسالة الشيخ ابن باز –رحمه الله– "الفوائد الجلية" التي وُجِّهَت هاهنا أو على الطلاب أو أكثرهم ، التوسع في الحساب يبحثون فيه –أولا– عن الأصول ، عن أصل المسألة، ثم يبحثون بعد ذلك عن تصحيحها.

ذكرنا بالأمس أن التأصيل هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، فإذا جاءك مسألة فانظر ماذا فيها من الفروض، واجعلها من مخرج ذلك الفرض.

فإذا كان عندك أب وبنت فليس فيها إلا فرض السدس ، في هذه الحال تقول: من ستة، للأب السدس، والباقي للابن.

وإذا كان عندك ابن وزوجة ، فليس فيها فرض إلا الثمن ، فتقول: للزوجة الثمن ؛ واحد من ثمانية، والباقي للابن، فتجعلها من مخرج الثمن ، مخرج الثمن من ثمانية ، ومخرج السدس من ستة، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة ، والنصف من اثنين.

ثم يوجد بعض المسائل فيها فرضان ، من نوعين، فهذه الفروض هي التي تعول ، ذكر أنها ثلاثة تعول ، علاماتها ما فيها فرضان، ما فرضها نوعان فأكثر، فمثلا: إذا كان عندك نصف ، إذا كان في المسألة نصف وثلثان، فمخرج النصف من اثنين، ومخرج الثلثان من ثلاثة ، فتضرب اثنين في ثلاثة، فتكون من ستة.

إذا كان عندك زوج وأختان، فالزوج له النصف والأختان لهما الثلثان ، وإذا حسبتها ، الزوج له ثلاثة والأختان لهما أربعة ، عالت إلى سبعة.

وكذلك إذا كان عندك زوج وأم وعم ، أليس الزوج له النصف ، مخرج النصف من الاثنين والأم لها الثلث ، مخرج الثلث من ثلاثة ، فتضرب اثنين في ثلاثة بستة ، فتقول للزوج النصف وللأم الثلث والباقي واحد للعم واحد من ستة ، كذلك إذا كان فيها سدس (سدس وباقي) إذا كان عندك جدة وعم من ستة ، للجدة السدس والباقي للعم ، فهذه الستة ، هذا الأصل يعول إلى عشرة شفعا ووترا.

فعندنا –مثلا– زوج وأختان من ستة ، الزوج له ثلاثة، والأختان لهما أربعة ، هذه سبعة عالت إلى سبعة.

وذكروا أن أول ما وجد العَوْل في عهد عمر ﷺ أنه رُفِعَ له تركة أو مسألة فيها زوج وأخت وأم، الزوج له النصف، والأخت لها النصف ، أين نصيب الأم ؟ فقالوا: لا بد أن تعول المسألة ، فجعلوها من ستة ؛ لأن مخرج الثلث من ثلاثة ، ومخرج النصف من اثنين من ستة.

ثم حسبوا سهامهم، للزوج ثلاثة من ستة، وللأخت ثلاثة من ستة ، وللأم اثنان الثلث، عالت إلى ثمانية ، فقسموا المال من ثمانية.

كذلك إذا كان عندك زوج، وأختان شقيقتان، وأختان من الأم ، أليس الزوج له النصف ؛ ثلاثة من ستة ، والأختان الشقيقتان لهما أربعة ؛ الثلثان أربعة ،) والأختان من الأم لهما اثنان ؛ الثلث اثنان ، فإذا حسبتها فإذا هي تسعة ، أربعة وثلاثة واثنان عالت إلى تسعة.

فإن كان معهم أم عالت إلى عشرة؛ لأن الأم لها واحد، والأخوة من الأم لهم اثنان، والزوج له ثلاثة، والأخوات الشقائق لهن أربعة.

واحد واثنان وثلاثة وأربعة؛ الجميع عشرة ، هذا منتهى عولها، شفعا ووترا .

إذا كان عندك ربع مع ثلثين، أو مع ثلث أو مع سدس، مخرج الربع من أربعة ، ومخرج الثلث من ثلاثة، فإذا ضربت ثلاثة في أربعة باثني عشر، مخرج الثلث ومخرج الثلثين من ثلاثة، ومخرج الربع من أربعة ، وإذا كان فيها سدس ، مخرج السدس من ستة ، ومخرج الربع من أربعة، وبينها موافقة؛ لأن الأربعة فيها نصف والستة فيها نصف.

فإذا أخذت نصف الستة ثلاثة ضربته في أربعة باثني عشر، أو أخذت نصف الأربعة اثنين، ضربتها في ستة باثني عشر ، فهذا أصل اثني عشر ، فإذا كان عندك ربع ، لا بد أن يكون فيها ربع ، ومع الربع ثلث أو ثلثان أو سدس.

وهذه المسألة، هذا الأصل يعول ثلاث مرات، أصل ستة يكون عادلا وناقصا وعائلا، وأما أصل اثني عشر فلا يكون إلا ناقصا أو عائلا، ولا يكون عادلا .

العادل: هو الذي فروضه بقدر سهامه ، وأما العائل: فهو الذي يكون فيه زيادة ، فينقص يكون أحد عشر فيما إذا كان عندك زوج وبنتان وعم ، البنتان لهما الثلثان ثمانية، والزوج له ثلاثة، الربع ثلاثة، فهذا ناقص ، يبقى واحد للعم، فإن كان مع البنتين والزوج أم عالت إلى ثلاثة عشر؛ لأن للأم السدس ، اثنان فتكون ثلاثة عشر ، إحدى عشر واثنين .

فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر ، للأب اثنان وللأم اثنان وللزوج ثلاثة وللبنات ثمانية، فهذه خمسة عشر.

وأما عولها إلى سبعة عشر ، ففي مسألة تسمى أم الفروج، وتسمى الدينارية، وهي إذا كان عندك ثمان أخوات شقائق لهن الثلثان ثمانية، وأربع أخوات لأم لهن الثلث أربعة، هذه اثني عشر، وثلاث زوجات لهن الربع ثلاثة، وجدتان لهن السدس اثنان، فثمانية وأربعة اثني عشر، وثلاثة خمسة عشر، واثنان سبعة عشر، وتسمى الدينارية؛ لأن كل واحدة أخذت سهما.

فالأخوات الشقائق ثمان، ولهن ثمانية أسهم من سبعة عشر، والأخوات لأم أربع، ولهن أربعة أسهم من سبعة عشر ، والزوجات لهن الربع، وهن ثلاث ، ثلاثة أسهم من سبعة عشر، والجدتان لهما السدس اثنان من سبعة عشر، بلغت إلى سبعة عشر ، هذا عولها.

الثالثة أصل أربعة وعشرين، إذا كان بها ثمن مع سدس، أو ثمن مع ثلث، أو ثمن مع ثلثين، ولكن ما ذكروا الثمن مع الثلث؛ وذلك لأن الثلث لا يكون إلا للأم أو للأخوة من الأم، وإذا وُجِد، وإذا أخذت الأم الثلث فلا تأخذه إلا مع الولد، وإذا كان فيها ولد لا يكون لها الثلث؛ بل يكون لها السدس.

الحاصل أن الثمن مع السدس، أو الثمن مع الثلثين ، أو ثمن وسدس وثلثان من أربعة وعشرين ، وهي أيضا لا تكون إلا ناقصة أو عائلة .

مثلا: عندك بنتان وزوجة وعم ، البنتان لهما الثلثان ستة عشر، والزوجة لها الثمن، هذه تسعة عشر، يبقى خمسة للعاصب، هذه ناقصة، فإن كان معهم أم فالأم لها السدس، فتعطي البنتين الثلثين ستة عشر، والأم السدس أربعة، هذه عشرون، والزوجة الثمن ثلاثة، هذه ثلاثة وعشرون ، ويبقى سهم يأخذه العصبة لأولى رجل ذكر .

أما مسألة العول ، فتعول مرة واحدةً بثمنها ، ذكرنا أنها المسألة المنبرية ، وأن عليا سُئِلَ عنها وهو على المنبر ، سئل عن رجل خَلَّفَ أبوين وبنتين وزوجة ، فقال: صار الثمن تسعا ، يعني في أثناء خطبته أفتاهم صار الثمن تسعا، عالت إلى سبعة وعشرين ، فالثمن ثلاثة من سبعة وعشرين ، لا يكون ثمن؛ وإنما يكون تسعا .

ذلك لأنك تعطي البنات ستة عشر، وتعطي الأبوين ثمانية ، كل واحد أربعة ، والزوجة لها الثمن فتعول إلى سبعة عشر ، الثمن ثلاثة ، وتسمى البخيلة لأنها ما عالت إلا مرة.

نشير إلى أن العول هو زيادة في السهام، نقص في الأنصبة ، يعني: بدل ما كانت المسألة من أربعة وعشرين زادت إلى أن صارت من سبعة وعشرين ، بدل ما كانت الزوجة تأخذ الثمن ما أخذت إلا التسع .

وكذلك في أصل ستة، إذا كانت –مثلا– عندك ، إذا كان فيها نصف ونصف وثلث، فالنصف ثلاثة للزوج ما حصل إلا ثلاثة أثمان ، والنصف الآخر للأخت ما حصل لها إلا ثلاثة أثمان، والثلث للأم ما حصل لها إلا سهمان ثمنان، أي: ربع، فهو زادت السهام ونقصت الأنصبة ، زيادة في السهام نقص في الأنصبة.

وأول من أفتى به عمر ﷺ لما وقعت هذه المسائل، فاضطر إلى أن يقول بالعول، ثم إن ابن عباس أنكر العول بعد ذلك، وجعل النقص على من يرثون بالتعصيب، إذا كان هناك ازدحام فيقول: النقص على من يرثون بالتعصيب كما لو كانوا عَصَبَة.

ففي هذه المسألة التي هي زوج وأخت وأم ، يجعلوا النقص على الأخت، يقول لو كان بدلها أخ ما عالت المسألة.

إذا كان عندنا زوج وأخ وأم ، فالزوج له النصف والأم لها الثلث والباقي للأخ ، فكيف أَنَّ أخته تكون أكثر منه؟ أخته تأخذ النصف وهو ما يأخذ إلا السدس، فإذا كان معها فإنه يعصبها لينقلها إلى الإرث بالتعصيب ، فإذا كان كذلك فكيف يأخذ الذكر أقل من الأنثى؟ فجعل النقص على الأخت ، وكذلك على البنت أو على البنات.

في مسألة المنبرية يقول: نعطي الأبوين كل واحد السدس كاملا ، والزوجة الثمن كاملا، والباقي نجعله للبنات ولو كان أقل من الثلثين؛ وذلك لأنه لو كان معهن أخوهن ما عالت المسألة.

لو كان عندنا أم وأب وزوجة وبنتان وابن ما عالت المسألة ، فيكون الباقي للبنتين وأخيهن ، ولو كان بدل البنتين ابنين ما عالت المسالة ، فليكون الباقي إلى الابنين ، فكيف تكون البنتان ميراثهما أكثر من أخويهن؟ هذا مذهب ابن عباس قد ذهب إليه أهل الظاهر كابن حزم، فأنكروا العول.

رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: إن الذي علم عدد ... فيجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ، هذان النصفان أخذا المال فأين الثلث ؟ قيل له: لماذا لم تقله في زمان عمر ؟ فقال: إن عمر كان مهيبا فهبته . ولعله تجدد له فكر.

ثم ما ذكروا هنا التصحيح، فيرجع في التصحيح إلى "الفوائد الجلية" لفضيلة الشيخ وكذلك إلى غيرها، تصحيح المسائل الذي هو تحصيل أقل عدد تنقسم منه التركة بلا كسر.

وذكروا أن التصحيح إنما يحتاج إليه إذا انكسر سهام فريق عليهم فيحتاج إلى تصحيحها، وهو يطول ، قد أطالوا فيه وتوسعوا. **الرد:**

ذكر المؤلف هاهنا بعد ذلك الرد، قال: "إن فضل عن الفرض شيء والعصبة رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين".

الرد يقولون: إنه عكس العول ، وهو نقص في السهام زيادة في الأنصبة ، وهو نظمه أحد العلماء وألحقه بأبيات (الرحبية) في الأبيات التي يقول فيها:

إن أبقت الفروض بعض التركة ... وليس ثمة عاصب قد ملكه

فرده لمن سوى الزوجين ... من كل ذي فرض بغير ميل

فيرد لمن سوى الزوجين ، فإذا ما كان عندك إلا –مثلا– بنتان وليس هناك عصبة ، فإن البنتين يأخذان المال فرضا وردا، وتقول من اثنين.

وإن كان عندك بنتان وأم من أصل ستة ، أليس البنتان لهما الثلثان أربعة ؟ والأم لها واحد السدس؟ الجميع خمسة ، فتقول: المسألة من خمسة ، يعني أخذتها من أصل ستة ، من أصل ستة.

وكذلك لو كان عندك أخوات ، أختان من أم وأم، وليس هناك عصبة ، أليس الأختان من أم لهما الثلث ؛ اثنان من ستة؟ والأم لها السدس واحد من ستة ؟ مجموع سهامهم ثلاثة ، تقسمها على ثلاثة ، فبدل ما كانت الأم تأخذ السدس بوجود الجمع من الأخوة أخذت الثلث، وبدل ما كانت الأختان من أم يأخذن الثلث أخذن الثلثين ، فهذا هو الرد.

إن كان صنفا واحدا ، لو ما كان عندك إلا بنت ، المال لها كله فرضا وردا، أو بنتان المال لهما كله فرضا وردا، أو أخ من الأم المال له كله فرضا وردا ، أو أخوان من أم يأخذان المال فرضا ورَدًّا ، أو أخت شقيقة تأخذ المال كله فرضا ورَدًّا ، أو أختان شقيقتان يأخذان المال كله فرضا ورَدًّا .

فإذا كان عندك أخت شقيقة لها ثلاثة من ستة وأخت من الأب لها واحد من ستة تكملة الثلثين ، الجميع أربعة، تقسم المال على أربعة، وتقول: لهما المال فرضا وردا بقدر سهامهما ، تردها عليهما.

وكذلك البنات؛ بنت وبنت ابن وأم، البنت لها النصف ؛ ثلاثة من ستة، وبنت الابن لها واحد تكملة الثلثين سدس، والأم لها السدس ، الجميع خمسة ، تقسم المال على خمسة فرضا وردا.

فتقول: كأن البنت أخذت ثلاثة أخماس، وبنت الابن أخذت خمس، والأم أخذت خمس، هذا معنى أنه يرد عليه بقدر فروضهم إلا الزوجان ، هل يرد عليهما ؟

بعض العلماء قال: يُرَدّ عليهما، يدخل الرد عليهما كما يدخل العول ؛ فإن العول ناقص والرد زيادة ، فلماذا يضرهما العول ولا ينتفعان بالرد؟

رجَّحَ شيخ الإسلام أنه يُرَدُّ على الزوجين، وتبعه ابن سعدي في فتاواه، يعني: رجح أنه يرد على الزوجين ، ولكن الجمهور على أنه لا يرد عليهما.

فإذا كان عندك زوج وعندك بنت ، أليس الزوج له الربع ؟ والبنت لها النصف ؟

فتقول: الزوج له الربع ؛ واحد من أربعة، والبنت لها النصف ؛ اثنان من أربعة، ولها الباقي ردا ، فتأخذ البنت ثلاثة أرباع ، وإذا كانت المسألة فيها حساب فإنك تحسبها ، فعندك –مثلا– إذا كان عندك بنتان لهما الثلثان، وزوج له الربع، فالزوج يأخذ ربعه من أصل أربعة، والبنتان يأخذان الثلثان من أصل ثلاثة ، فتكون المسألة من مخرج الربع الذي هو أربعة.

وأما الأخوات البنات فلهن الباقي فَرْضًا ورَدًّا ، يعني: بدل ما لهن الثلثين أخذن ثلاثة أرباع، ومعلوم أنهن يختلفن ؛ فبنت الابن مثلا لها سدس والبنت لها نصف وهكذا .

بقية الفصل فيها قسمة التركة، ذكر عندكم الشيخ ابن باز في "الفوائد" قسمة التركة، وتوسع فيها، وذكر أن قسمة التركة أسهل ما تقسم به بطريقة النسبة ، يقول: "إذا كانت التركة معلومة، وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته". هذه طريقة النسبة .

صورة ذلك إذا قلنا إن الزوج له ، عندنا زوج وأخت، فالزوج له النصف من المسألة ، فله النصف من التركة ، والأخت لها نصف المسألة فلها نصف التركة.

وإذا كان عندنا أم، وعالت المسألة إلى ثمانية ، فنقول: نسبة سهام الزوج ثلاثة أثمان من المسألة، فله ثلاثة أثمان من التركة ، فالتركة إذا كانت تنقسم بالأجزاء قُسِّمَتْ كالنقود ، تنقسم بالأجزاء تجعلها أثلاثا أو أثمانا أو نحو ذلك ، فتعطي كل واحد منهم –من الورثة– بقدر نسبته، وإن كانت عقارا فإنها –أيضا– تنقسم بالأمتار أو بالأذرع ونحو ذلك.

ففي هذه الحال تنقسم بالنسبة ، فيقال لهذا ربع التركة؛ لأنه يستحق ربع المسألة ، هناك طريقة أخرى وهي أن تضرب سهامه في التركة، وتقسم الحاصل على المسألة ، فما خرج هو نصيبه ، سهامه إذا كان للزوج –مثلا– ثلاثة أسهم تضربها بالتركة ، إذا كانت التركة –مثلا– أنها مائة ، فإذا ضربت الثلاثة في التركة أصبحت ثلاثة مائة ، فتقسم الحاصل على المسألة الذي هو ثلاثة مائة، تقسمها على المسألة الذي هو ثمانية، فما خرج فهو نصيب الزوج وهكذا.

وهناك إن شئت قسمت على غير ذلك من الطرق.

هناك طريقة أخرى تسمى طريقة القيراط الذي هو سهم من أربعة وعشرين سهما، فيسمى ربع الثمن ، فيقسمون التركة على أربعة وعشرين سهما ، ثم يعطون كل واحد نسبته من هذه القراريط . ميراث ذوي الأرحام:

هناك بعض المؤلفات التي تذكر في مؤلفاتهم الجداول مثل "عدة الباحث" لابن رشيد يذكر فيها الجداول في قسمة التركات ، والجدول يبين نسبة كل واحد ، وننتهي من هذا عندنا فصل في ذوي الأرحام ، ذووا الأرحام الذين ليسوا عصبة، وليسوا من أصحاب الفروض؛ وإنما هم من الأقارب.

واختُلِفَ في توريثهم ، فذهب الإمام أحمد إلى أنهم أولى من بيت المال، فإذا لم يكن عندنا أهل فروض ، ولا أهل تعصيب ولو بعيدون ورثنا ذوي الأرحام ، قد اسْتُدِلَ على توريثهم بقول الله – تعالى–: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فإنها صريحة في أنهم يستحقون مال قريبهم ، فهم أولى من بيت المال أو أولى من مولى من الموالي البعيدين كمولى الموالاة أو نحوهم.

وقد يستدل أيضا على توريثهم بحديث ورد بلفظ: ﷺ الخال وارث من لا وارث له ﷺ مع أنه ليس من العصبة وليس من ذوي الفروض ، ذكر أن ذوي الأرحام أحد عشر صنفا: الصنف الأول ولد البنات للصلب ، ولد البنت ذكورا وإناثا أو ولد بنت الابن .

البنت ترث ولكن ابنها ما يرث، وبنتها لا ترث –بنت البنت–، وكذلك بنت الابن ترث، ولكن ابنها ما يرث ، ابن بنت الابن ما يرث، وبنت بنت الابن ما ترث ، فيكونون من ذوي الأرحام ، مع الثاني ولد الأخوات ، الأخت ترث، ولكن ابنها ما يرث ، الأخت الشقيقة ترث ابنها وبنتها ما يرثون ، والأخت لأب ما ترث .

مع الثاني ولد الأخوات.

الأخت ترث، ولكن ابنها ما يرث ، الأخت الشقيقة ترث ، وابنها وبنتها ما ترث ، والأخت لأب ما ترث ، بنتها ما ترث ، وابنها ما يرث، يعني: الأخت الشقيقة والأخت لأب لا يرثون أولادهم، فيكونون من ذوي الأرحام ذكورا وإناثا .

الثالث بنات الإخوة: الأخ يرث وابنه يرث ، ابن الأخ ، ولكن بنته ما ترث ، بنت الأخ ما ترث، فتكون من ذوي الأرحام.

العم يرث، وابنه يرث ، ولكن بنت العم لا ترث ، الأخ من الأم يرث وابنه لا يرث، فيكون من ذوي الأرحام ، ابنه أو بنته.

ولد الأم أو الأخ من الأم أو الأخت من الأم أولادهم لا يرثون فيكونون من ذوي الأرحام .

العم لأم ، أخو الأم ، أخو الأخت العم لأم يعني: أخو الأب من الأم ، عم الميت، ولكن أخو أبيه من الأم يكون أيضا من ذوي الأرحام .

الأخوال: لا يرثون ويكونون من ذوي الأرحام والخالات من ذوي الأرحام، والجد أبو الأم من ذوي الأرحام ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد ومن أدلى بهم.

هؤلاء أحد عشر: الأول: ولد البنات ، والثاني: ولد الأخوات ، والثالث: بنات الإخوة ، والرابع: بنات العم ، والخامس: ولد ولد الأم ، والسادس: العم لأم ، والسابع: الخال ، والثامن:الخالة ، والتاسع: الجد أبو الأم ، والعاشر: كل جدة أدلت بأب بين أمين أو أب أعلى منهم ، والحادي عشر: من أدلى بهؤلاء .

كيف يرثون؟ يقول: يرثون إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا أصحاب عَصَبَة ، ويرثون بالتنزيل ، نزلهم ومن كانوا أدلوا به ، كبنت بنت حجبت بنت ابن أم ، أو عمة قد حجبت بنت ابن عم ، يرثون بالتنزيل.

فإذا كان عندك بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، بنت بنت تنزل منزلة البنت ، تأخذ النصف ، وبنت بنت ابن تنزل منزلة بنت ابن تأخذ السدس، فتعطيهن المال فرضا وردًّا ، هذه بمنزلة أمها ، وهذه بمنزلة أمها ، هذا معنى " نزلْهم" يرثون بالتنزيل أي: منزلة من أدلوا به .

كذلك إذا كان عندك بنت أخت شقيقة ، وبنت أخت من الأب ، ففي هذه الحال بنت الشقيقة لها النصف ، وبنت الأخت من الأب لها السدس ، فيكون المال من أربعة ، يقسم عليهم من أربعة.

ولو كان هناك جماعة أدلوا بواحدة فلهن فرضها ، فإذا كان عندك –مثلا– ثلاث بنات أخت، أو ثلاثة أبناء أخت شقيقة ، وأربعة أبناء أخت من الأب، فبنات أو أبناء الشقيقة لهن النصف، وبنات أو

أبناء الأخت من الأب لهن السدس ، فيرثون بالتنزيل ، تعطي هؤلاء سهما ، الذين أدلوا بالأخت من الأب وهؤلاء ثلاثة ، هذا معنى التنزيل .

بنات الإخوة بمنزلة الإخوة ، إذا كان عندك بنت أخ تأخذ المال كله تقول: أنا بمنزلة أبي ، أبي لو كان موجودا لأخذ المال كله ، فتنزل منزلة أبيها .

بنت العم: تنزل منزلة العم ، لكن إذا كان عندك بنت أخ وبنت عم ، فبنت الأخ تحجب بنت العم ، تقول: إن والدي يحجب والدك ، الأخ يسقط الأب ، فيكون المال لبنت الأخ دون بنت العم.

وكذلك –مثلا– إذا كان عندك بنت بنت ، وعندك بنت أخ لأم، أليس البنت تسقط الأخ لأم؟ فكذلك بنت البنت تُسْقِط بنت أخ لأم ، تقول: أمي تسقط أباكِ ، تسقط الأخ لأم ، فأنتِ ساقطة ، وهذه تقول: أنا بنت أخ الميت لأمه ، أبي أخوه من أمه ، وهذه تقول: أنا بنت بنته ، فبنت البنت أقرب، فتُسْقِط ابن أخ لأم .

العمة، العمات أيضا يدلين بالأب ، والخالات يدلين بالأم ، فإذا كان عندك عمة وخالة ، افرض أن عندك أب وأم، فالعمة لها ميراث الأب، والخالة لها ميراث الأم، فتقسمه، تعطي هذه الثلث وهذه الثلثين.

وإذا كان عندك عمتان: عمة أخت للميت من أبيه ، وأخته من أبويه شقيقة، وكذلك أخت الأم شقيقة ، وأختها من الأب، ففي هذه الحال الثلث الذي للخالات يُقْسَمُ أربعا بينهن، والثلثان اللذان للعمات يُقْسَمُ أربعا ، التي من الأب واحد، وللشقيقة ثلاثة كما لو كان ميراثهم. هذا معنى تنزيلهم منزلة من أدلوا به.

" ذكرهم كأنثاهم"، يعني: إذا كان عندك أولاد بنت، البنت تأخذ النصف وتأخذ المال كله إذا كان ما هناك إلا هي ، موجود لها خمسة أبناء وخمس بنات يقسم المال بينهم على عدد رءوسهم ، للذكر مثل الأنثى. لماذا ؟

لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، إذا كان معهم زوج أو زوجة فإن كلا من الزوجين يأخذ فرضه كاملا بلا حجب ولا عول، والباقي يكون لهم.

فإذا كان عندك زوج، وعندك عمة وخالة، تقول: الزوج له النصف ، والعمة والخالة لهما الباقي، نقسمه أثلاثا: للخالة الثلث، وللعمة الثلثان ؛ لأن الأب يأخذ سهمين، والأم تأخذ سهما، فأنت -أيتها العمة- لك نصيب الأب، وأنت الخالة لك نصيب الأم ، أعطينا الزوج النصف كاملا ، وقسمنا الباقي -الذي هو النصف- بين العمة والخالة أثلاثا.

وكذلك لو كان عندنا زوجة أعطينا الزوجة الربع كاملا، وأعطينا الباقي -الثلاثة أرباع- للعمة والخالة ، للعمة ميراث الأب، وللخالة ميراث الأم ، فإن كان عمات وخالات فميراث الأب للعمات وميراث الأم - الذي هو الثلث- للخالات بينهن ، وهكذا .

والناظم ... ما ذكر باب الرد، ولا ذكر باب ذوي الأرحام ؛ لأن الشافعية لا يورّثون ذوي الأرحام ولا يردون؛ وإنما يجعلون الميراث لبيت المال إذا زاد ، ما ذكر هناك أيضا أبواب ما ذكرها المؤلف هنا، وهي ذكرها الشافعي في رسالته -رحمه الله- ميراث المفقود، وميراث الخنثى المشكل، وميراث الغرقى والحرقى ونحوهم، وتوسع العلماء في ذكرهم . **ميراث الحمل:**

هنا ذكر ميراث الحامل، قال: "الحمل يرث ويُورَث إن استهلَّ صارخا".

يعني: إذا مات رجل وله امرأة حامل، فإن هذا الحمل يرث، ولكن يوقف المال حتى يولد، فإذا ولد حيا واستهل صارخا أُعْطِيَ نصيبه من الميراث كإخوته ، وكذلك إذا وُلد ووجد دليل حياته سوى حركة اختلاجية أو تنفس يسير ، حركة يسيرة، أو تنفس يسير، أو حركة اختلاج ، حركة اختلاج: هي اضطراب اللحم، يعني: أنه قد يخرج ميتا ويتحرك لحم فخده؛ ذلك لأنه لما خرج من مكان ضيق فقد يختلج اللحم، ولا يدل ذلك على حياة ، فلا بد أن يولد حيا، يستهل صارخا، أو يتنفس تنفسا يدل على حياته، أو يتحرك حركة ظاهرة تدل على حياته.

ثم إذا وُلِدَ حيا ثم مات -ولو بعد دقيقة أو دقائق- فإن ميراثه لورثته ، يجعل له نصيب من هذا المال، ويُقْسَم على ورثته الذين يرثونه لو كان من الأحياء.

إذا طلب الورثة قسمته قبل أن يولد الحمل وُقِفَ له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين .

يقول الناظم:

وأن يكــون مستــحق المــال خنثــى صحيحـــــا بيـــــن الإشـــــكال

فاقســـم علـــى الأقـــل واليـــقين تحـــظى بحظـــر القســـم والتبيـــين

يقول: "وهكذا حكم ذوات الحمل". يعني: أنه يبني على اليقين.

فاحكـم علـى المفقـود حكـم الخنثـى ذكـــــــرا كـــــــان أو أنثـــــــى

وهكـــــذا حـــــكم ذوات الحـــــمل فابـــــنِ علـــــى اليقيـــــن والأقـــــل

فصورة ذلك إذا مات رجل، وله ابن، وله زوجة حامل ، ففي هذه الحال نوقف للحمل إذا طلبوا القسمة ميراث ذكرين؛ لأنه أكثر من ميراث أنثيين، ميراث الذكرين في هذه الحالة أكثر.

فنقول: بالنسبة للزوجة لا ندري هل يولد حيا أو يولد ميتا؟ فإن ولد حيا فإنه يرث، وإن ولد ميتا فإنه لا يرث.

الزوجة لها الثمن لا يزيد ولا ينقص ، وأما الحمل فإنه إن كان أنثى فله ثلثا الباقي، وإن كان أنثيين فله نصف الباقي بعد الزوجة ، وإن كان ذكرين فله الثلث ، فالأحب للحمل أن نقدره أنثيين.

متى يكون ميراث الأنثيين أكثر ؟

إذا مات ميت عن امرأة حامل وأبوان ، إذا قدرناه ذكرين ورثا ثلاثة عشر من أربعة وعشرين، وإذا قدرناه أنثيين ورثا ستة عشر من أربعة وعشرين، فنقدره أنثيين؛ لأنهما أكثر إرثا.

ثم إذا ولد أخذ نصيبه ورَدَّ ما بقي ، إذا قدرناه أنثين، ثم وُلِدَ وإذا هو أنثى، فالأنثى لا ترث إلا النصف: اثني عشر، ونحن وقفنا لها ستة عشر ، فترث نصيبها وترد الباقي على الأب.

وإذا قدرناه أنثيين وقفنا ستة عشر، ثم وُلِدَ ذكر أو ذكران، في هذه الحال -أيضا- يأخذ نصيبه ويرد على الأبوين ما نقصهما؛ لأن ما نقصنا من الأبوين نقص من الزوجة، وجعلنا المسألة فيها عول .

يقول: "يدفع لمن لا يحجبه إرثه كاملا ولمن ينقصه اليقين".

الذي لا يحجبه: الأم ما يحجبها لوجود الذكر، والزوجة لا يحجبها لوجود الفرع الوارث ، يدفع لهم نصيبهم، والباقي يوقف للحمل الأكثر كما ذكرنا .

بقي مسألة القتل ، ذكرنا -فيما تقدم- أن من قتل مُوَرِّثَه فإنه لا يرثه ولو بمشاركة أو بسبب، وعلامة ذلك إذا لزمه قَوَدٌ أو دِيَة أو كفارة كما تقدم.

كذلك ذكرنا فيما تقدم الرق؛ أن الرقيق لا يرث ولا يورث، وأن المبعض الذي نصفه حر ونصفه رقيق يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

لننته من الفرائض ، غدا نقرأ كتاب العتق إن شاء الله .

كتـاب العتـق

تعريف العتق وفضله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: كتاب العتق: يُسَنُّ عتق من له كسب، ويكره لمن لا قوة له ولا كسب ، ولا تصح الوصية به؛ بل تعليقه بالموت وهو التدبير ، ويعتبر من الثلث، وتسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة، وتكره لمن لا كسب له ، ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى عتق، وولاؤه لمنتقل إليه ، وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله ، وهي من ولدت ما فيه صورة، ولو خفية من

مالك، ولو بعضها أو محرمة عليه أو من أبيه إن لم يكن وطئها الابن، وأحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها أو يراد له ، ومن أعتق رقبة أو عتقت عليه فله عليها الولاء، وهو أنه يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة النسب .

السلام عليكم ورحمة الله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

العتق: هو إزالة الرق، أو هو تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها.

يقول: "يُسَنُّ عِتْقُ مَنْ له كَسْب". السنة أو السنن ما فيها أجر وثواب ، وقد ورد ما يدل على عظم الأجر ، مشهور قول النبي ﷺ من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه . وهذا دليل على فضل العتق . الأصل أن الرق إنما يجوز لأجل الكفر، يقولون في تعريف الرقيق:

الرق: هو عجز حُكْمي يقوم بالإنسان سببه الكفر . هكذا عرفوه، هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر؛ وذلك لأن الكفار تعبدوا لغير الله ، وعبدوا غيره ، وصاروا عبيدا للشيطان.

ومن عبد غير الله فإنما يعبد الشيطان، فيصيرون عبيدا للشيطان ، وإذا كان كذلك فإن الله أباح استرقاقهم إذا استولى عليهم المسلمون، فإنه يجوز استرقاقهم واستعبادهم ويكونون ملكا لمن استولى عليهم؛ وذلك لأنهم لما خرجوا عن عبودية الله ، وبُلُوا برق النفس والشيطان كان من أثر ذلك أن أباح الله استرقاقهم ، وأنهم يكونون من ملك اليمين، نساؤهم يملكهن من استولى عليهن، ورجالهم كذلك. **إباحة الرق والإحسان إلى الرقيق:**

فالمملوك يصير رقيقا لمن كان تحت يده، فيستخدمه ، ويلزمه بما يلتزم به ، وكذلك الأمة، يستخدمها ويطؤها كَسُرِّية تكون حلالا له، لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ فجعل ملك اليمين حلالا يستمتع بها .

ولما أباح الله تعالى الرق أمر بمعاملة الأرقاء معاملة حسنة ، وورد في حديث ﷺ أن أبا ذر سَبَّ رجلا كأنه مملوك أو أمه، فعيره بأمه، فقال النبي ﷺ أعيرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهلية ، هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليلبسه مما يلبس، وليطعمه مما يطعم، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم ﷺ .

وقد أمر الله –تعالى– بحسن الملكة ، وجعل للمماليك حقا من الحقوق العشرة ، في آية الحقوق العشرة، وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ ﴾ .

فجعل لهم حقا، أي: أحسنوا إليهم ، جعل لهم حقا مع الوالدين والأقربين ونحوهم ، فإذا كان كذلك دَلَّ على أن الإسلام جاء بالإحسان إليهم. **الرد على شبهات أعداء الإسلام في استباحة الرق:**

واشتهر في هذه الأزمنة أن الكفار والنصارى ونحوهم يعيبون المسلمين، ويقولون: تستخدمون أخاكم الذي هو رجل مسلم مثلكم؟ تستخدمونه وتجعلونه كسلعة ، وتبيعونه وتشترونه كأنه بهيمة؟! ، هذا لا يبيحه العقل ، هذا لا يجيزه إنسان ذو عقل! فعابوا على المسلمين أنهم يبيحون الرق ، وأنهم يجيزون أن يملك الإنسان إنسانا، وأن يستخدمه.

والجواب: أولا: أنه ما استُبِيحَ إلا لأنه أصلا كان عبدا للشيطان، كافرا بالله تعالى، فلما كان كافرا أباح الله للمسلمين إذا تغلبوا عليه أن يسترقوه، وأن يجعلوه مملوكا لهم بدل ما كان عبدا للشيطان، وعابدا للهوى والنفس والشيطان.

ثانيا: معلوم أنهم إذا استولوا على النساء وعلى الأولاد فإنهم يستولون عليهم، ويكونون مماليك، وأما الرجال والأكابر فقد يُخَيَّرُون إذا استولوا عليهم بين أربعة أشياء: بين أن يكونوا أرقاء ولو كانوا كبارا ، وبين القتل؛ لأنهم كفار ، وبين المنّ عليهم، وبين أخذ الفدية.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ بعد قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾ يعني: أوثقوهم وأسروهم ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ .

فخيرهم بين المن وبين الفداء، لما أُسِرَ الذين أسروا في غزوة بدر مَنَّ النبي ﷺ على بعضهم ، وفادَى ببعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك استرقَّ بعضهم ، فكان هذا هو الذي جاء به الإسلام.

معلوم أنه إذا كان رقيقا وهو كافر، فإن صاحبه الذي هو في ملكه قد يبيعه، فتشتريه أنت وتبذل ثمنه، فإذا أسلم بقي مملوكا، لا يضيع مالُكَ الذي بذلته فيه، فيبقى على رقه بعدما أسلم؛ وذلك لأنه أصبح مملوكا وأصبح مالا مُتَمَوَّلا ، ولو كان من أسلم تحرر ضاعت أموال كثيرة.

المسلمون يتبادلون هؤلاء الأرقاء، فيبيع هذا ويشتري هذا ، فإذا اشتراهم وهم أرقاء ما أسلموا بقوا على رقهم ، صار له أن يستخدمهم، وله أن يبيعهم ، وله أن يعتقهم. ترغيب الشارع في العتق:

وقد جاءت الأدلة تحث على كثرة العتق، وجُعِلَ ذلك في كفارات الذنوب، جعل الله في كفارة الظهار، جعل الله فيه تحرير الرقبة ، بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .

تحريرها: يعني: عتقها ، وذلك من الحرص على أن الرقاب التي أسلمت يزول الرق عنها.

وكذلك في كفارة القتل ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ جاء في هذه الآية ﴿ مُّؤْمِنَةٌ ﴾ في ثلاثة مواضع ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ فذكر الله تعالى الرقبة المؤمنة في ثلاثة مواضع من هذه الآية ، فيُحْمَلُ قوله في سورة المجادلة ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾ على أنها مؤمنة ؛ لأن الأجر فيها.

وكذلك في كفارة اليمين، لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ ثم قال: ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ ثم قال: ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾ فالرقبة هنا أيضا أُطْلِقَتْ، ولكن حُمِلَ المطلق على المقيد؛ لأن الأجر يكون في تحرير الرقبة المؤمنة، فلا بد وأن تكون مؤمنة.

وكذلك في كفارة الوطء في نهار رمضان، جاء في السنة الأمر بعتق رقبة مؤمنة.

ثم –أيضا– ورد الحرص على تحرير الرقاب، ومن ذلك أن من قطع عضوا من عبده فكفارته أن يعتقه، أو لَطَمَه.

في حديث النعمان بن مقرّن يقول: كنا عشرة إخوة –أو تسعة– ليس لنا إلا خادمة واحدة تخدمنا ، مملوكة ، فلطمها أصغرنا، فسألنا النبي ﷺ فقال: أعتقوها .

يعني: كفارة تلك اللطمة أنها تعتق، أمر بإعتاقها.

كذلك –أيضا– ورد عن أبي مسعود أنه سمعه النبي–صلى الله عليه وسلم– سمعه وهو يضرب عبدا له، فقال: اعلم –أبا مسعود– أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام. فلما رأى النبي–صلى الله عليه وسلم– أعتق ذلك الغلام، فقال: لو لم تفعل للفحتك النار يعني: على ضربك له.

وورد –أيضا– النهي عن التمثيل بالمملوك في حديث: مَنْ لَطَمَ عبده لطمناه، ومَنْ مَثَّلَ بعبده فإنه يُعْتَق، ومَنْ جَدَعَ عبده جدعناه .

﴿ من لطم عبده لطمناه ﴾ يعني: عقوبة له على هذا الفعل .

كما جاء الأمر بإحسان المِلَكَة ، إحسان الملكة يعني: الإحسان إلى المملوك، حتى ورد في حديث: ﴿ إذا جاء أحدَكم خادمُه بطعامه فليجلسْه معه ليأكل؛ فإنه ولي حره وعلاجه ، فإن لم يفعل فليناوله لقمة أو لقمتين ﴾ .

بمعنى: أنه –عادة– السيد يكون له الطعام الحسن الشهي، والذي يتولى إصلاحه هو عبده، فإذا جاءه به فعليه أن يطعمه معه، أن يُجْلسه معه.

وقد عمل بذلك أبو ذر لما أنه ﴿ عيّر رجلا بأمه، فقال–صلى الله عليه وسلم–: أعيرته بأمه؟ هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم ﴾ .

فكان أبو ذر إذا لبس حلة ألبس مملوكه مثلها، ويساويه بنفسه، إذا اشترى حذاء اشترى لعبده مثله، إذا اشترى عمامة اشترى لعبده مثلها، وكذلك أيضا يواسيه، فلا يأكل إلا معه، يواسيه في الأكل، ويواسيه في الشرب، وفي اللباس، وما أشبه ذلك؛ كل ذلك حرصا منه على حفظ وصية النبي–صلى الله عليه وسلم–: ﴿ فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ﴾ .

ومن الوسائل لعتق الرقاب عتق من أعتق بعضه ، ورد في حديث: ﴿ من أعتق شركا له في عبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل لا وقص ولا شطط ﴾ فأعطى شركاءه حصصهم وإلا عتق منه ما عتق.

صورة ذلك: إذا كان عبد مشترك بين خمسة، فأعتق أحدهم نصيبه الخمس، ألزمناه بأن يشتري بقية أربعة الأخماس ، نُقَوِّمَ العبد بثمن متوسط فيشتريه يعطي كل واحد منهم حصته وثمنه حتى يكون العبد حرا، ويكون ولاؤه له.

فإن لم يكن له مال، فإن العبد يكون مُبَعَّضا يعتق منه جزأه الذي أعتقه ذلك المعتق ، وهو أحد الشركاء ، أما إذا كان له مال يقدر على أن يشتري أنصبة شركائه فإن عليه أن يشتريه.

ثم إن استحباب العتق خاص بمن له كسب، من إذا أعتقته قدر على أن يكتسب أموالا ويغني نفسه ، هكذا استحبوا .

فالحاصل أن مسألة الرق من محاسن الإسلام؛ الدول الأخرى إذا استولوا على النساء وعلى الأطفال وعلى الرجال، إذا تغلبوا عليهم حصدوهم حصدا ، قتلوا الأطفال، وقتلوا النساء ونحوهم ، ولا شك أن إبقاءهم مماليك أفضل من قتلهم، وكذا من إيداعهم في السجون، وإطالة سجنهم ، فإنهم إذا كانوا مماليك ينفعون غيرهم، ويخدمون أهلهم، فينتفعون بالحياة، ويريحهم السيد من كَدّ التعب والكسب، ويقوم بكفايتهم ويعطيهم ما يحتاجون إليه، فأيهما أفضل؟

ذلك أن قتلهم كما تفعله الدول الكافرة ، يعيبوننا ويقولون: كيف تستحلون ملكية الإنسان وتجعلونه كسلعة، ولا يفكرون في حالتهم هم؛ حيث أنهم يقتلون الأطفال ونحو ذلك، ويقتلون الرجال ويودعونهم في السجون مدة طويلة، فأيهما أفضل لهؤلاء المشترَين المستولَى عليهم؟

لا شك أن كونهم يبقون أحياء ينفعون أنفسهم وينتفعون ، قد يتعرضون لأن يكونوا عتقاء يعتقهم من استولى عليهم، ذلك بلا شك خير.

ثم في القرن الماضي، في أول القرن الرابع عشر وفي آخر القرن الثالث عشر كان هناك أناس يسرقون بعض الأطفال، ويبيعونهم على أنهم مماليك، يأتون إلى بعض البلاد التي فيها شيء من الجوع ونحوه، كالسودان أو الحبشة، وتلك البلاد، ثم يستدعون بعض الأولاد الذي في سن العاشرة والحادية عشر، ويختطفونه يطعمونه ويكسونه، ويقولون: اذهب معنا ونحن نطعمك ونعطيك ونحو ذلك، يذهب معهم ويعتقد أنهم سوف يحسنون إليه ، فيأتون إلى هذه البلاد ويبيعونه على أنه مملوك.

وكثر بيع هؤلاء الذين ليسوا مماليك؛ وإنما هم أحرار ، فلما كثر بيعهم وقَلَّ أو انقطع الجهاد من عشرات السنين رأت الحكومة في هذه البلاد أن أكثر هؤلاء المماليك ملكيتهم ليست صحيحة، وأنهم مظلومون ، وأنهم قد بِيعُوا وهم أحرار ، فرأتْ الحكومة تحريرهم في سنة ست وثمانين، وصدر الأمر بتحرير كل الرقاب الموجودين في المملكة، وتعويض أهاليهم عنهم، ولو كان عند أحدهم عشرة أو عشرون إذ دفعت الحكومة قيامهم وتحرروا، ولم يبقَ في هذه البلاد أرقاء ، ولكن إذا حصل قتال مع الكفار، ثم حصل الاستيلاء على سبيهم فإن الرق يعود ، وهذا هو الأصل؛ لأن أصله الاستيلاء على سبي المشركين؛ أطفالهم ونسائهم ونحو ذلك.

فإذا قوتل –مثلا– اليهود واستولي على سبيهم، فلا شك أنهم يكونون أرقاء ، وكذلك إذا استولي على سبي بعض المشركين والكفار، لو مثلا أن المجاهدين في الأفغان أو في الشيشان يستولون على سبي من سبي الكفار، الذين هم شيوعيون كفرة، فإنهم يُسْتَرَقون ، ولكنهم لم يتجرءوا على السبي ، فلأجل ذلك من استولوا عليه قتلوه مع أنه ورد النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب ؛ وذلك لأنهن لا يقاتلن.

وكما ذُكر أن في غزوة وجدوا امرأة مقتولة فقال النبي–صلى الله عليه وسلم–: ما كانت هذه لتقاتل .

من هذا إذا استولى المسلمون في حرب من الحروب الإسلامية –التي هي ضد الكفار– استولوا على سبيهم نساء وأطفال، فإنه لا يجوز قتل النساء والأطفال؛ بل إما أن يَمُنُّوا عليهم، وإما أن يسترقوهم ، وإما أن يفادوا بهم ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ .

ذكر -أيضا- أنه يُكْرَه عتق من لا قوة له ولا كسب؛ لأن الأرفق به أن يبقى عند سيده، ينفق عليه، فإذا كان هناك مملوك كبير السن، إذا أعتقه من الذي ينفق عليه لكبر سنه وعجزه ؟ لا قوة له، وليس له قدرة على الكسب، فبقاؤه في رق سيده ينفق عليه ويقوم بكفايته أولى به، أولى من العتق وأفضل، مع أن العتق فيه هذا الأجر الكبير. **الوصية بالعتق:**

ولا تصح الوصية بالعتق ، يعني: لا يصح أن يقول: أوصيت بعتق فلان رقيقي. قد تقدم أنه تصح الوصية للعبد بجزء مشاع من المال ، كما تقدم في الوصايا كثلثه ، يقول: إذا مت فأعطوا ثلث مالي لعبدي سعيد. فإذا قَدَّروا ثلث ماله أنه مائة بما فيها العبد، وقيمة العبد مائة عُتِقَ كله ، وإذا قدر أن قيمة العبد مائة وثلث المال بما فيه العبد مائتان عتق العبد وأخذ مائة.

فأما الوصية به أن يقول: إذا مت فأعتقوه من مال كذا . فهذا لا يصح؛ وذلك لأنه تتعلق به بعد ذلك حقوق الورثة، أما تعليقه بالموت -وهو التدبير- فيصح ، يصح التدبير بأن

يقول لعبده: أنت حر بعد موتي . أو: أشهدكم أني دبرت هذا المملوك أو هذه الأمة - دبرتها يعني: جعلتها حرة بعد موتي. **التدبير:**

التدبير: معناه أن يعلق عتقه بموته ، إذا مت فعبدي حر ؛ لماذا سمي ؟ لأنه دبر حياته باستخدام العبد، ودبر ما بعد الموت بحصول الأجر -أجر العتق- ما دام مدبرا فإنه يستنفع به يستخدمه وكسبه له ، وإن كانت أمة فله وطؤها؛ لأنها لم تخرج عن ملكه ، فيكون بذلك كأنه دبر حياته ودبر ما بعد الموت ، هذا تعليقه بالموت وهو التدبير.

وإذا دَبَّرَه وعتق بعد موته عتق من الثلث، إن خرج من الثلث عتق كله، وإن لم يخرج عتق منه بقدر ثلث ماله، إلا أن يجيز الورثة ما زاد على الثلث ، هذا المدَبَّر ، في حديث جابر ذكر أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر، ليس له مال غيره، فباعه النبي-صلى الله عليه وسلم- وأعطاه ثمنه، وقال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها إلى آخره.

فدل على جواز بيع المدبر ، إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي ، إذا مت ففلان حر ، فإنه يجوز له في الحياة أن يبيعه ، وينتفع بثمنه، فإذا باعه بطل التدبير ، وإذا دبره وعتقه بعد الموت فإنه لا يعتقه إلا إذا خرج من الثلث ، فإن كان ثمنه من الثلث عتقه بقدر الثلث، بما في ذلك قيمته . **المكاتبة:**

يقول: "وتُسَنُّ كتابة من علم فيه خيرا". هذا يسمى المكَاتَب ، وقد ذكر في القرآن قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ وصورة ذلك أن يقول العبد: أنا أشتري نفسي، وأستطيع أن أحرر نفسي، أعمل لك، أعمل لنفسي، وأؤدي دين الكتابة ، فيتفق مع سيده على أن يشتري نفسه بثمن مُقَسَّط، يؤدي كل شهر أو كل سنة قسطا إلى أن يؤدي الثمن كله فيعتق ، هذا هو المكاتب .

وذلك فيما إذا كان يعلم منه أنه قادر على الكسب، وهذا معنى قوله: ﴿ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾ الخير في الآية الكسب والأمانة فإذا علم بأنه مأمون؛ بحيث أنه لا يهرب، وأنه لا يبقى كَلًّا على الناس ، يتكفف الناس، فإنه في هذه الحال يكاتبه إذا طلب العبد، فيقول: قيمتك مثلا عشرة آلاف، وأنا أبيعك نفسك بخمسة عشر، تعطيني كل سنة ألفين حتى تتحرر.

فهذا هو الكتابة، يعني: مكاتبته ، فيحرص على أن يؤدي الأقساط، يشتغل بالأجرة أو التجارة، أو يكون له حرفة، صنعة يدوية، أو ما أشبه ذلك، فيؤدي ما لزمه ، يؤدي الكتابة التي تلزمه ، فإذا تأخر سنة فلسيده أن يُلْغَي الكتابة، ويقول: أنت لست أهلا؛ وذلك لأنك ما عملت بما وعدت ، حيث أنك ما أديت الكتابة والدين في حينه، فإذا ألغاه لغى، وعاد قنا.

وهكذا إذا عجز، وجاء إلى سيده وقال: عجزت. فإنه يعود مملوكا له ، يعود إلى كونه رقيقا ، ورد في حديث: 📖 المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم 📖 .

والحاصل أنه إذا علم فيه خيرا فإنه يكاتبه ، وتُكْرَه لمن لا كسب له ، ولم يكن له كسب يكون كَلّا على الناس يتسول ويمد كفه إلى الناس ، أعطوني أنا أنا ، لا شك أن له حق، بل له حق في الصدقه والزكاة ، لقول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ .

فُسِّرَتْ الرقاب هنا بأنهم المماليك المكاتبون أن لهم حق في الزكاة، فيعطون حتى يساعدوا على تحرير أنفسهم ، فإذا علم فيه خيرا فإنه يعتقه، يكاتبه، وإذا عرف أنه ليس من أهل كسب ولا من أهل قدرة على أداء ما التزم به أو خاف أنه يهرب، فإن الكتابة لا تصح ؛ لأنه يساعده على الإفساد كثير من المماليك إذا عتق فسد، حيث يقع في الزنا، ويقع في المسكرات، ويقع في الفواحش وما أشبهها، فبقاؤه مملوكا أولى به . **بيع المُكَاتَب:**

يقول: "ويجوز بيع المكَاتَب ، ومشتريه يقوم مقام مُكَاتِبه ". دليل ذلك قصة بريرة أنها كاتبت أهلها على تسع أواقٍ الأوقية أربعون درهما ، يعني نحو ثلاثمائة وستين درهما ، قيمتها يمكن أنها مائتا درهم، ولكن لما كانت مؤجلة زادوا في ثمنها ، ولكن جاءت إلى عائشة تطلب منها أن تساعدها في دين كتابتها ، فقالت عائشة: أنا أدفع الثمن على أن يكون الولاء لي، إن أحب أهلك أن أدفع لهم الثمن ويكون ولاؤك لي فعلت . فقال: سألت عائشة النبي-صلى الله عليه وسلم- فأمرها بأن تشتريها ويكون لها الولاء .

أهلها الذين كاتبوها قالوا: نريد أن يكون الولاء لنا ، فقال-صلى الله عليه وسلم-: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق؛ وإنما الولاء لمن أعتق .

جعل الولاء لمن أعتق ، وفي هذه الصورة عائشة هي التي أعتقتها ، هذا معنى قوله: "يجوز بيع المكاتب ، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه".

إذا اشتراه المشتري يمكنه من الاحترار، فإن أدَّى ما عليه عتق، وكان ولاؤه للمشتري ، وإن عجز عاد رقيقا، وصار مملوكا للمشتري ، إذا أدى عتق وولاؤه لمن انتقل إليه ، الذي باعه باع العبد وثمنه وولاؤه . عتق أم الولد:

ذكر بعد ذلك أم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله ، أم الولد هي الأمة التي يطؤها سيدها، فتلد منه ولدا واحدا أو عددا، ذكرا أو أنثى ، فإنها تصير أم ولد، وسواء كان ذلك الولد حيا أم ميتا ، إذا وضعته بعد ما يتبين به خلق الإنسان، يعني: إذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان، كرأسه وعلامات رأسه؛ عيناه وشفتاه، يعني: يداه ورجلاه ، وأصابع يديه ورجليه، وضعت حملا ولو ميتا، يعني قد مضى عليه نحو أربعة أشهر ، فإذا وضعته في هذه الحال أصبحت أم ولد.

وما دامت أم ولد فإن حكمها حكم الأمة عند سيدها، له أن يطأها ، وله أن يستمتع بها ، وله أن يستخدمها، إلا في نقل المِلْكِ؛ فليس له أن يبيعها، ولا أن يهبها لمن يملكها ، لماذا ؟ لأنه تعلق سبب عتقها

؛ وذلك لأنها لما ولدت منه أصبحت قد صار لها من تَمُنُّ عليه وهو ولدها ، في هذه الحال إذا مات سيدها عتقت من رأس المال، تعتق بموت السيد من كل المال لا من الثلث.

وذهب بعض العلماء إلى أنها تعتق من نصيب ابنها ؛ لأنها ولدته، وسواء واحدا أم عددا، وسواء كان ذكرا أم أنثى ، فكأنهم يقولون: إن ولدها يملكها ، وإذا ملكها فإنه لا يستخدمها ، يعني: بعد موت سيدها؛ بل تعتق عليه .

ذكر من أسباب العتق أن من ملك أي رحم محرم عتق عليه ، إذا ملك الإنسان أباه عتقه ، أو ملك ابنه عتقه، أو ملك أخاه أو ابن أخيه أو عمه أو خاله ، يعني: الذي بينه وبينه مَحْرَمِيَّة بمجرد ما يملكه يعتق ، من ملك ذا رحم محرم عتق عليه.

فكأن ابنها ملكها، أو ملك جزءا منها في حالة حياة السيد ليس له الملك ، الملك للسيد ، أما بعد وفاته فيملكها أولاده من جملتهم ولدها الذي منه واحد أو عدد ، وإذا كان ولدها قد ملكها فإنها تعتق من نصيبه. ولكن القول مشهور أنها تعتق من رأس المال، تعتق من جميع التركة ، متى مات سيدها عتقت .

تعريفها: من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك ، يعني: ولدت من الذي ملكها مولودا فيه صورة الإنسان ولو كانت تلك الصورة خفية ، يعني: بالتأمل يرى أن هذا رأسه، وأن هذا وجهه، وهذه عيناه، وهذه خلقته ورجلاه ويداه ، ويكون ذلك من أساب عتقها ، أنها انعقد سبب عتقها من ولادتها ولدا ولو ميتا، ولكن فيه صورة الإنسان ولو خفية ، وأن ذلك الولد من سيدها الذي وطئها فأحملها .

يقول: ولو كان يملك بعضها أو كانت محرمة عليه ، يعني: لو أن إنسانا وطئ أمة بشبهة، فولدت منه، عتقت ، وكذلك لو كانت مشتركة بينه وبين ثلاثة هو رابعهم، وطئها أحدهم، حرام عليه أن يطأها، ولكن بشبهة، حملت منه، وَلَدَتْ ، أصبحت أم ولد له ، فعليه أن يعطي شركاءه حصصهم، وتبقى مملوكة له ، فإن مات عتقت من رأس ماله.

يقول: "أو محرمة عليه". يعني: لكونها مشتركة، أو من أبيه ، لو وطئ أمة لأبيه فأولدها، صارت أم ولد له .

يقول: "إن لم يكن وطئها الابن ، يحرم على الأب أن يطأ أمة ابنه ، ويحرم على الابن أن يطأ أمة أبيه". فإذا قدر أنه حصل ، حصل أنه وطئها، وحملت منه أصبحت أم ولد لمن وطئها ، يكون أحكامها كأمة، إلا فيما ينقل الملك في رقبتها أو يراد له ، يعني: تبقى في حالة حياة سيدها كأنها أمة، يستخدمها ويطؤها، ويستمتع بها، وهي خادمة عنده.

وله أيضا أن يزوجها ، وإذا زوجها وولدت أولاد من ذلك الزوج، وأصبحوا ملكا له، فإذا مات عتقت وعتق أولادها؛ لأنه قد انعقد سبب عتقها ، فيعتقون معها.

هذا معنى أحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها ، يعني: البيع أو الهبة ، وكذلك الرهن؛ لأن الرهن يراد للبيع ، ليس له أن يرهنها ؛ لأنه قد يعسر فيحل الدين ، فيبيعها ذلك المرتهن ، فلا بد أن يحرص أن لا بد أنه يحافظ عليها ، لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يرهنها ، هذا معنى: "أو يراد له" ، يعني: يُراد للبيع ، يُراد لنقل الملكية .

ثم يقول: "ومن أعتق رقبة أو عتقت عليه فله عليها الولاء، وهو أنه يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة النسب". **ولاء المعتق:**

قد ذكرنا أن الولاء من أسباب الإرث ، من الأسباب التي يرث بها ، يتوارثون بالولاء ، وذكرنا أنهم عرفوه بأن الولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، فيرثه هو وورثته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم ؛ وذلك لأنه إذا أعتق هذا العبد، أو تسبب في عتقه –حتى ولو كان كفارة– أصبح ذلك العبد مولى لذلك المعتق ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ .

فسماهم الله إخوانا وموالي، وهم عتقاء ، المولى هو الذي يتولَّى إنسانا، يُسَمَّى مولى له ، ثم يُطْلَق الولاء على ولاء العتقاء، ويُطْلَق على ولاء الإسلام ، يعني: أن هناك من تدعوه فيسلم على يديك ، فيكون مولى لك ، ينتسب إلى قبيلتك .

من ذلك ما ذكروا أن جد البخاري الذي هو أبو المغيرة كان مجوسيا، دعاه رجل من قبيلة جُعْف، فأسلم على يديه، فصار يقال له: الجعفي ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، جعفي بالولاء ، وليس هو ولاء الرق، ولكنه ولاء الإسلام ، أسلم على يدي بعض قبيلة بني جعف. وأما ولاؤه ، وهذا الولاء لا يحصل به توارث، ولاء الكتابة ، ولاء الإسلام ، ولا ولاء الموالاة.

عندما يأتي إنسان ضعيف، فينضم إلى قبيلة فيقول: أنا لكم، وأنا منكم. هذا -أيضا- لا يحصل به التوارث، بخلاف ولاء العتق؛ فإنه يحصل به التوارث، ودليله قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ☜ الولاء لمن أعتق ☞ لما أن أعتقت عائشة بريرة، وقد كان أهلها أرادوا العتق الولاء لهم، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: ☜ الولاء لمن أعتق ☞ .

فالرقيق بعد عتقه يصير مولى لمن أعتقه له عليه الولاء ، يصير عصبة له مطلقا، يرثه عند عدم عصبة النسب ، إذا لم يوجد له أقارب من النسب ورثه معتقه الذي مَنَّ عليه بالعتق.

ويقول: "إذا مات السيد قام مقامه أولاده الذكور دون الإناث ، فيكون عصبة له هو وأولاده الذكور دون الإناث".

هذا آخر العتق ، ويوم السبت -إن شاء الله- نبدأ في النكاح .

كتاب النكاح

حكم النكاح وحكمة مشروعيته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (كتاب النكاح) يُسَنُّ مع شهوة لمن لم يخف الزنا، ويجب على من خافه ، ويسن نكاح واحدة حسيبة دَيِّنَة أجنبية بكر ولود ، ولمريد خطبة امرأة مع ظن إجابة نظرٌ إلى ما يظهر منها غالبا بلا خلوة إن أمن الشهوة ، وله نظر ذلك، ورأس وساق من ذوات محارمه ومن أمة ، وحرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له، وتعريض بخطبة رجعية ، وخطبة على خطبة مسلم أجيب، وسُنَّ عقده يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود.

السلام عليكم ورحمة الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

ذكر بعضهم أن النكاح تتعلق به الأحكام الخمسة؛ فيكون على بعض الناس واجبا، وعلى بعضهم حراما، وعلى بعضهم مكروها، ولبعضهم مستحبا ، ولبعضهم مندوبا .

فمتى يكون واجبا؟

إذا خاف على نفسه الزنا، وقدر على مئونة النكاح ، وقدر على العدل وإعطاء الزوجة حقها ، ففي هذه الحال يكون واجبا ؛ لأنه إذا لم يتزوج خِيفَ على نفسه إما الضرر، وإما الوقوع في الزنا ونحوه ، والشيء الذي يقي عن الحرام يكون واجبا ، فلذلك جعلوه واجبا على من يخاف على نفسه ، يجب على من يخاف على نفسه الزنا.

قد ذكر العلماء الحكمة في أن الله -تعالى- رَكَّبَ الشهوة في جنس الآدميين كما رَكَّبَهَا أيضا في بقية الحيوانات ، الحكمة هي وجود هذا التوالد، وبقاء هذا الجنس من خلق الله تعالى ، فإن في بقائه يدوم ما دام أن الله -تعالى- أراد إبقاءه.

لما أراد الله أن يغرق أهل الأرض في زمن نوح أمره أن يحمل من الحيوانات من كلٍّ زوجين اثنين ذكر وأنثى ، من كل صنف، فحمل من الإبل ذكرا وأنثى، ومن الفيل ذكرا وأنثى، ومن الخيل، ومن الحمر، ومن البقر، ومن الإبل، ومن الماعز، ومن الضأن، وكذلك من الطيور، ومن الوحوش، ومن الظباء والوعول وما أشبهها، حشرها الله له، فحمل من كل زوجين اثنين؛ لأن الغرق عم جميع الأرض، فغرق كل من على وجه الأرض ، ونجا أهل السفينة.

فلما نجا أهل السفينة بما فيها تناسل ذلك الخلق الذي وُجِدُوا حتى الحشرات ونحوها ، يعني: حتى ما أذن الله تعالى بقتله كالحية ، والعقرب بأنواعها ، والحشرات بأنواعها ، جعل الله –تعالى– سبب بقائها هذا الازدواج، كون الذكر منها يُلْقِح الأنثى ثم يحصل التزاوج ، يحصل بعد ذلك التوالد.

فهكذا الإنسان ركب الله –تعالى– فيه هذه الشهوة التي تدفعه إلى أن يحصل منه الاتصال الجنسي، وكذلك رَكَّبَ –أيضا– في المرأة الشهوة، ليحصل التزاوج، ويحصل التقارب، فيحصل بذلك التوالد ، وجود النوع الإنساني وعدم انقطاعه.

فلو كان الخلق كلهم ذكورا ما حصل التوالد ، وكذا لو كانوا إناثا، الذي يكون –مثلا– إبله كلها ذكورا لا تتوالد ، وكذلك بقره أو غنمه لا يحصل التوالد إلا إذا كان هناك ذكور وإناث.

فمن الحكمة –من حكمة الله– أن جعل في الإنسان هذه الشهوة التي تدفعه إلى أن يحصل منه هذا الوصال، وهذا الجماع، فيحصل بذلك الحمل، ويحصل التوالد ، ويحصل البقاء.

كذلك -أيضا- بعد خروج الإنسان إلى الدنيا يُلْقِي الله في قلوب أبويه رقة وشفقة عليه ليربياه إلى أن يترعرع، وإلى أن يكون إنسانا قويا. **الترغيب في النكاح:**

لذلك جاء الترغيب في النكاح، وورد الحث عليه ، قال الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾ .

الخطاب للرجال ، انكحوا –أيها الرجال– ما طاب لكم من النساء . وفي آية أخرى ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

أيها الأخوة الكرام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

وفي آية أخرى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ الأيامى: جمع أيم ، وهي: المرأة غير المزوجة ، أنكحوها ولا تبقوها دائما أيما ، وهذا حث على هذا النكاح ، ثم وردت السنة –أيضا– تذكرون قول النبي ﷺ 🖙 يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج 🖙 خاطب الشباب ؛ ذلك لأنهم غالبا عندهم قوة الغلمة والشباب ؛ ولأنهم –غالبا– لا يحجزهم قوة إيمان عن الوقوع في المحرم ، فإذا تزوجوا حصلت لهم هذه المصلحة 🖙 أغض للبصر وأحصن للفرج 🖙 .

كذلك ورد –أيضا– الأدلة على ترغيبه ، والنهي عن التبتل ، في حديث سعد الذي في الصحيح يقول: 🖙 ردَّ النبي ﷺ على ابن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا 🖙 .

عثمان ابن مظعون اشتهر بأنه أراد الزهد في الدنيا ، والانقطاع للعبادة ، وترك زوجته ، ويقال لها: "الحولى" ، وبقي هاجرا لها مدة ، فجاءت مرة عند النساء ، وإذا هي متبذلة في ثياب دنسة ، وشعر شعث ، فأنكرن ذلك ، فأخبرت بأن زوجها لا رغبة له فيها ، ولا رغبة له في الدنيا ، وأنه دائما إما في صلاة ، وإما في صوم ، فلما علم بذلك النبي ﷺ أنكر عليه ، وأخبره بأن هذا لا يجوز –يعني: هذا الانقطاع– وأخبره بما يجب عليه نحو زوجته ، ونحو نفسه .

فعند ذلك تراجع وباشر زوجته ، وأعطى نفسه شهوتها ، ورد عليه هذا التبتل ، يقول سعد: لو أذن له بالتبتل والانقطاع لتبتلنا ، ولا نستطيع أن نصبر على النساء إلا إذا اختصينا ، يعني: قطعنا أسباب الشهوة ، كان هذا دليلا على أنه ﷺ أراد من أمته أن يأتوا ما أباح الله ، وألا يتبتلوا ، وألا يتركوا ما أحل الله – تعالى– لهم من الشهوة المباحة، بل رغبهم في ذلك .

فمن الترغيب الأحاديث التي تحث على ذلك وتنهى عن ضده. تذكرون قصة الثلاثة في الحديث يذكر أنس: 🖙 أن ثلاثة سألوا عن عبادة النبي ﷺ في السر فتقالّوها ، فقال بعضهم: أنا أصوم دائما ، وقال آخر: أنا أقوم دائما ، وقال الآخر: أنا لا أتزوج النساء ، فرد عليهم النبي ﷺ وقال: لكني أصوم وأفطر ،

وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴿ وهذا وعيد ، ﴾ من رغب عن سنتي ﴿ الذي يترك الزواج تقشفا يعتبر راغبا عن سنة النبي ﷺ كأنه يفضل فعله على فعل النبي ﷺ .

وكذلك أيضا ما ثبت من قوله: ﴿ ثلاثة حق على الله عونهم ﴾ ذكر منهم ﴿ المتزوج يريد العفاف ﴾ إذا تزوج يريد أن يعف نفسه عن الحرام فإن حقا على الله -تعالى- يعني مما جعله على نفسه أن يعينه ، وأن يسدده ، وأن يخفف عنه ما قد يتحمله ، وهذا مشاهد ، يعرف كثير من الذين كانوا فقراء ولما تزوجوا أغناهم الله -تعالى- ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ إذا كانوا فقراء فتزوجوا للتعفف فتح الله عليهم ، ورزقهم ووسع عليهم .

وكذلك جاء الحديث المشهور: ﴿ إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ ما ذكر إلا ﴿ ترضون دينه وأمانته ﴾ وذلك لأنه إذا أخذ الزوجة فهو مأمون عليها ، ولذلك جاء في الحديث قوله ﷺ ﴿ استوصوا بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... ﴾ إلخ ، فهن أمانة ، فلذلك إذا كان المتقدم أمينا موثوقا ديِّنا فإنه لا يرد ، إلا إذا كان هناك أسباب أخرى .

فالحاصل يقول: يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا ، إذا كان عنده شهوة ولكنه يأمن على نفسه ، يقدر على أن يحفظ نفسه ولا يقع في الزنا ، فإنه مسنون في حقه ومستحب ، هذا إذا قلت: متى يكون النكاح مسنونا ؟ إذا كان له شهوة ، ومع ذلك يأمن على نفسه الوقوع في الزنا ، فإذا قلت: متى يكون مباحا؟

الجواب: إذا كان لا شهوة له ، يعني: ليس له شهوة تدفعه ، ولكن إذا تزوج قدر على أن يعف زوجته ، عنده قدرة على المباشرة ، ولكن ليس هناك شهوة تدفعه يندفع بها ؛ لأن أمر الشهوة يتفاوت الناس فيه ، فمنهم من لا يكون له شهوة ، ولكن إذا تزوج قدر على أن يعف امرأته بالوطء ، ولو كل شهر أو نحوه ، ومنهم من يكون معه شهوة ، ولكنه يقدر على أن يملك نفسه ، الشهوة تدفعه ولكن يستطيع أن يملك نفسه ، لذلك قلت:

ومتى يكون النكاح واجبا؟

الجواب: يجب على من عنده شهوة قوية ، يخشى إذا ترك النكاح أن تدفعه شهوته إلى فعل فاحشة الزنا أو نحوه ، ويشترط أن يكون قادرا على المئونة ، وعلى إعطاء الزوجة حقها من العشرة بالمعروف ، ونحو ذلك.

متى يكون مكروها ؟

إذا علم بأنه يقصر في حقوق المرأة ، ولو كان يعطيها ولكن يظلمها ، أو يعطيها دون حقها .

ومتى يكون حراما ؟

إذا كان يتحقق بأنه لا يعطيها شيئا من حقها فيظلمها فلا يعفها ، ولا ينفق عليها ، ويضر بها بأنواع من الضرر ، بمعنى أنه يؤذيها ويفتنها .

فالحاصل أنه يكون مسنونا لمن أمن على نفسه ، ومباحا لمن لا شهوة له ، وواجبا لمن خاف على نفسه فاحشة الزنا ، ومكروها لمن خاف التقصير في حق الزوجة ، وحراما لمن علم بأنه يظلم المرأة ، ولا يعطيها حقها .

ثم ذكروا أنه يسن نكاح واحدة ، يعني: الاقتصار على واحدة، وذلك لأن الزيادة عليها تعريض للضرر ، ولعدم العدل ، إلا من كان قادرا قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ . **تعدد الزوجات:**

واختلف هل الأصل في النكاح التعدد أو الإفراد ؟

فالذين قالوا: الأصل التعدد قالوا: إنه الذي أمر الله به ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴾ فإن هذا أمر بأن ينكح أكثر من واحدة ، ولكن بشرط وهو قوله: ﴿ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ .

ثم إذا عرفنا أن هذا دليل من يقول: الأصل التعدد .

دليل من يقول: الأصل الإفراد قوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾ فهذا دليل على أن الإنسان -غالبا- لا يستطيع العدل إلا بصعوبة ، ثم يأتينا في باب العشرة نوع العدل إن شاء الله .

ثم وصف الواحدة بأنها حسيبة ، حسيبة .

يقول المعلق: أصل الحسب الشرف بالآباء ، أو بما يعده الإنسان من مفاخره ، يسن أن تكون حسيبة ، يعني: من قوم ذوي شرف ، اختلف في حقيقة الشرف .

من الناس من يقول: إن الشرف هو الكرم والسخاء والجود ، والشجاعة والشهرة والإقدام ، أنه بذلك يكون شريفا ، ولكن هذا أيضا ليس بمطَّرِدٍ ولا ينتفع به الخلف ، فلا ينتفع خلف بشرف آبائهم وأسلافهم ، ولذلك ورد النهي عن الافتخار به ، قال النبي ﷺ ☜ ليدعنَّ أقوام عن فخرهم بآبائهم الذين ماتوا أو ليكونُنَّ أهون على الله من الجعلان ☜ معنى: فخرهم بآبائهم ، يعني: يفتخرون بآبائهم وأسلافهم ، أو ☜ ليكونن أهون على الله من الجعلان ☜ .

وفي حديث آخر: ☜ إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي ، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب ☜ وفي حديث: أنه ☜ قيل: يا رسول الله ! أي الناس أكرم ؟ -من أكرم الناس؟- فقال: أكرمهم عند الله أتقاهم ... ☜ إلى أخر الحديث . **الترغيب في ذات الدين:**

فيكون الحسب هو التقوى ، والحسب هو الديانة ، ولا شك أيضا أن من الحسب شرف النسب ، تذكرون الحديث قوله ﷺ ☜ تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ، ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ☜ يعني: أن أكثر الناس إنما يسألون عن هذه الأربع ، فمنهم من يسأل عن الشرف ، شرف الآباء ، هذه لها شرف ، ولها نسب ، وأهلها أوفياء ، وشجعان وكرماء ، وأمراء وقادة وسادة ، فلها شرف ، ولها نسب رفيع .

ثم يذكرون أن هذا الشرف قد يحملها على التصون ، على صيانة نفسها ، وصيانة عرضها ، وصيانة زوجها ، وحفظ نفسها ، لا تتعرض لما يقدح في شرفها ، ولما يجلب السمعة لأهلها ؛ فيكون ذلك مما يجلب لها سمعة سيئة ، هكذا يقولون: إنها إذا كانت ذات نسب ، وذات شرف ، إن حفظت نفسها عن الدناءات ، وعن الأقذار ، وترفعت عن ما لا يستحسن ، لتتخلق بالأخلاق الرفيعة ، وتتخلى عن الأخلاق الدنيئة التي تقدح في شرفها ، وتجلب لأهلها سمعة سيئة ، فهذا لا شك أنه يقع ولكن ليس بمطرد دائما .

وذلك لأن كثيرا ذكورا وإناثا آبائهم أهل صيانة ، وأهل حسب ، وأهل شرف ، ومع ذلك لا يكونون مثلهم ، ولا قريبا منهم ، فلا ينفعهم شرف آبائهم ، يقول الشاعر:

إذا افتخـــرت بـــأقوام لهـــم شـــرف قلنـا: صـدقت ، ولكـن بـئس مـا ولـدوا

أي أنك ما وافقتهم على شرفهم بل صرت مخالفا لهم خلافا ظاهرا ، فحسب الإنسان هو فعله .

تذكرون أيضا قول بعضهم:

كـن ابـن مـن شـئت واكتسـب أدبـا يغنيـــك محـــموده عـــن النســـب

فالحاصل أن هذا مقصد من المقاصد ، وهو كونها حسيبة .

صفة ثالثة: الدين ، أن تكون ديِّنة أي ذات دين ، ولا شك أن هذا من المقاصد الحسنة ؛ لقوله في الحديث: 🕮 فاظفر بذات الدين تربت يداك 🕮 هذا أيضا مقصد من المقاصد .

وأما مقصد الجمال فهو أيضا بلا شك من المقاصد المعروفة ، أن الكثير يقصدون جمال المرأة وحسنها ، إذا كانت دميمة الخلقة فإن الناس تنفر منها ؛ ولأجل ذلك أبيح النظر إليها قبل العقد ، فالجمال من دوافع ، ومن دواعي النفس .

ولكن مع ذلك قد لا يكون مقصدا مقصودا ؛ لأنها قد تفتخر عليه ، إذا كانت جميلة ، وقد تترفع عنه ، وتقول: لست كفئا لي ، أنا أجمل النساء وأنا ، وأنا ، فلا يكون مقصودا أساسيا .

أما قصد المال فهو -أيضا- مقصد لكثير من الناس ، يتزوجونها لأجل أنها ذات ثروة ، وغنى وكثرة مال ، وفي هذه الأزمنة كونها موظفة ، تتقاضى مرتبا قد يكون مثل زوجها ، أو قد تكون أكثر منه دخلا ، فيتزوجها لذلك .

وهذا أيضا ليس مقصدا أساسيا ؛ وذلك لأنها قد تفتخر عليه ، وتمن عليه ، أنا الذي كفلتك ، وأنا الذي أعطيتك ، وأنفقت عليك ، وقضيت دينك ، وأنفقت على ولدك ، وأعطيتك ، وكذا وكذا .

فذلك مما يوقعه في الامتنان -امتنانها عليه- مما يضجره ويمله ؛ فلذلك لا يكون هذا -أيضا- مقصدا أساسيا ، إنما أن تكون دَيِّنة .

أما وصفها بكونها أجنبية ، يعني بعيدة من نسبه ، ليست من أقاربه من أقارب الزوج ، فاختلف في السبب في ذلك .

فقيل -كما ذكر المعلق هنا-: يكون ولدها أنجب يكون نجيبا ، هكذا قالوا ، ولكن ليس ذلك مطردا ، والأكثرون عللوا بمخافة قطع الرحم ، أنه إذا ساءت الصحبة بينهما فحصل الطلاق أو الشقاق حصل بذلك التهاجر وقطيعة الرحم ، فيقطع أعمامه أو أخواله أو عشيرته فيحصل التهاجر ، ويحصل التباغض فيما بينهم .

وهذا فيما إذا كان أحد الزوجين معروفا بشراسته وحقده وحنقه ، وغضبه وعدم أمانته ، أما إذا عرف كل منهم بالصيانة والديانة فإن القريبة تكون أحنى عليه ، وأشفق عليه وعلى ولده ؛ لأنها تحبه لقرابته قبل أن يكون زوجا ، وتزداد محبته ومؤانسته بعد أن

كان زوجها وعشيرها وفي حياتها ، فليس مطردا كونها أجنبية دائما ، بل بحسب الحالات والمناسبات .

الترغيب في البكر:

وأما الصفة الرابعة: كونها بكرها ؛ لحديث النبي ﷺ لجابر لما قال: ﷺ هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ﷺ ؛ لأن المطلقة غالبا قد يكون قلبها مع زوجها الأول ، وكلما حدث شيء فإنها تمن عليه وتعيبه ، زوجي الأول خير منك ، كان كذا وكذا ، وكان أظفر وكان أظرف وكان ، وكان ، فتتمنن عليه أو يكون قلبها متعلقا به إذا كانت تريده لو كان طلاقا ، هذا هو السبب.

ولا شك أن البكر التي لم تعرف زوجا قبله يكون ذلك أقرب إلى أنها تودّه وتحبه ، وإذا قيل: النبي ﷺ زوجاته كلهن ثيبات إلا عائشة ، فلماذا اختار هؤلاء الثيبات ؟

ذكر العلماء أنه ﷺ ما تزوجهن لأجل الشهوة ، وإنما تزوجهن لأجل المودة ، أن يتودد إلى آبائهن ، وإلى أقاربهن أو نحو ذلك.

فتزوج حفصة بنت عمر مع كونها ثيبا ؛ ليحصل الوداد بينه وبين أبيها ، وكذلك تزوجه لميمونة ، ولزينب وغيرهن كان ذلك بأسباب ثبوت المودة ، وثبوت الآثار الحسنة .

فأنه لما تزوج بنت الحارث "جويرية" حصل أن الصحابة أعتقوا من عندهم من الإماء ، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فكان في ذلك مصلحة ؛ ولأن أباها كان من أشراف قومه ، فأراد أن يتقرب إليه وغير ذلك ، وإلا فالبكر أولى بأن تكون متوددة متحببة إلى زوجها.

ثم وصفها بصفة سادسة: كونها ولودا ، أي من نساء يعرفن بكثرة الولادة .

كيف تكون؟ يعني إذا عرف أن أماتها وجداتها معروفات بكثرة الولادة ، ولكن هذا أيضا من الغيب إذا كانت بكرا ، كونها ولودا ، هذا أمر غيب ، ولكن هذا هو العادة والمطرد ، وقد تكون عقيما أو عاقرا لا تلد ، وذلك من ما يخلقه الله –تعالى– في بعض النساء ، كالرجال ، ولكن يستحب أن تكون ولودا .

روي: ﴿ أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعجبت بامرأة ، وأريد خطبتها ، ولكنها لا تلد ، فأعرض عنه ، ثم سأله مرة ثانية وأخذ يمدحها ، ولكنها لا تلد ، فقال له: دعها ، تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾ الودود يعني: المتحببة إلى زوجها ، الولود يعني: المعروفة بالولادة ، أي أنها ليست عاقرا ، بل تلد ، علل بقوله: ﴿ إني مكاثر بكم الأمم ﴾ يعني: أحب أن تكثروا ، ويكثر أولادكم حتى يكون أتباعي أكثر من أتباع غيري.

النظر إلى المخطوبة:

ذكر بعد ذلك أن لمريد خطبة امرأة مع ظن إجابة نظر إلى ما يظهر منها غالبا ، إذا أراد خطبة امرأة ، الخِطبة ؛ بالكسر: خطبة النساء ، والخُطبة ، بالضم: خطبة الجمعة ، ونحوها ، فإذا أراد أن يخطب امرأة ، وغلب على ظنه أنها تجيبه ، وأهلها يجيبون لما عرف من أهليته وكفاءته، فإن له أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبا .

وردت في ذلك أحاديث ، في حديث المغيرة أنه ﴿ خطب امرأة فقال النبي ﷺ اذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا ﴾ وفي حديث آخر أنه قال: ﴿ إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر إليها ؛ فإن ذلك أدعى إلى أن يؤدم بينهما ﴾ يعني: إلى أن يؤلَّف بينهما ، وإلى أن تحصل المودة بينهما .

واختلف هل هذا النظر سر أو علانية ؟

الأكثرون على أنه يكون بخفية ، في حديث جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: ﴿ إذا خطب أحدكم امرأة فاستطاع أن ينظر إليها فليفعل ، قال جابر فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ﴾ قوله: "إن استطاع": دل على أنه يكون ذلك يكون بغير علمها ، وقوله: "أتخبأ": يعني أختفي لها وراء حائط مثلا أو نخلة أو نحو ذلك إلى أن رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها .

ثم الذي ينظر ، ينظر إلى ما يظهر منها غالبا ، الذي يظهر غالبا وجهها وشعرها وكفاها وقدماها ، هذا الذي يظهر منها غالبا ، وليس المراد أن ينظر إلى بدنها أن يتحين كونها –مثلا– قد تجردت للاغتسال

ونحوه فينظر إليها ، أو ما أشبه ذلك ، فإن هذا لا يجوز ، ثم إذا قيل: إنه ينظر إليها علانية فيكون ذلك في غير خلوة ، وذلك بأن تحضر ومعها أحد محارمها كأبيها أو أخيها ، فينظر إليها قائمة ، وينظر إليها مقبلة أو مدبرة ، ولا يكون هناك خلوة ، تظهر له وجهها وكفيها وشعرها ينظر إلى هيكلها طولا وقصرا ، وضخامة أو نحافة ، أو ما أشبه ذلك فإذا نظر إليها في غير خلوة كان ذلك من الأسباب التي تدفعه إليها .

أما إذا غلب على ظنه أنه لا يجاب فليس له أن يتعمد النظر ، ولا يطلب ذلك ، وكذلك -أيضا- أهلها إذا غلب على ظنهم أنه لا يجيبهم ولا يتقدم ، أو يعزم على النكاح فلا يجوز لهم أن يمكنوه من النظر إليها .

ثم ذكر أيضا أنه ينظر إليها بشرط ، أو بشرطين: نفي الخلوة ، ونفي إثارة الشهوة ، إن أمن الشهوة يقع أن بعضا من الشباب إذا خطب امرأة فقبل نكاحها يكثر الاتصال بها هاتفيا ، ثم يعقد معها مواعيد ، ثم يخلو بها ، وربما يخرج بها في سيارته خارج البلد ، وهذا لا يجوز لما فيه من الخلوة ، وكثيرا ما يقع أنه يقع بها ؛ أنه يطؤها فيقع في الحرام -والعياذ بالله-، إنها لا تحل له إلا بعد العقد .

حرمة الخلوة بالمخطوبة:

ولو أنهم استجابوا له وقبلوه ، فحرام عليه الخلوة بها سيما إذا أمن الشهوة ، معلوم أنه إذا خلا بها وكان شديد الغلمة ، وكذلك أيضا هي قد تكون شديدة الشهوة فيندفع كل منهما إلى الآخر فيقع فعل الفاحشة ، فلذلك اشترطوا ألا يكون هناك خلوة ، وألا يكون هناك إثارة شهوة .

النظر إلى المحارم ونظر النوع للنوع:

تكلم العلماء لما ذكروا النظر إلى المخطوبة استطردوا ، من الذي يجوز للإنسان أن ينظر إليه من النساء؟ وما مقدار الذي ينظر إليه ؟

فذكروا أنه ينظر إلى ما يظهر غالبا كالوجه والكفين ، والرأس والساق من ذوات محارمه ، يعني كأمه وبنته وأخته وعمة وخالة ، وبنت أخ وبنت أخت ، وأم من الرضاع ، أنه ينظر إلى ما يظهر غالبا ، فينظر إلى الرأس ، وإلى الوجه ، وإلى الساعد الذراع ، والساق ؛ لأن هذا مما يحتاج إليه المرأة مع محارمها كابنها وأبيها لا بد أنها تتبذل ، وأنها تخدم ، وأنها تبدو له فيشق عليها أن تتحفظ ، وأن تتستر .

ومعلوم أيضا أن المسلمين قلوبهم نزيهة ، لا يمكن أن تثور شهوته على أمه أو على بنته ، أو نحوهما وهو مؤمن ، إنما يفعل ذلك من ليس في قلبه إيمان –والعياذ بالله– فينظر إلى ما يظهر غالبا من ذوات محارمه .

نظر الرجل إلى الرجل يجوز فيما يظهر غالبا ، يعني ينظر إلى ساقيه وإلى ذراعيه وعضديه وعنقه ، ونحو ذلك ، ولا يجوز للعاقل أن يتعرى أمام الرجال ، ولا أن يظهر بدنه ، ولو ستر العورة المغلظة ، فإن ذلك مما يقدح في المروءة .

الذين يمشون عراة يلبس أحدهم "تُبانا" يعني سراويل قصيرا يستر به مجرد الفرجين ، ويدعي أنه يُحر أو ما أشبه ذلك أو أنه ليس بعورة ، ولو كان ذلك ليس بعورة أمام الرجال ، ولكنه ينقص المروءة ، الرجل يحرص على أن يتستر ، وأن يحفظ نفسه ، فالله –تعالى– أمر بالتستر في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ ﴾ الريش: هو اللباس الذي يستر البدن .

وأما المرأة مع النساء هكذا أيضا ، لا يجوز لها أن تتبذل أمام النساء ، ولا أن تظهر شيئا مما يخفيه اللباس ويستره ، يجوز لها أن تبدي وجهها وعنقها ، وكذلك أيضا صدرها لإخراج الثديين لإرضاع طفلها عند النساء ، أو عند المحارم ، وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى ساعديها أو ساقيها ، فأما ما تستره غالبا كالبطن والظهر والمنكبين ، والإبطين والجنبين فمثل هذا مما يعتاد ستره ، ولا يجوز التفسق والتعري ، ولو لم يكن عندها إلا نساء .

التصريح بخطبة المعتدة:

ذكر أنه يحرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له ، وهي المطلقة .

المعتدة ، إما أن تكون بائنا أو رجعية ، فإذا كانت رجعية ، طلقت واحدة أو اثنتين ، فإنها تبقى في بيت زوجها ، ولا يحل لأحد أن يخطبها ، بل هي في ذمة زوجها ، ينفق عليها ويسكنها ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ ولها أن تتكشف أمامه ترغبه في أن يراجعها ، هذه رجعية ، حرام أن أحدا يخطبها أو يصرح أو يلوح بخطبتها .

وأما المعتدة البائن مثل المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها إلا بعد زوج ، وكذلك المتوفى عنها فهي معتدة ، وعدتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ، أو بوضع الحمل ، فهذه لا يحل -أيضا- أن يخطبها تصريحا ، يحل أن يعرض لها ، التعريض: أن يقول إني في مثلك لراغب أو إني أريد أن أتزوج ، أو أتمنى أن يحصل لي زوجة مناسبة ، أو ما أشبه ذلك ، فلا يجوز التعريض بخطبة الرجعية ، وإنما يجوز التعريض بخطبة البائن .

خطبة المسلم على خطبة أخيه:

ويحرم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم ، إذا كان قد أجيب ، لأن ذلك يسبب الوحشة بينهما والعداوة ، إذا علمت أنه قد أفسد عليك ، تقدم إليهم وقد كانوا أجابوك أو ركنوا إليك ثم قدموه لكونه أشبّ –مثلا– أو أغنى أو نحو ذلك ، فإن هذا حرام .

بعد ذلك ذكر سُنيّة العقد ، العقد يعني عقد الزوجية بين الزوجين ، الذي يسمى الآن الملكة يعني التزويج يسن أن يكون يوم جمعة ، وأن يكون في المساء ، يعني في آخر النهار ، رجاء أن يصادفوا ساعة الإجابة ؛ لأنه أدعى لهما بالبركة ، ويسن أن يخطب بخطبة ابن مسعود التي هي خطبة الحاجة المشهورة ، وهي مشهورة بقوله: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ..." إلى آخر ذلك ، ثم يقر آيات "ثلاث آيات" من

سورة آل عمران ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ وأول سورة النساء ، وآيتين من آخر سورة الأحزاب ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ .

أركان النكاح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

" فصل: أركانه: الزوجان الخاليان عن الموانع . وإيجاب بلفظ أنكحت أو زوجت . وقبول بلفظ قبلت أو رضيت فقط ، أو مع هذا النكاح أو تزوجتها ، ومن جهلهما لم يلزمه تعلم ، وكفاهما معناهما الخاص بكل لسان ، وشروطه أربعة: تعيين الزوجين ورضاهما ، لكن لأب ووصيِّهِ في نكاح تزويج صغير ، وبالغ معتوه ومجنونة ، وثيب لها دون تسع سنين ، وبكر مطلقا ، كسيد مع إمائه وعبده الصغير ، فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة بحال ، ولا بنت تسع إلا بإذنها ، وهو صمات بكر ، ونطق ثيب .

والولي ، وشروطه: تكليف وذكورة وحرية ، ورشد واتفاق دين ، وعدالة ، ولو ظاهرا إلا في سلطان وسيد ، ويقدم وجوبا أب ثم وصيه فيه ، ثم جد لأب وإن علا ، ثم ابن وإن نزل ، وهكذا على ترتيب الميراث ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته نسبا ، ثم ولاء ، ثم السلطان ، فإن عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلا ، أو كان مسافرا فوق مسافة قصر ، زوج حرةً أبعد ، وأمةً حاكم ، وشهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهرا ، سميعين ناطقين ، والكفاءة شرط للزومه فيحرم تزويجها بغيره إلا برضاها.

السلام عليكم ورحمة الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه .

للنكاح أركان وله شروط ، ويراد بأركانه: مجموع ما يتكون منه ، تعرفون أن أركان الشيء أجزاؤه الذي يتكون منها ، يعرفون الركن: ركن الشيء جزء ماهيته ، أي جزء منه ، كأركان هذا البيت ، المسجد يعني حيطانه التي يتكون منها .

نقول مثلا: أركان الإنسان أجزاؤه ، فيقال يداه ركن منه ، ورجلاه ركن ، ورأسه ركن وظهره ركن يعني ، يتكون ويتركب من هذه الأجزاء كأركان الصلاة التي تتكون منها ، فالقيام جزء من الصلاة ، وهو ركن ، والركوع جزء .

فكذلك أركان النكاح التي يتكون منها ، ويصير من مجموعها نكاح كامل . فذكروا أن أركانه أربعة:-

الزوج: ولا بد أن يكون كامل الرجولة ، وخاليا عن الموانع، والزوجة كذلك أيضا ، والإيجاب والقبول.

ثم قوله: **الزوجان الخاليان من الموانع** ، عندنا مثلا إذا كان الزوج مَحرما للزوجة فلا يصح ؛ لأن هناك مانعا ، أو رضيعا لها لم يصح النكاح ، أو كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة لم يصح النكاح ، وذلك لكونه غير كفء لها .

وهكذا الموانع التي لا يصح ، ولا ينعقد معها النكاح ، وكذلك المرأة يكون فيها موانع ؛ كأن تكون ذات زوج ، أو تكون معتدة في عدة زوج قد طلقها أو في عدة وفاة ، وكذلك كون الزوج عنده أربع قبلها ، فكل هذه موانع ، لا بد من انتفاء الموانع من الزوج ومن الزوجة ، هذان ركنان ؛ الزوج ركن ، والزوجة ركن ، والإيجاب ركن ، والقبول ركن .

الإيجاب من الولي ، والقبول من الزوج، يشترط بعضهم أن يكون الإيجاب بأحد لفظتين: زوجتك أو أنكحتك ، ويقولون: إنها الألفاظ التي وردت في القرآن هي الألفاظ التي ذكرت في القرآن .

ذكر في القرآن قوله تعالى: ﴿ زَوَّجْنَكَهَا ﴾ وكذلك ذكر الأزواج ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ وذكر في القرآن النكاح ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ وكذلك قوله: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ و قوله: ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ لذلك قالوا: ينطق الولي بأحد هاتين الكلمتين: زوجتك موليتي ، أو أنكحتك موليتي .

ولفظ التزويج معناه: اشتقاقه من العدد الشفع ، فإن العدد قسمان: شفع ووتر ، والشفع يقال له: زوج ، سمي هذا زواجا ؛ لأن أحد الزوجين قبله كان فردا "كان وترا" ، فإذا انضم إليه الزوج الثاني أصبح زوجا ، يعني أصبح بدل الوتر زوجا ، يعني اثنين ؛ ولأجل ذلك كلمة الزوج يطلق على الذكر والأنثى ، كما تقول عن عائشة زوج النبي ﷺ زوجه يعني التي صارت معه زوجا .

ويقال: النبي ﷺ زوج عائشة ، فكلمة زوج تصلح للرجل وللمرأة كل منهما يسمى زوجا، إلا أن أهل الفرائض احتاجوا إلى التمييز فأدخلوا على المرأة تاء التأنيث في قول الناظم:

والـــــثمن للزوجـــــة والزوجـــــات .....

وهو لكل زوجة أو أكثر ، وإلا فالأصل أنه موضوع لكل واحد من الزوجين ، هذا سبب تسميته زوجا وزواجا ، لأنه بانضمامه إلى الآخر يكون زوجا بدل ما كان وترا "فردا".

أما النكاح فالأصل فيه أنه: الانضمام ، الضم ، تقول العرب: تناكحت الأشجار يعني: انضم بعضها إلى بعض وتلاصقت ، إذا امتدت أغصانها ويقال: تناكح العودان على النار يعني انضم أحدهما إلى الآخر حتى كانا أو صح الوقود بهما . **تعريف النكاح:**

وأما تسمية هذا الزواج نكاحا ؛ فلأن الزوج ينضم إلى الزوجة والانضمام هو التناكح هذا هو الأصل من الانضمام ، ثم هل المراد بالنكاح العقد أو الوطء؟ يطلق عليهما ، وأغلب ما يطلق على العقد ، نكح فلان المرأة يعني عقد عليها .

وذكر بعض أهل اللغة أن العرب فرقت بينهما فرقا لطيفا ، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان فالمراد عقد عليها ، وإذا قالوا: نكح امرأته أو أمته فالمراد وطئها ، وكل ما في القرآن من نكح فإنه للعقد إلا في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ .

فإن النكاح هنا هو الوطء ، ورد ذلك في السنة ، هكذا ذكر العلماء في كتب الفقه: أنه لا يصح إلا بلفظ أنكحتك موليتي ، أو زوجتك موليتي ، بأحد هاتين الكلمتين ، وذهب آخرون إلى أنه يجوز بغيرهما ، مما هو معروف عند المتخاطبين ، وأجاز ذلك بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فلو قال مثلا: ملَّكْتك ابنتي ، فمعناه أنك تملكها ، تملك الاستمتاع بها ما لا يملكه أبوها ، فيكون هذا قائما مقام زوجتك ؛ لأنه حصل به المقصود ؛ حصل به أنه ملكها ، وإذا قال وهبتك ابنتي حصل -أيضا- المقصود ، أعطيتكها ، حصل بذلك المقصود ، فهذا هو الأقرب أنه يصح بكل لفظ يدل على المعنى ، ويؤدي المراد ، أنكحتك ، وزوجتك ، وملكتك ، ووهبتك ، وأعطيتك ابنتي ، وأملكت لك عليها ، أو خليت بينك وبينها ، أو خذ ابنتي حلال لك ، أو أحللتها لك ، أو ما أشبه ذلك .

وأما القبول: فهو من الزوج ، اشترطوا أن يقول: قبلت ، أو رضيت عبارتين فقط ، أو قبلت هذا النكاح ، يعني قوله: أو مع هذا النكاح أو مع هذه الجملة ، يعني يضيف كلمة "هذا النكاح" بعد "قبلت" قبلت هذا النكاح ، رضيت هذا النكاح أو يجمع بينهما ، قبلت هذا النكاح ورضيته ، أو تزوجتها أو قبلتها ، وإذا قلنا: إنه يصح بما دل على المعنى ، فيصح إذا قال: وافقت ، أو أنا موافق ، أو أخذتها ، أو استوهبتها ، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الرضا.

يقول المؤلف: "ومن جهلهما" يعني من جهل كلمة أنكحت أو زوجت ، أو كلمة قبلت أو رضيت ، وذلك إذا كان لا يعرف اللغة ، أو لا يعرف معناها ، هل يلزمه أن يتعلمهما ، وألا يقول: إلا ، قبلت أو رضيت ؟ لا يلزم ، يكفيه معناهما الخاص بكل لسان ؛ ذلك لأن كل قوم ، وأهل كل لسان عندهم اصطلاحات يتعارفون بينها بلسانهم .

ذكر لنا بعض الإخوان أنه جاء إلى بعض الأعراب في بعض جهات المملكة -الجهلة- وأخذ يسأله ، فذكر له أنه مفتيهم ، وأنه الذي يعقد لهم ، فقال له: كيف طريقتك في عقد النكاح لهم ؟ -لأنهم بوادي بعيدون عن القرى ، وبعيدون عن الناس ، هذا قديما- ذكر له أن الولي يقول: هاك خصلة بنتي ، على سنة الله ، وسنة رسوله ، منامها حلال ، ومقامها حلال ، وادخل على الله من الملل والاستملال ، وأنت وإيَّاها تحية الله .

لا شك أن هذه من العبارات التي اصطلحوا عليها ، ليس عندهم أحد يعقد لهم ، فرضوا بأن يكون هذا الذي عندهم ، كأنه أعرفهم وأفهمهم أن يتكلم بهذه الكلمات .

يبقى أن الزوج لا بد أن يقول: قد وافقت أو قبلت أو أخذتها ، أو ما أشبه ذلك ، وهل يصح بالمعاطاة ؟ الصحيح أنه لا يصح ، المعاطاة تصح في البيع ، مثلا إذا كانت السلعة معروف ثمنها ، الثوب معروف ثمنه ، فأتيت مثلا بعشرة ، ودفعتها للبائع ، ودفع لك الثوب ، ما تكلم واحد منكما بكلمة ، صح البيع بالمعاطاة .

ولكن لا يصح النكاح بالمعاطاة ، فلا يصح أن تدفع له -مثلا- المهر ويدفع لك الزوجة بدون كلام ، لا يصح إلا بهذا الكلام ، ولا يصح أيضا إلا بشروطه كما سيأتي.

شروط النكاح:

ننتقل إلى الشروط .

الشروط: جمع شرط ، يذكرون أنه في اللغة: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، يعني: "إذا عدمت الشروط عدم المشروط" ، ولكن إذا اجتمعت الشروط لم يوجد المشروط ، تجتمع الشروط ويتخلف المشروط ، فهاهنا الشروط في النكاح هي لوازم النكاح ، التي لا يتم إلا بها ، وهي -أيضا- شروط للعقد .

شروط العقد أربعة:

الأول: تعيين الزوجين .

والثاني: رضاهما .

والثالث: الولي .

والرابع: الشهود .

هذه شروط النكاح ، إذا تخلف واحد منهم لا يصح النكاح .

الشرط الأول: التعيين .

ومعناه: أن يُسميَ الزوجَ أو يُعيَّن ، وكذلك الزوجة ، فلا يقول مثلا: زوجتك أحد بناتي ، وله خمس أو عشر ، لا يصح ؛ لأنه قد يختار من لا ترضى أو من لا تصلح له ، أو يختار الولي له من لا تناسبه ، فلا بد أن يعينها .

فإن قال مثلا: زوجتك ابنتي فلانة ، وسماها صحَّ ، إذا تعينت أو كان له ابنتان وقال: زوجتك ابنتي الكبرى أو الصغرى أو الوسطى إذا كان له ثلاث صح ذلك ؛ ذلك لأن هذا الوصف يحصل به التعيين .

لو لم يكن له إلا ابنة واحدة وقال: زوجتك ابنتي صح ذلك ، وأما إذا كان ليس أبا فلا بد أن يسميها ، إذا قال: زوجتك أختي ، فلا بد من تسميتها ، أو زوجتك ابنة أخي فلا بد أن يسميها ، حتى تتعين ؛ لأن الجهالة يحصل معها الغرر ، ويحصل معها عدم المقصود .

كذلك –أيضا– تعيين الزوج الرجل ، فإذا قال: زوجت أحد ولديك ابنتي ، أو أحد أبنائك ، وله عدة أبناء لا يصح ، أو جاء إليه اثنان وقال: زوجت أحدكما ابنتي فلانة ، أحدكما لا يصح ؛ لأنه لا يعرف أيهما هو الزوج ، فلا بد أن يخاطبه ويقول: يا فلان زوجتك ابنتي فلانة ، أو يكون الخطاب له ، وهو معروف ماثل بين يديه ، فيقول: زوجتك ابنتي فلانة ، هذا معنى التعيين ، تعيين الزوجين .

الشرط الثاني: الرضا.

لا شك أن الرضا معتبر ، وقد تقدم أيضا أنه شرط في البيع ، ودليله قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ وقوله: ﴿ تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ فإذا كان شرطا في البيع مع أنه تمليك مال فلا بد –أيضا– أن يكون شرطا في النكاح ، فلا يصح إكراه أحدهما على النكاح وهو لا يريده .

فلا يصح أن يكره الرجل على امرأة لا يرغبها ، وتنفر نفسه منها ، إما لسوء خلق أو لقبح مظهر أو دمامة أو عيب ، أو كبر أو صغر أو جهل ، أو نحو ذلك ، فإذا أكره وهو غير مقتنع لم يكن موافقا ، ولم يعش عيشة طيبة ، ويؤدي ذلك إلى الفراق بسرعة ؛ فلذلك لا بد أن يكون موافقا راضيا .

وهكذا الزوجة ، الزوجة –أيضا– لا بد من رضاها ، ورضاها أهم ، وما ذاك إلا أن الغالب أن الزوج هو المتقدم بالخطبة ، وهو الطالب ، في الغالب أنه لا يقدم إلا بعدما يتأكد من الصلاحية ، أما الزوجة فإنها قد تكون جاهلة بذلك الزوج ، وقد تكون أيضا كارهة له ، وربما كارهة للنكاح كليا ؛ فلذلك لا بد من رضاها .

وقد جاءت في السنة باشتراط الرضا ، ثبت أن النبي ﷺ قال ☜ لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر ☜ وثبت أيضا ☜ أن جارية زوجها أبوها بغير رضاها ، فخيرها النبي ﷺ ☜ .

وفي حديث آخر: ☜ جاءت ابنةٌ بِكرٌ إلى رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته –يعني: ليرفع قدره ، كأن ابن أخيه كان خاملا فأراد أن يرفع قدره بتزويجه بابنته– فخيرها فأجازت نكاح أبيها ، وقالت: إنما أردت أن يعلم النساء أن ليس للأولياء عليهن سلطة ☜ أو كما في الحديث ، فدل ذلك على أنه يشترط رضاها .

في حديث عبد الله بن عمر أنه ☜ خطب ابنة خاله –خاله قدامة كان قد مات ، ولما مات كان له ابنة فخطبها إلى أمها وإليها ، فعند ذلك وافقت وعقدوا له– ثم إنه جاءهم أيضا المغيرة بن شعبة ، ورغب لهم في المال فجاء عمها واشتكى ، قال: يا رسول الله ! إنها جاهلة ، وإنها تزوجت وأنا غير راض ، وأنا أولى بها ، قال النبي ﷺ إنها يتيمة ، وإن اليتيمة لا تزوج إلا بإذنها ، وبإذن وليها ، ففسخ نكاحها من عبد الله –وهي ابنة خاله– وزوجوها المغيرة ☜ فدل على أن ذلك شرط ، أنها لا تزوج إلا برضاها ، وبعد مشاورتها ، ثم لا بد أن يسمى لها الرجل ، حتى تعرفه يقينا حتى تتمثل له ، فيسمى ، وإذا كانت جاهلة فلها أن تسأل ، وكذلك أيضا لا بد أنها تسأل عن نسبه ، وعن حرفته ، وعن كفاءته ، ومقدرته المالية ونحوها ، فإذا اقتنعت بذلك كله حصل التزويج ، أما إذا لم تقتنع فلا يجوز .

الفقهاء استثنوا الأب ، يقولون: إن الأب يجوز له أن يزوج الصغيرة بدون إذنها ، وله –أيضا– أن يزوج ابنه الصغير إذا رأى في ذلك مصلحة ، لماذا يزوج ابنته بدون رضاها إذا كانت صغيرة ؟

الغالب أن الأب يكون معه شفقة ، ويكون معه حنو على ولده ، ذكر أو أنثى ، فلا يقدم على تزويجه إلا لمصلحة ظاهرة يراها ، فأباحوا له أن يزوج ولده –ذكرا أو أنثى– إذا كان صغيرا .

والغالب أن الصغير –سواء رجل أو امرأة– لا يكون عنده تفكير ، ولا يكون عنده معرفة ، فإذا كان الزوج راضيا ، إذا كان الولي الأب راضيا بهذا الزوج الغالب أنه يكون كفؤا وأهلا أن يزوج .

ومع ذلك فالصحيح أنه ليس على إطلاقه ، فقد يكون كثير من الآباء عندهم جشع ، فيزوج غير الكفء لأجل المال ، إذا جاءه إنسان عنده مال ، ورغبه في كثرة العطاء ، فقد يزوجه بغير رضا المرأة ، المرأة هي التي تتألم ، وهي التي تتعذب ؛ لأنها تلازم ذلك الزوج طوال حياتها ، فإذا لم يكن أهلا في دينه وفي خلقه فإنها هي التي ينالها الأذى ، فلا بد من رضاها .

كثيرا ما تشتكي الإناث ، تذكر أن أباها أكرهها ؛ لأجل أن ذلك الزوج عنده مال ، ودفع لهما دفعا كثيرا ، فتألمت الزوجة وتعذبت وبقيت حسيرة سجينة ، تذكر أنه يتركها في المنزل ويذهب مع رفقته ، ولا يأتي إلا في الساعة الثالثة ليلا ، وربما لا يأتي إلا بعد الفجر ، وإذا جاء طرح نفسه على الفراش ، وهي في طوال ليلها ساهرة تنتظر ، أو كذلك يأتي إلى بيته بأصدقائه أولئك الفاسدين ، فيشرب معهم المسكر ، ويسهرون طوال ليلهم على غناء وزمر ومفاسد ، فتكون هي المعذبة ؛ لذلك لا بد أنها تكون راضية ، حتى ولو كانت صغيرة ، إذا كانت مميزة عاقلة .

والأولى أيضا عدم تزويج الصغيرة ، التي دون العاشرة ؛ وذلك لأنها لم يكن عندها تفكير ، يمكن إذا كان الأب ناصحا ، وخاف أن هذا الزوج يفوت عليه أن يزوجها ، ويكون ذلك أيضا موقوفا على رضاها بعدما تميز .

كذلك أيضا استثنوا المعتوه ، ولو كان بالغا ، أي ضعيف العقل الذي ما عنده تمييز ، ولا عنده معرفة ، سواء ذكر أو أنثى ، فإذا رأى وليه المصلحة في تزويجه فإن له أن يزوجه ، ولو بغير رضاه ، رجل أو امرأة ، فكثير من النساء تكون مخبلة ضعيفة العقل ، أو معها مس أو نحوه ، ولا تمييز لها ، فلا بد أنه ينظر لها المصلحة ، فإذا جاءه من يخطبها ولو كبيرا ، ولو فقيرا ، رأى في المصلحة تزويجها ، فله ذلك ؛ لأنه ليس لها اختيار ، سواء عن نقص العقل أو فقده ، وهو الجنون ، معتوهة أو مجنونة ، يزوجها بغير اختيارها ؛ لأنه ليس لها اختيار .

كذلك أيضا استثنوا الثيب التي لها دون تسع ، وإن كان ذلك -أيضا- نادرا ، فلو قدر أن رجلا زوج ابنته ، وهي بنت ثمان ، ودخل بها زوجها ووطئها ، ثم طلقها وأصبحت ثيبا ، وعمرها دون التسع ، فلأبيها أن يزوجها ؛ وذلك لعدم تمييزها ، ولعدم معرفتها بما هو الأصلح .

ذكرنا أن الأولى عدم تزويجها حتى ترشد ، حتى تختار ، وكذلك أيضا البكر جعلوا له تزويجها مطلقا ؛ وذلك لأن الأب كما ذكروا أحنى على أولاده وأشفق عليهم ، فلا يزوج إلا باختيار وبحرص ، فجعلوا البكر ولو كان عمرها عشرين أبوها أحق بها ، يعني يزوجها بدون اختيارها ، وبدون أخذ رأيها ، هكذا قالوا .

وقد ذكرنا الأدلة على أنها تختار ، وأنه لا يجوز تزويجها إلا برضاها لعموم الأدلة ☜ لا تنكح البكر حتى تستأذن ☜ وهذا عام سواء أكان الأب أم غيره.

فالفقهاء اختاروا أن الأب له خصوصية ، وألحقوا به -أيضا- وصيه إذا أوصى إلى إنسان ، ذلك الوصي عدل ، وموثوق فجعلوا الوصي يقوم مقام الأب في كونه يزوج الصغير ويزوج المعتوه -ولو كان بالغا- بدون رضاه ، ويزوج المجنونة ، ويزوج الثيب التي دون تسع ، ويزوج البكر مطلقا ولو كانت ابنة عشرين ، الأب ووصيه يزوجون هؤلاء بدون الرضى ، والقول الثاني -وهو الصحيح سيما في هذه الأزمنة-: أنه لا بد من الرضى لهؤلاء مطلقا .

استثنوا أيضا السيد ، يعني معناه إذا كان إنسان عنده مماليك: إماء وعبيد ، فيزوج إماءه بدون رضاهن ؛ وذلك لأن المصلحة له ، فهو الذي يأخذ المهر ، وأولادها يكونوا مماليك له -عبيدا- فله أن يكرهها ، وأن يجبرها على أن تتزوج بمن يريد.

فله أن يكرهها ، وأن يجبرها على أن تتزوج بمن يريد ، ولعل الأرجح عدم جواز ذلك ؛ لما فيه من التعذيب حسيا ومعنويا.

وكذلك -أيضا- عبده الصغير ، ليس له إكراهه على أن يتزوج إلا برضاه ؛ لأن ذلك يخضع لشهوته ونفسه وميلها .

لما ذكروا الأب ووصيه والسيد قالوا: لا يزوج بقية الأولياء صغيرة بحال ، الأخ وابن الأخ والعم ، وابن العم والجد ، والابن وابنه لا يزوجون الصغيرة بحال ، لا بد أنهم يتركونها حتى تبلغ وترشد ، ولا يزوجون بنت تسع إلا بإذنها سواء أكانت بكرا أو ثيبا ، إذا بلغت التسع ، ولو كانت ثيبا .

ثم ذكروا كيف يعرف إذنها ؟ ورد في الحديث: ﷺ رضا البكر صماتها ﷺ وسئل: إن البكر قد تُستأذن فتستحيي ؟ فقال: إذنها سكوتها ﷺ فإذا سكتت فإن ذلك دليل على الرضى ، أما إذا نطقت وقالت: لا أريده فإن ذلك لا يجوز إجبارها ، وإذا تجرأت ونطقت وقالت: زوجوه –ولو كانت بكرا– جاز ذلك ، يعني: بطريق الأولى ، إذا كان رضاها السكوت فالنطق دليل الرضا –أيضا– .

وأما الثيب فلا يُكتفى بالسكوت ، لا بد أنها تنطق وتتكلم صريحا بأنها قد رضيت ، أو زوجوه أو قبلته ، أو ما أشبه ذلك.

أما الشرط الثالث: الولي.

والولي هو ولي المرأة الذي يتولى العقد لها واشتراطه قول الجمهور ، ووردت الأحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ ﷺ لا نكاح إلا بولي ﷺ وهو حديث مشهور ، رواه نحو خمسة من الصحابة أو أكثر .

وورد –أيضا– حديث: ﷺ لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ﷺ وهذا هو قول الجمهور ، واستدلوا –أيضا– بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ فدل على أن الولي هو الذي يمنع المرأة ، العضل: المنع أي: لا تمنعوهن من نكاح أزواجهن ، أي من الزواج .

ذهب الأحناف إلى أنه يصح للمرأة أن تزوج نفسها ، وعللوا بأنها أملك لنفسها ، وإذا كانت تملك نفسها فإنها تزوج نفسها ، أملك بنفسها ، وهي –أيضا– تملك أمتها ، فلها أن تزوج أمتها ، أدلة الحنفية تعليلات ، وقد استدلوا بظاهر قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ولكن لا دلالة في الآية ؛ لأن المراد بـ ﴿ تَنكِحَ ﴾ أي: أن يطأها الزوج ، والحاصل أن جمهور الأمة على أنه لا بد من الولي في العقد ، وأن

من تزوجت فنكاحها باطل ورد ذلك في حديث: ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴾ .

وقد أخذ الحنفية من بعض هذه الكلمات ، مثل قوله: ﴿ الثيب أحق بنفسها من وليها ﴾ فجعلوا هذا دليلا على أنها تزوج نفسها ، ولكن ليس هذا بصحيح ، وإنما المراد أنها أحق بنفسها أي: لا يكرهها ، ولا يزوجها إلا بعدما يأخذ رضاها ، إذا عرفنا أن الولي شرط من شروط النكاح ، فماذا يشترط في الولي ؟

شروط الولي:

ذكر أنه يشترط له هذه الشروط: –

ذكر خمسة شروط:

الشرط الأول: التكليف.

والثاني: الذكورية.

والثالث: الحرية.

والرابع: الرشد.

والخامس: اتفاق الدين.

والسادس: العدالة. ستة شروط ، ويمكن أن تكون سبعة فإن التكليف يتضمن شرطين:

فيكون **الشرط الأول**: البلوغ ، فلا يزوجُ صغيرٌ دون البلوغ ، وذلك لنقص معرفته ؛ لأنه ناقص المعرفة لنفسه فلا يكون عارفا بغيره أو بمن هو ولي عليه .

الشرط الثاني: العقل ، ناقص العقل والمخبل والمجنون ليس أهلا أن يزوج ؛ وذلك لعدم أهليته ، ولعدم تفكيره .

الشرط الثالث: الذكورة ، فلا تزوج المرأة ، ذكرنا الحديث: ﴿ لا تزوج المرأة المرأة ﴾ ﴿ ولا تزوج المرأة نفسها ﴾ وحديث: ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ﴾ .

الرابع: الحرية ، فالمملوك لا يزوج نفسه ورد أنه ﷺ قال: ﴿ أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر ﴾ أي: زان ، فإذا كان لا يقدر أن يزوج نفسه فكذا لا يزوج بنته ، ولو كانت حرة.

الخامس: الرشد.

الرشد هو: الصلاح وضده: السفه ، فإذا كان سفيها مغفلا لم يكن أهلا أن يزوج ، ورد في الحديث: ﴿ لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ﴾ فاشترط فيه أن يكون مرشدا يعني رشيدا غير سفيه ، ولا ضعيف التفكير .

الشرط السادس: اتفاق الدين ، فلا يزوج الكافر مسلمة ؛ الإسلام فرق بينهما ، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ فلا بد أن يكون متفق الدين.

الشرط السابع: العدالة ولو ظاهرا .

العدالة: كونه عدلا ، فيخرج ما إذا كان فاسقا معلنا الفسوق ، أما إذا كان ظاهره العدالة فإنه يزوج .

استثنوا السلطان ، إذا كان السلطان ولي من لا ولي له ، واستثنوا السيد ، ولو كان فاسقا ؛ لأنه ولي مواليه ، ثم ترتيب الأولياء ، يقدم الأب وجوبا ؛ وذلك لأنه أولى بابنته ، ثم وصيه إذا مات ، وكان قد وصى ، ووكل فوصيه يقدم على غيره ، ثم الجد لأب ثم أبوه ، وإن علا فهو أقدم من الأخوة ، ثم الابن ، يعني ابن المرأة يزوجها ، ثم ابن الابن وإن نزل ، يزوج جدته –مثلا– ، ثم بعد ذلك بقية العصبة على ترتيب الميراث .

فيقدم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ثم ابناهما ، وإن نزل ثم العم الشقيق ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ، على ترتيب الميراث كما تقدم ، ثم إذا انقطع العصبة فهل يزوج ذوي الأرحام كالخال والأخ من الأم وابن الأخت ؟ الصحيح أنهم لا يزوجون.

المولى أقرب منهم ، المولى المعتق يزوج ، فإذا عدم فأقرب عصبته نسبا ابنه ، ثم أبوه ، ثم إخوته على ترتيب الميراث ثم مولاه ، يعني عتيقه ، ثم إذا انقطعوا فالسلطان ﴿ السلطان ولي من لا ولي له ﴾ إذا عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلا ، أو كان مسافرا فوق مسافة قصر ، زوج حرة أبعد وأمة حاكم .

فإذا عضل ، العضل المذكور في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إذا عضلها ومنعها ، حتى ولو كان أباها ، فإنه يزوج من هو أبعد منه ، إذا اشتكت واشتكى أقاربها أنه منعها وعضلها ، كذلك إذا لم يكن أهلا ، إذا كان سفيها أو فاسقا ، أو مخبلا ، زوج الأبعد ، كذلك إذا كان غائبا مسافة لا تقطع إلا بمشقة زوج الأبعد .

في هذه الأزمنة المسافات تقاربت فليس هناك مكان بعيد ولو كان خارج المملكة ، لكن إذا شق عليه الحضور أمكنه أن يوكل ، ولو هاتفيا .

الشرط الرابع: شهادة رجلين مكلفين عدلين

ورد في الحديث الذي ذكرنا ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ﷺ . الله -تعالى- أمر بالإشهاد عند البيع ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾ ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾ فكذلك بطريق الأولى النكاح ، الشاهدان يشهدان على العقد على قول الولي زوجتك ، وعلى قول الزوج قبلت ، ولا بد -أيضا- أن يكونا رجلين ، فلا يصح شهادة النساء ، ولو كن أربعا أو خمسا أو عشرا ، وكذلك لا يصح بشهادة رجل وامرأتين ، شهادة النساء إنما تكون في المال .

ولا بد -أيضا- أن يكونا مكلفين ، فلا تصح شهادة ضعيف العقل ، أو مخبل أو مجنون أو صغير ، لا بد أن يكون مكلفا ، أي الشاهد ، ولا بد أن يكونا عدلين ، فلا تصح شهادة الفاسق ، ناقص العدالة .

العدالة ضدها: الفسوق ، ثم العدالة يكتفى بها ، ولو كانت عدالة في الظاهر ، ولا بد أن يكونا سامعين ناطقين ، يعني يسمعان الكلام وينطقان ؛ وذلك لأنهما قد يطلب حضورهما .

فاشتراط الشهادة هو قول الجمهور ، وخالف المالكية واكتفوا بالإعلان وقالوا: إذا أعلن النكاح اكتُفِيَ بذلك ، ولو لم يكن هناك شهود ، والجمهور على أنه لا بد من الشهود للحديث الذي ذكرنا .

وأما الكفاءة فجعلها بعضهم شرطا للزومه ، فقالوا: يحرم تزويجها بغيره أي بغير الكفء إلا برضاها ، وفسر المعلق الكفاءة بأنها: المساواة .

المساواة: وهي معتبرة بخمسة أشياء: -

الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب ، وفيها كلام طويل -يعني في الكفاءة- وبالأخص في النسب ، يعني ورد فيها بعض الأدلة ، حيث إن هناك من يجعل الموالي ليسوا أكفاء للعرب ، وبعضهم يتسامحوا في ذلك ، وأما في الصناعة فإذا كانت صناعته رديئة ، ولم يخبرهم بأنه حداد -مثلا- أو دباغ أو حائك أو حجام ، أو ما أشبه ذلك ، فيمكن أن يجعل لهم الخيار ، أن يكون لهم الخيار .

وأما الديانة: فهي شرط لما ذكرنا ، وكذلك الميسرة أن يقدر على النفقة على زوجته ، وكذلك الحرية إذا تبين أنه مملوك فإن ذلك عيب ، فهذه تمام الشروط في النكاح ، والله أعلم .

المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: ويحرم أبدا أم وجدة وإن علت ، وبنت وبنت ولد وإن سفلت ، وأخت مطلقا ، وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت ، وبنت كل أخ وبنتها ، وبنت ولدها وإن سفلت ، وعمة وخالة مطلقا .

ويحرم برضاع ما يحرم بنسب ، ويحرم بعقد حلائل ، وعمودي نسبه ، وأمهات زوجته وإن علون ، ولو بدخول ربيبة وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت ، وإلى أمد أخت معتدته ، أو زوجته ، وزانية حتى تتوب ، وتنقضي عدتها ، ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بشرطه .

ومسلمة على كافر ، وكافرة على مسلم ، إلا حرة كتابية ، وعلى حر مسلم أمة مسلمة ، وما لم يخف عنت عزوبة ، لحاجة متعة أو خدمة ، ويعجز عن طول حرة ، أو ثمن أمة ، وعلى عبد سيدته ، وعلى سيد أمته ، وأمة ولده ، وعلى حرة قن ولدها ، ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين ، إلا أمة كتابية .

السلام عليكم ورحمة الله

.

الحمد لله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

يبوب الفقهاء على الفصل الأول باب المحرمات في النكاح ، ويذكرون -أيضا- بعده باب نكاح الكفار ، وذلك لأنه لا بد أن نبحث ونعرف متى تحرم المرأة ، ومتى لا تحرم .

المحرمات في النكاح قد ورد إجمالهن في القرآن ، فذكر الله -تعالى- في القرآن سبعا من المحرمات بالنسب ، وذكر -أيضا- اثنتين من المحرمات بالرضاع ، وأربعا من المحرمات بالمصاهرة ، وواحدة محرمة بكونها زوجة للغير ، ثم إن العلماء فصلوا .

فأول المحرمات : الأم.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ كلمة الأم تصدق على الوالدة وتصدق على الجدة ، فالجدة أم الأم تعتبر أما ، وكذلك الجدة أم الأب فهي من الأمهات ؛ لأنه إذا قيل: أمك وأم أمك ، وأم أم أمك ، وكذلك أم أبيك ، وأم أبي أبيك صدق عليها أنها فيها كلمة أم .

ولا شك أن تحريمها لأجل الولادة ، ولأنها التي ربت المولود ، وأشفقت عليه في صغره ، فتعتبر ذات تربية ، وذات نعمة عليه ، فلا جرم كانت أول المحرمات ، أول ما بدئ بهن ، فنكاحها الذي ينكح أمه يعتبر قد أتى أكبر المنكر ، وأفحشه ، وكذلك -أيضا- أم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علت .

الثانية: قوله: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ جعل البنت بعد الأم ، البنت -أيضا- خلقت من ماء الرجل ، وهو الذي غالبا في صغره يحنو عليها ، ويرفق بها ، فهي خلقت من مائه ، وخلقت منه ، فلذلك يتأكد تحريمها ، يدخل في كلمة ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الفروع ، فبنته ، وبنت بنته ، وبنت بنت بنته ، وبنت ابنه ، وبنت ابن ابنه ، يعني التي هو جدها ، سواء أبو الأم أو أبو الأب ، وإن بعدت ، يصدق عليها أنها بنت .

وبنته وبنت ولده ، كلمة ولد يدخل فيه الذكور والإناث ، فبنت البنت ، البنت ولد يعني مولودة ، فبنتها تحرم ، وكذلك الابن ولد فبنته تحرم ، وبنت ابن ابن ، وبنت بنت ابن وإن بعدت .

الثالثة: قوله: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ﴾ الأخت خلقت معه إما من ماء واحد ، إذا كانت أختا لأبيه ، أو اجتمعت وإياه أو ولدت وإياه في رحم واحد ، فتكون أخته من الأم ، فكلمة "مطلقا" ليدخل فيها الجميع ، أخت من الأبوين ، أخت من الأب ، أخت من الأم كلهن يدخلن في كلمة ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ﴾ .

ذكر الله -تعالى- بعدهن العمة والخالة ﴿ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ ﴾ يدخل في كلمة عمتك أخت أبيك ، وأخت جدك فهي عمة أبيك ، أخت جدك عمة أبيك ، وكذلك أخت جدك أبي الأم فهي عمة أمك ، ﴿ وَعَمَّٰتُكُمۡ ﴾ يعني: أخوات آبائكم ، وأخوات أجدادكم آباء الآباء أو آباء الأجداد من جهة الأم ، أو من جهة الأب ، فأخت جدك أبي أمك تعتبر عمة أمك فتكون عمتك ، وهكذا .

الخالة: هي أخت الأم ، أخت الأم تسمى خالة ، وكذلك خالة الأم ، خالة الأم: أخت جدتك أم الأم ، وخالة الأب ، أخت جدتك خالة أبيك ، خالة أبيك أخت جدك كأم أبيك ، وهكذا قوله: "مطلقا" تدخل فيه الأخت من أي جهة ، أخت أبيك من أبيه: خالتك، أخته من أبويه يعني عمتك ، أخت أبيك من الأب عمتك ، أخته من الأم عمتك ، أخته من الأبوين عمتك .

كذلك أخت جدك أبي الأب عمة أبيك سواء كانت أخته من الأب أو من الأم أو من الأبوين ، أخت جدك أبي الأم عمة أمك ، سواء كانت أخته من الأب أو من الأم أو من الأبوين الجميع يصدق عليه أنها عمة .

وكذلك الخالة يعني الخالة أخت الأم ، أختها من أمها ، أو من أبيها أو شقيقة ، يصدق عليها أنها خالتك ، خالتك أخت أمك ؛ لأنها وأمك من أب واحد ، أو من أم واحدة ، أو من أب وأم .

كذلك -أيضا- خالة أمك التي هي أخت جدتك من أب أو من أم ، أو من أبوين الجميع تدخل في اسم العمة والخالة .

فذكر الله تعالى: ﴿ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ ﴾ ثم قال: ﴿ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾ هؤلاء سبع من النسب ، بنت أخيك ، أخوك يعم الأخ من الأب أو من الأم أو

من الأبوين ، وهو الشقيق تحرم بنته عليك ، أنت عمها ولو كنت أخا أبيها من الأم ، فتحرم على عمها أخي أبيها من أحد الأبوين أو من الأبوين معا ، كذلك بنتها وإن نزلت ، يعني وكذلك بنت ولدها .

عندك –مثلا– هذه التي أنت عمها حرام عليك ؛ لأنها بنت أخيك ، بنتها تقول: أنت عم أمي ، فأنت محرم لها ، أو عم جدتي ، أنت محرم لها ، كذلك بنت ابنها تدعوك وتقول: يا عم أبي ، أنت عم أبيها وإن بعدت ، يعني بنت الأخ ، وبنت بنت الأخ ، وبنت بنت بنت الأخ ، وبنت ابن الأخ ، وبنت ابن ابن الأخ وبنت بنت ابن الأخ ، كل من تدعوك عما لها أو عما لأحد أجدادها أو آبائها تدخل في بنت الأخ.

كذلك بنت الأخت أنت خالها ، فهي تدعوك خالا ، سواء كنت أخا لأمها من الأم أو من الأب أو من الأبوين ، فهي تدعوك خالا لها ، كذلك بنتها تقول لك: يا خال أمي ، وكذلك بنت ابنها تقول لك: أنت خال أبي ، أو خال أبي أبي ، خال جدي .

الأخوة سواء كانت من الأبوين أو من أحدهما ، فالأخت وبنتها وبنت بنتها وإن نزلت ، وبنت ابنها ، وبنت ابن ابنها ، وبنت بنت ابنها ، وهكذا كل من تفرع ممن تدعوك عما لها أو خالا أو عما لأمها أو لأبيها أو عما لجدها أو خالا لها أو خالا لجدها ، ونحو ذلك ، هؤلاء محرمات بالنسب ، سبع .

☜ يحرم برضاع ما يحرم بنسب ☞ هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ قال: ☜ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ☞ أي: المحرمات من النسب يحرم مثلهن من الرضاع ، فالأم التي أرضعتك تعتبر محرما لك ، وبنتها تعتبر أختك من الرضاع ، تقول: أرضعتك أمي ، وبنت زوجها تعتبر –أيضا– أختك ، تقول: أرضعتك زوجة أبي بلبن أبي فأنت أخي ، ارتضعت من اللبن الذي سببه والدي ، فهي تعتبر أختك .

لو قدر –مثلا– أن رجلا له أربع زوجات ثم أرضعتك إحداهن رضعتين ، وأرضعتك الثانية رضعة ، والثالثة رضعة ، والرابعة رضعة اجتمع خمس رضعات، كل واحدة لست ابنا لها ؛ لأن الرضاع المحرم خمسة ، وهذه ما أرضعتك إلا واحدة أو اثنتين ، ولكن زوجهن يعتبر أباك ؛ لأنك رضعت من اللبن الذي هو بسببه خمس رضعات ، فبناته أخواتك ، ارتضعت من لبن أبينا خمس رضعات ، بناته من هذه ومن هذه ومن هذه من كل زوجاته .

وبناته من غيرهن ، أنت ابنه لأنك رضعت من زوجاته ، زوجاته يحتجبن عنك إلا أنك ابن زوجهن ، بناته لا يحتجبن ؛ وذلك لأنك ارتضعت من لبن أبيهن .

فالحاصل أن الأم من الرضاعة هي التي أرضعت الطفل خمس رضعات في الحولين ، الأخت من الرضاع هي بنت المرضعة ، أو بنت زوجها الذي هو صاحب اللبن ، فتدخل في قوله: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ بنتك من الرضاعة هي التي رضعت من زوجتك خمس رضعات فتحرم ؛ لأنها رضعت من اللبن الذي أنت سببه ، فتكون محرما لها ، وكذلك بنت ابنك من الرضاعة ، يعني هذا الذي رضع من زوجتك له بنت أنت جدها من الرضاع ، تقول: أنت أبو أبي من الرضاع ، وأنت تقول لها: أنتِ بنت ابني من الرضاع .

كذلك عمتك من الرضاع ، وهي أخت أبيك من الرضاع ، زوج المرأة التي أرضعتك له أخوات اعتبرهن عماتك أخوات أبيك من الرضاع ، أمك التي أرضعتك لها أخوات اعتبرهن خالاتك من الرضاع ، كل واحدة تقول: أرضعتك أختي ، فأنت ابن أختي من الرضاع ، والعمات كل واحدة تقول: رضعت من لبن أخي ، فأنا عمتك أخت أبيك من الرضاع .

وكذلك بنت أخيك من الرضاع ، يعني الذي رضعت من لبن أمه ، أو من لبن أبيه تدعوك عما ، أنت عمي من الرضاع ، رضعت من لبن جدتي أم أبي فأنت أخو أبي تكون عمي ، أو أنت أخو أمي فتكون خالي ، فهي بنت أخيك من الرضاع ، وبنت أختك من الرضاع ، فتحرم الأم من الرضاع ، والأخت من الرضاع والبنت من الرضاع وبنت الأخ من الرضاع ، بنت الأخت من الرضاع ، العمة من الرضاع ، الخالة من الرضاع ، يحرم سبع من الرضاع كما يحرم سبع من النسب .

ثم: **المحرمات بالمصاهرة** .

تعرفون أن القرابة بين الناس: إما قرابة نسب ، وإما قرابة مصاهرة ، في قول الله -تعالى-: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾ المصاهرة القرابة من النكاح ، فأم الزوجة تحريمها بالمصاهرة ، وبنت الزوجة تحريمها بالمصاهرة ، وكذلك زوجة الابن وزوجة الأب تحريمهن بالمصاهرة ، هؤلاء

يحرمن بمجرد العقد ، مجرد ما يحصل عقد النكاح ، ولو لم يدخل بها ، فإذا عقدت على امرأة –مجرد عقد قبل الدخول– حرمت عليك أمها وجدتها وإن علت .

وكذلك إذا عقد ابنك على امرأة ، ولو لم يدخل بها حرمت عليك تلك المرأة التي عقد عليها ابنك ، ولو لم يدخل بها فتصبح محرما لك ، ولو طلقها ابنك قبل الدخول ، وإذا عقد أبوك على امرأة حرمت عليك تلك المرأة التي عقد عليها أبوك ، ولو لم يدخل بها ، ولو طلقها قبل الدخول بها ، فزوجة الابن محْرم بمجرد العقد ، وزوجة الأب محرم بمجرد العقد .

ومثله ابن الابن ، ابن ابنك زوجته –أيضا– محرم لك ، وابن ابنتك زوجته محْرم لك ، يعني ابن ابنتك حتى على الصحيح من الرضاع بنتك من الرضاع ، يعني وابنك من الرضاع زوجته محرم لك ، أبوك من الرضاع زوجته محرم لك .

كذلك –أيضا– عمودي النسب زوجة الجد محرم ، ولو كان بعيدا ، الجد أبو الأم ، الجد أبو الأب ، وكذلك زوجة ابن الابن وابن البنت وإن نزل .

هذا معنى "حلائل عمودي نسبه" ، لماذا سمي عمودين ؟

لأن الفروع كأنها عمود ، يعني يتكئ بعضها على بعض ، والأصول كأنها عمود يعتمد بعضها على بعض ، فعمود النسب العليا أبوك وجدك وجد أبيك وجد جدك من الأب أو الأم ، هذه عمود النسب العليا .

عمود النسب الفروع: ابنك وابن ابنك وابن ابن ابنك ، وبنتك ، وبنت ابنك ، وبنت ابن ابن ابنك ، وبنت بنت ابنك ، وهكذا حلائلهم تحرم بمجرد العقد كما مثلنا ، أم الزوجة أمهات زوجته وإن علون ، يعني مجرد –يعني– العقد، إذا عقد على امرأة حرمت عليه أمها وجدتها أم أمها ، وجدتها أم أبيها وإن علت .

هؤلاء أمهات الزوجات وإن علون ، هؤلاء يحرمن بمجرد العقد ، ولو طلق قبل الدخول ، التي تحرم بالدخول ولا تحرم بالعقد هي الربيبة ، لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ

ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وهي بنت الزوجة ، متى تكون محرمة ؟ إذا دخل بأمها ، أما إذا تزوج ، عقد على امرأة ثم طلقها ولها بنت حلت له البنت ؛ لأنه ما دخل بأمها فمجرد العقد عليها لا يحرم بنتها ، يحرم الأم ولا يحرم البنت .

يقول السلف: أطلقوا ما أطلقه الله ، الله -تعالى- قال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ وأطلق ثم قال: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فاشترط في الربيبة الدخول بأمها .

ثم كلمة: يعتقد بعض العلماء في قوله:"حلائل عمودي النسب " قال الله -تعالى-: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ فيرى بعضهم أن زوجة الابن من الرضاع إذا طلقها حلت لأبيه من الرضاع ؛ لأن الله قال: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ فيجعلون الابن من الرضاع لا يدخل في هذه الآية .

والجمهور على أنه يدخل ؛ وذلك لأن اللبن من الصلب ، اللبن الذي ارتضع منه -ولو كان من لبن المرأة- لكنه أصله بسبب الزوج ، الحمل الذي حصل وحصل بعده أن درت لبنا هو من الزوج ، فيكون هذا الولد ارتضع من اللبن الذي صار بسببه والذي خلق من صلبه ، فهذا هو الصحيح .

فعلى هذا ماذا يخرج بقوله: ﴿ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ؟ يخرج المتبنى .

كانوا في الجاهلية يأخذ أحدهم ولدا أجنبيا ويضمه ، ويقول: هذا ابني بالتبني ، ويسمى دعيا ، ويسمون أدعياء ؛ فلذلك قال الله -تعالى- في سورة الأحزاب: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ﴾ أدعياءكم: يعني الذين تدعونهم أبناء ، وهم أجانب ، وإنما ضممتموهم إليكم ، فيكون قوله: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ليخرج الدعيّ ، فإن زوجته أجنبية .

ولأجل ذلك أحل الله زوجة زيد ؛ الذي هو زيد بن حارثة ، كان دعيا للنبي ﷺ يدعونه ابن محمد فقال الله -تعالى-: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ أباح الله زوجته زينب في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ لماذا ؟ ﴿ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ لا يتحرج أحد أن يتزوج زوجة دعيه من بعده .

عرفنا أن الربيبة اشترط الله فيها ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ ولكن أكثر العلماء على أن هذا شرط أغلبي ، وأن كونها ربيبة تعريف لها ، ليس ذلك مطردا ، فالضابط أن نقول: بنت الزوجة حرام على زوجها ، بنتها من غيره حرام عليه ، سواء كانت تلك البنت في حجره أو ليس في حجره ، وسواء كانت ولدت قبل أن يتزوجها ، أو بعدما تزوجها وطلقها ، بنتها محرم له ، وهذا هو قول الجمهور ، الغالب أنه إذا تزوج بنت ومع تلك البنت بنت ، تزوج امرأة ومعها بنات، الغالب أنهن يتربين عنده ، وينفق عليهن .

فبناء على الأغلب قال: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ وليس ضروريا أن يربيها بل لو ربتها أمها قبل أن يتزوجها ، ولما تزوجها أخذها أبوها ، لما تزوجت نعتبرها ربيبة ؛ لأنها بنت زوجته ، كذلك -أيضا- لا يشترط أن تكون في حجره ، بل تزوجها ولها بنت فأخذ البنت أهلها ، ولم تدخل في بيته إلا لزيارة نعتبرها ربيبة تحرم عليه فيكون محرما لها .

وكذلك بنات الزوجة بعد الزوج ، إذا تزوجت امرأة ولها بنت قبلك ، وجاءت منك بأولاد ، وطلقتها وتزوجها زيد ، وجاءت منه ببنات ، فبناتها قبلك وبناتها بعدك حرام عليك ، يعني الضابط أن بنت المرأة المدخول بها ، سواء قبل الزوج أو بعده كلهن محارم لك ، وبنت الربيبة حرام عليك ، يعني تقول: أنت زوج جدتي أُمّ أمي ، وكذلك بنت ابنها ، تقول: أنت زوج جدتي أمّ أبي فتكون محرما لها ، يعني بنات زوجتك من غيرك وبنات بنات زوجتك ، وبنات أبناء زوجتك من غيرك كلهن محرمات عليك وإن سفلن .

هؤلاء المحرمات أبدا ، قوله -في أول الباب-: يحرم أبدا ، يعني محرمات مطلقا ، أما المحرمات إلى أمد يعني محرمات تحريما مؤقتا يقول: أخت معتدته أو أخت زوجته ، أخت زوجته التي في ذمته حرام عليه ، إلى

متى ؟ حتى يطلق زوجته وتنتهي عدتها ، أو تتوفى زوجته فتحل له أختها إذا طلقها ، طلق امرأة فلا يتزوج أختها حتى تنتهي عدة المطلقة ، سواء بوضع الحمل أو بثلاثة قروء ، أو نحو ذلك ، لماذا ؟ لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين ، حتى ولو كانت المطلقة بائنا ، وهي المطلقة ثلاثا فلا يتزوج أختها حتى تبِين وتحل للأزواج زوجته ، ما دامت محبوسة عليه فإنها تعتبر كأنها في عصمته .

تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ ﴾ ففي الآية تحريم نكاح الزانية ، سيما إذا كانت مصرة على الزنا ؛ وذلك لأنها فاجرة ؛ ولأنها والحال هذه تستحق الحد الذي هو العقوبة المشروعة ؛ ولئلا تدخل عليه أولادا من غيره ، إذا زنت وحملت من غيره نسبت الأولاد الذين هم من الزنا إليه فيترتب على ذلك مفاسد ، صححوا توبتها ، ولكن بعدما تقام عليها الحدود ، إذا زنت واعترفت وهي بكر وجلدت مائة جلدة وغربت ، وظهرت منها التوبة والندم ، وعرف بذلك أنها صادقة في توبتها ، وانقضت عدتها من ذلك الحمل ، أو من ذلك الزنا ، ففي هذا الحال أن يتزوجها ؛ لأنها أصبحت عفيفة .

قبل ذلك لا يجوز ، قال الله -تعالى-: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ ﴾ فإذا تابت أصبحت من الطيبات ، وقبل ذلك تكون من الخبيثات ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ .

تحرم -أيضا- مطلقته ثلاثا ، إذا طلقها ثلاث طلقات حرمت عليه ، وتسمى بائنا بينونة كبرى ، قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾ يعني: الطلاق الرجعي ؛ لأنه قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ يعني: في الطلقتين ، إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها فله مراجعتها ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعني: الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ فلا تحل مطلقته إذا كان طلاقا ثلاثا -وهي البائنة- حتى تنكح زوجا غيره ، وحتى يطأها ذلك الزوج بشرطه .

يعني: لا بد أن يطأ الوطء الصحيح ، يعني في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أنها طلقها زوجها ، وأنها تزوجت بعده ، وأنها تريد أن ترجع إلى زوجها فقال ﷺ لا ترجعي إليه حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته يعني: حتى يطأها الوطء الذي يوجب الحد ، أو يوجب الغسل ، أن يطأها في قُبُلها بنكاح صحيح مع الانتشار في قبلها ، فلو وطأها في الدبر أو باشرها دون الفرج فإنها لا تحل لزوجها الأول حتى يطأها الثاني وطئا صحيحا .

حرمة الكافرة وحل الكتابية:

تحرم المسلمة على الكافر، قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ ﴾ العبد المؤمن المملوك خير من الحر المشرك ، فلا يحل ، وإذا أسلمت تحته فرق بينهما ، إن أسلم في العدة رجعت إليه ، وإلا حرمت عليه .

"تحرم كافرة على مسلم إلا حرة كتابية"؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ عصمتها يعني: ذمتها أي: إذا كان لكم زوجات كوافر -كافرات- فلا تمسكوا بعصمتهن ، لما نزلت الآية طلق عمر بن الخطاب ﷺ زوجتين له كانتا بمكة كافرات .

ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ ﴾ يعني: مملوكة خير من حرة مشركة ، استثنوا حرة كتابية أباح الله -تعالى- نكاح الكتابية بقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾ فمثل هذه تحل بهذه الشروط:

الأول: أن تكون كتابية ، يعني من أهل الكتاب ، كاليهود والنصارى، ومعناه أنه إذا كانت وثنية فلا تحل ، وإذا كانت مجوسية أو هندوسية أو بوذية أو قاديانية فإنها لا تحل .

ثانيا: لا بد أن تكون متمسكة بكتابها ، فإذا كانوا يتسمون بأنهم يهود ، ولكنهم لم يتمسكوا بما في كتابهم أو نصارى ، ولم يعملوا بالإنجيل –العمل الواجب– ، بل يخالفونه فليسوا كتابيين ؛ وذلك لأن من شريعة الكتابيين في التوراة والإنجيل تحريم الزنا ، وأما الموجودون الآن فإنهم لا يحرمون الزنا ، الموجودون بكثرة الذين يتسمون بأنهم نصارى أو بأنهم يهود ، يذكر لنا الذين يسافرون هناك في فرنسا ، وفي بريطانيا وفي أمريكا أن المرأة لا تتورع من الزنا ، وأن الزنا عندهم أسهل شيء ، ولا يغار أحد على ابنته ، ولا على موليته ، ففي هذه الحال هل تكون كتابية أصلا ؟ ما تكون حقيقة .

واشترط أن تكون محصنة أما إذا كانت غير عفيفة ، المحصنة هي: المتعففة ، فإذا لم تكن عفيفة فلا تحل .

كثير من الذين يسافرون إلى البلاد الخارجية هناك يقول: أتزوجها لأنها كتابية ، ولا يشترط أن تكون عفيفة ، ولا يشترط أن تكون متمسكة بكتابها ، فتكون مرتدة ، ما تكون كتابية حقيقية ، فنقول: نكاحها حرام ، الله –تعالى– ما أباح إلا نكاح نساء أهل الكتاب ، يعني الذين من أهل الكتاب حقا ، وأباح كونهن محصنات ، لقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ محصنات يعني: عفيفات ، فإذا لم تكن محصنة لا تحل لك أن تتزوجها ، وإذا لم تكن من أهل الكتاب المتمسكين بكتابهم لا يحل أن تتزوجها .

واشترطوا أن تكون حرة، فإذا كانت أمة كتابية فلا تحل لمسلم .

"يحرم على الحر المسلم نكاح الأمة المسلمة ، إلا إذا خاف العنت ، عنت العذوبة واحتاج إلى نكاحها لحاجة متعة أو خدمة وعجز عن طول حرة أو ثمن أمة" ، قال الله –تعالى–: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ يعني: من المملوكات ، فاشترط ألا يستطيع طولا ، يعني الطول هو: المهر ، فإذا كان لا يقدر على مهر الحرة ، ولا على ثمن أمة يستمتع بها إذا وجد الإماء ، ثم قال في آخر الآية: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ يعني: خشي الزنا ، عنت العزوبة ، يعني خاف من المشقة ، وأن تحمله الشهوة على فعل الفاحشة ، فلذلك قال: ﴿

ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ﴾ أي خاف العنت ، عنت العزوبة ، وكانت حاجته إلى الاستمتاع لكسر حدة شهوته والخدمة -أيضا- ، حلت له الأمة .

ثم قال تعالى: ﴿ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ ﴾ ؛ وذلك لأنه إذا تزوجها صار أولاده عبيدا لسيدها ؛ لأن الأولاد يتبعون أمهم ، فيتحسر إذا رأى أولاده مملوكين ، يباعون ويشترون ؛ فلذلك الصبر خير. حرمة زواج الحرة من عبدها:

"يحرم على العبد سيدته ، وعلى السيد أمته":

العبد ليس كفئا أن يتزوج سيدته ، ولو كان في ملكها ؛ لأنها أرفع منه ، السيد يطأ أمته بملك اليمين ، فليس بحاجة إلى أن يتزوجها ، وكذلك أمة ولده لا يحل له أن يتزوجها إلا إذا لم يكن الابن قد وطئها وخرجت من ملكية ولده ، ورد في فضل ما إذا أعتق الأمة ثم تزوجها في الحديث المشهور ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ... ذكر منهم: السيد الذي علم أمته ثم أعتقها ثم تزوجها . "يحرم على الحرة قن ولدها":

يعني مملوك ولدها ، الحرة لا يحل لها أن تتزوج عبدها ، ولا عبد ولدها ؛ لأنها أرفع منه . ثم يقول: "ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين ، إلا أمة كتابية".

إذا حرم وطؤها بالعقد ، يعني -مثلا- حرم وطء أخت الزوجة بالعقد ، فكذلك أختها بملك اليمين ، لو كان لزوجتك أخت مملوكة واشتريتها فلا تطأها بملك اليمين ، لئلا تدخل في قوله: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ وكذلك عمة زوجتك ، وخالة زوجتك ، وما أشبه ذلك .

المؤلف هنا ما ذكر المحرمات بالجمع ، المذكورات إلا قوله: "أخت معتدته ، وأخت زوجته" . والصحيح -أيضا- أن عمة زوجته ، وخالتها وبنت أخيها ، وبنت أختها محرمات عليه حتى يفارق زوجته .

الشروط في النكاح

أنواع الشروط في النكاح

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل

والشرط في النكاح نوعان:

صحيح: كشرط زيادة في مهرها ، فإن لم يفِ بذلك فلها الفسخ .

وفاسد: يبطل العقد ، وهو أربعة أشياء: نكاح الشغار ، والمحلل ، والمتعة ، والمعلق على شرط غير مشيئة الله -تعالى- ، وفاسد لا يبطله كشرط ألا مهر أو لا نفقة أو أن يقيم عندها أكثر من درتها أو أقل ، وإن شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله الفسخ .

فصل: وعيب نكاح ثلاثة أنواع: نوع مختص بالرجل كجب وعنة ، ونوع مختص بالمرأة كسد فرج ورتق ، ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام ، فيفسخ بكل من ذلك ، ولو حدث بعد دخول، لا بنحو عمي وطرش وقطع يد أو رجل إلا بشرط ، ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين ترفعه إلى الحاكم ، فإن لم يطأ فيها فلها الفسخ ، وخيار عيب على التراخي ، لكن يسقط بما يدل على الرضا ، لا في عنة إلا بقول ، ولا فسخ إلا بحاكم ، فإن فسخ قبل دخول فلا مهر ، وبعده له المسمى يرجع به على مغر ، ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته وإن أسلم الزوجان والمرأة تباح إذا أقِرَّ .

الفصل الذي بعده يبوبون عليه باب الشروط في النكاح ، كما سبق أنهم قالوا: باب الشروط في البيع ، الشروط في النكاح هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر ، وهي قسمان:

شروط صحيحة ، وشروط باطلة ، وقد ورد الوفاء بالشروط ، قال النبي ﷺ إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج يعني: الشروط التي تشترطها المرأة ، وتحل لك ، عليك أن توفي بها .

فإذا شرطت أن لا يخرجها من بلدها فهذا شرط صحيح ، إذا أراد إخراجها فلها الفسخ ، هذا هو الصحيح ، أو شرطت أن يسكنها في بيت مستقل وجب عليه ؛ لأنه إذا أسكنها مع أهله ومع إخوته قد تتضرر ، أو شرطت ألا يتزوج عليها إذا أراد أن يتزوج فلها الخيار .

في هذه الأزمنة –أيضا– تشترط أن لها راتبها إذا كانت موظفة ، وتشترط أن يوصلها إلى المدرسة – مثلا– فلها شرطها ، وتشترط أن يمكنها من العمل أو من الدراسة فلها شرطها ، أو تشترط زيادة في المهر تقول: أريد زيادة على غيري يعني إذا كان المهر –مثلا– عشرة آلاف تشترط عشرين ألفا .

وكذلك –أيضا– إذا كان لها أولاد واشترطت أن يمكنها من تربيتهم ، وكذلك إذا اشترطت الزيارة ؛ أن تزور أهلها كل أسبوع ، أو كل شهر أن يمكنها من زيارتهم ، أو أن يزورها أهلها ، وأشباه ذلك من الشروط التي لها فيها مصلحة ، فإذا لم يفِ فلها طلب الفسخ ، ولأهلها مطالبته ، أن يقولوا: أنت التزمت بالشرط ، وإذا كان الشرط –أيضا– محرما شرعا فاشترطوه فإن ذلك من باب التأكيد ، فإذا شرطوا ألا يُرْكبها مع سائق أجنبي فلهم شرطهم ، أو ألا يركبها مع من ليس بمحرم أو ليس بخلوة ، أو شرط أن لا يخلوا بها أحد من أقاربه ولا أخوته أو ما أشبه ذلك .

نكمل غدا –إن شاء الله– والله أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله .

بسم الله ، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

عرفنا أن هذا الباب باب الشروط والعيوب في النكاح ، وأن الشروط هو: ما يلتزم به الزوج للزوجة ، أو ما تلتزم به الزوجة لزوجها ، ويكون محل الشروط صلب العقد ، أي الشروط التي يلزم الوفاء بها ، هي التي يشترطونها عند العقد ، ويكتب ذلك في العقد فيكتب في العقد أنه: اشترط الولي على الزوج لزوجته أن يسكنها في بيت مستقل ، أو اشترط ألا يسافر بها ، أو اشترط ألا يتزوج عليها ، تكثر الشروط التي يحتاج إلى كتابتها ، والإشهاد عليها ، فيكتبونها ويشهدون عليها عند العقد ، وإذا خالف فيها فلها طلب الفسخ ؛ لأنه حق لها .

معلوم –مثلا– أنه إذا أدخل عليها زوجة في بيتها فإنها تتضرر ، فلها أن تطلب الفسخ ، تقول: إما أن لا تدخل عليّ زوجة أو فارقني ، كذلك –أيضا– إذا شرط أن لا يسافر بها فإن لها شرطها أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها فإن هذا من الشروط التي لها فيه مصلحة.

وهكذا –أيضا– إذا شرط أن يزورها أهلها كل أسبوع ، إذا اشترطوا عليه ، أو كل شهر ، أو كل سنة فلها شرطها ، لها المطالبة به ، وكذلك إذا شرطت زيادة في المهر ، إذا كان مهر أخواتها –مثلا– عشرة آلاف فاشترطت عشرين ألفا فلها شرطها ، وهكذا إذا شرطوا –أيضا– شرطا قد وجد له أصل في الشرع ، ويكون ذلك من باب التأكيد ، فإذا شرطوا ألا يُركبها مع أجنبي في السيارة أو لا يخلو بها أجنبي ، هذا شرط أقره الشرع .

وكذلك إذا شرطوا أو شرط الزوج ألا يدخل عليها جهاز الدش ونحوه ، ولو طلبت ذلك ، أو منع أهلها أنك لا تدخل عليها ولو رضيت ، وهكذا إذا شرطت وظيفتها أن تبقى فيها ، أو شرطت إكمال الدراسة ، أن تواصل حتى تكمل دراستها ، أو شرطت إذا كانت موظفة أن لها راتبها ، أو أن يوصلها إلى المدرسة ، أو إلى محل عملها .

أما الشروط التي تحلل حراما فلا يجوز ، فلو شرطت أن يمكنها من دخول السوق متى أرادت ، أو أن تخرج من بيته متى شاءت فهذا شرط يخالف الشرع ، أو شرطت –مثلا– أن يمكنها من نزع الحجاب ، كما يكون ذلك في بعض البلاد ، أو من حضور الحفلات التي فيها منكرات ، أو النوادي أو الألعاب التي فيها منكر ونحوه ، فإن هذا شرط يخالف مقتضى الشرع ، فلا يجوز الوفاء به ، ولو رضي بذلك عند العقد .

فإن في الحديث: 🕮 المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا 🕮 إذا شرطت ألا يتزوج عليها بعض العلماء يقول: لا يصح ؛ لأن هذا شرط يحرم حلالا ، ولكن الجمهور على أنه صحيح ، وما ذاك إلا لأن عليها ضرر من الضرة .

وعلى هذا فإذا أراد الزواج فإنه يخيرها ، يقول: أنا أريد أن أتزوج فإما أن توافقي ، وإما أن تطلبي الفراق ، إذا رغب في ذلك ، وكان هناك دوافع ، لكن قد تقول: إن هذا ضرر علي ، يعني الطلاق قد يكون ضرر عليها ، سيما إذا أتت بولد واحد أو عدد ، فإن ذلك يكون إساءة لسمعتها ، وإذا طلقت فقد لا يرغبها الرجال ، يقولون: إن هذه قد نشزت أو فارقها زوج فلا يرغبها غيره ، فلذلك يرى بعض العلماء أن عليه الوفاء بهذا الوعد ، بهذا الشرط ، ألا يتزوج عليها ولو تضرر .

يرى بعض العلماء أن عليه الوفاء بهذا الوعد، بهذا الشرط، ألا يتزوج عليها ولو تضرر .

والصحيح أنه إذا احتاج إلى ذلك فإنه يخيرها بين أن تبقى معه مع الزوجة أو تفارقه، فيكون لها الخيار، فإذا لم يفِ بهذه الشروط أو ببعضها، فلها طلب الفسخ تذهب إلى الحاكم، وتطلب منه أن يفسخ النكاح، إذا جاءت بالشرط، قد شرط عليه كذا، وهذه صورة العقد أو هؤلاء الشهود الذين يشهدون، فأطالب إما أن يفي بما شرط عليه، وإما أن يخلي السبيل، ويكون هذا أوفق لها .

روي أن عمر ﷺ لما رفع إليه رجل أنه تزوج امرأة، وأنها شرطت عليه ألا يسافر بها، فقال: 🕮 مقاطع الحقوق عند الشروط 🕮 .

أي: أن الحقوق تقطعها الشروط، فالشرط أوثق وأولى بأن يوفى به، قال النبي ﷺ 🕮 إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج 🕮 فإذا كان هناك شروط في العقد لزم الوفاء بها، أما الشروط الفاسدة فإنها تبطل العقد، هناك شرط أو شروط تبطل العقد، وشروط تبطل والعقد صحيح .

الشروط التي تبطل عقد النكاح:

أما الشروط التي تبطل العقد فهي أربعة:

نكاح الشغار:

الأول: نكاح الشغار، وصورته أن يقول: أزوج ابنك ابنتي بشرط أن تزوج ابني ابنتك، أو زوجني ابنتك بشرط أن أزوجك ابنتي، أو لا أزوج ابنك إلا إذا زوجت ابني هذا نكاح الشغار .

واختلف في سبب تسميته، كلمة الشغار مشتقة من الشغر الذي هو الفراغ، يقال: شغر البيت يعني: خلي، ولم يكن فيه ساكن، ومحل شاغر، ومركز شاغر أي: خالٍ، إذا قيل: إنه سمي من الفراغ، فإن كانوا في الجاهلية يخلونه من المهر، فيقول: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ولا صداق، تكون هذه عوض هذه، يعني: بضع هذه هو مهر الأخرى، وبضع هذه هو مهر الأخرى، فلا يكون بينهما شيء من المهر، وهذا تفسير

للشغار، مروي في حديث ابن عمر أنه فسر الشغار، أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا صداق بينهما، فرجح بعض المحققين أن تفسيره من كلام ابن عمر .

وقيل: إنه من كلام نافع، إن فعل هذا هل يكون حجة؟ وهل يستدل به على أن الشغار هو الذي لا يكون فيه مهر؟ ذهب إلى ذلك بعض العلماء كالأحناف فقالوا: الشغار صحيح، ولكن يفرض لكل منهما، إذا تم العقد، فإننا نقول: يا هذا أعط زوجتك مهرا، وأنت أيضا أعط زوجتك مهرا، مهر أمثالها، ويبقى النكاح على هذه صحيحا .

والقول الثاني: أنه باطل ولو سمى لها صداقا، ولو أعطيت صداقا بعد العقد أو قبله، وقالوا: إنه ورد في الحديث تفسيره: أن يقول: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، زوجني أختك بشرط أن أزوجك أختي، أو نحو ذلك، ويكون العلة فيه هو الاشتراط، لا أزوجك إلا إذا زوجتني، لا أزوج ابنتك إلا بشرط أن تزوج ابنتي، فيكون هذا مفسدا له؛ لماذا؟ لأنه لا بد غالبا أن يحصل إكراه لإحدى الزوجتين، فإنه قد يكره ابنته لمصلحته، فيلجئها على أن توافق؛ لأنه له مصلحة، سوف يتزوج، فيقول: يا بنيتي اقبلي،حتى يزوجوني، أو حتى يزوجوا ابني، فيكرهها، فيكون غالبا فيه إكراه إحدى الزوجتين أو إكراه كلتيهما، والإكراه لا يجوز.

قد تقدم أنه لا يجوز تزويج البكر إلا بإذنها، ولا الثيب إلا بأمرها، والحديث: ☜ والبكر يستأذنها أبوها ☜ فإذا كان هناك عدم رضا ما صلحت الحال، ولا استقامت الأمور ؛ فلذلك حرم هذا النكاح .

يقع في كثير من القرى ومن البوادي، يقع عندهم هذا ثم تحصل مفسدة، وأن أحدهما إذا نشزت امرأته، وذهبت إلى أهلها، وابنته صالحة مع زوجها جاء إلى ابنته، وأخذها قهرا، وقال: انشزي يا بنتي كما نشزت بنتهم، أو آخذ ابنتي قهرا، ولو كانت موافقة لزوجها، ولو كان بينهما أولاد، ولو كانت تحبه ويحبها، فيكرهها على أن يأخذها قهرا، فيكون في ذلك مفسدة، هذا هو العلة، أما إذا لم يكن هناك شرط، وكان هناك رضا من الطرفين وهناك دفع لكل واحدة منهما ما تستحقه .

ففي هذه الحال يظهر أنه لا بأس به، إذا قال: أهلا وسهلا أنا سوف أزوجك أو أزوج ابنك وابنتي موافقة، فأعطها مهرها الذي تستحق، فقال: مهرها كذا وكذا، وعندي أيضا ابنة إذا تريدها، فإنها توافق عليك أو على ابنك، ولا إسراف عليها، ولا ألزمها فهي

راضية، ولكن لا بد أن تدفع لها مهرها، كل واحد مثلا يقول: أنا سوف أزوجك سواء زوجتني أم لا، وإذا زوجتني، فإني سوف أعطي ابنتك حقها، فمثل هذا لا بأس إذا حصل التراضي .

نكاح المحلل:

الثاني: المحلل، وهو الذي يتزوج المرأة لأجل أن يحلها لزوجها الذي طلقها ثلاثا، كأنه مستأجر، وقد يشترط عليه، يقولون: تزوجها بشرط أنك متى وطئتها فإنها تطلق منك، أو يلزمك أن تطلقها، يقصدون بذلك إحلالها لزوجها، قد يكون الزوج الذي طلق هو الذي يتفق مع هذا الجديد، فيقول له: تزوج امرأتي فلانة، فإني قد طلقتها وحرمت علي بشرط أنك تبيت معها ليلة، ثم تفارقها حتى أراجعها بعدما تطلقها وتعتد .

قد تقدم في المحرمات أنها تحرم عليه مطلقته حتى تنكح زوجا آخر ويطأها، فإذا كان ذلك الذي تزوجها ما قصد إلا إحلالها أو استأجره أهلها أو زوجها حتى يحلها فإن هذا باطل .

الأحاديث فيه كثيرة، في لعنه، أورد ابن كثير عند تفسير الآية وهي قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ أحاديث في لعن المحلل، والمحلل له، وفي بعضها تسمية هذا المحلل: التيس المستعار، التيس: هو ذكر المعز، يعني: كأن زوجها استعاره حتى يطأ زوجته، أو كأنه تيس يستعار حتى ينزو على المعز حتى تحمل، فهذا تسمية للتنفير.

أما إذا تزوجها برضا وباختيار، وما قصد بذلك إلا النكاح، ففي هذه الحال لو طلقها بعد ذلك باختياره حلت للأول، ثم قد يكون هذا من المرأة، كثيرا ما تندم المرأة، إذا طلقت ثلاثا، وتتمنى الرجوع إلى زوجها، والزوج لا يشعر بذلك منها، فتتزوج وإذا دخل بها الزوج، ووطئها نفرت منه، وافتدته أو خالعته، أو قالت: لا أريده ويكون قصدها بذلك أن تحل للأول، فهل يكون هذا تحليلا ؟ .

لا يكون إذا كان الزوج الأول ما تدخل في هذا، والزوج الثاني ما له قصد، ولا قصد إحلالها، وإنما هي التي نفرت، وطلبت فراقه حتى تحل للأول، فمثل هذا الوعيد عليها هي، وأن زوجها لا وعيد عليه، ولا يلحقه هذا اللعن.

نكاح المتعة:

الثالث: نكاح المتعة، وهو الذي تحدد فيه المدة، بأن يقول: تزوجتك مدة شهر، أو يقول وليها: زوجتكها مدة أسبوع، ويعطيها صداقا يسيرا كدرهم أو دراهم معدودة، ثم إذا مضت المدة التي حددوها حصل الفراق بينهما، فهذا النكاح ورد أنه أبيح في غزوة الفتح .

والصحيح أنه ما أبيح إلا فيها، ثم حرم فيها؛ وذلك لأنهم لما دخلوا مكة كانوا عشرة آلاف، وأكثرهم عزاب وأعراب ومسلمون جدد، فقد يشق عليهم طول العزبة، دخلوها يمكن في نصف رمضان أو في العشر الأواخر، ومكثوا ستة عشر أو سبعة عشر يوما، ففي تلك المدة مع عشرة أيام في الطريق خاف النبي ﷺ ؛ لكونهم حديث عهدهم بالإسلام، فأباح لهم نكاح المتعة، أن يتزوج الرجل المرأة على ثوب وعلى خمسة دراهم يمكث معها عشرة أيام، أو أسبوعا يستمتع بها، ثم يفارقها إذا انتهت المدة، ثم هي تعتد أو تستبرئ إن حملت، فإن حملها يكون منه، وإن لم تحمل لا تتزوج غيره إلا بعدما تحيض حيضة، تعرف براءة رحمها.

ولما مضت نحو عشرة أيام أو نحوها أعلن التحريم، أعلن أنه محرم، وبقي تحريمه أبدا، وما ذاك إلا أنه لا يسمى نكاحا شرعيا، وهذه المرأة لا تسمى زوجة، ولا يتوارثان ولا يحصل بهذا عشرة زوجية، فلذلك نهي عنه نهيا مؤبدا، وبقي كذلك إلا عند الرافضة، فإنهم يبالغون في أنه حلال، ويدعون أنه حلال في العهد النبوي، وأن الذي حرمه عمر بن الخطاب ﷺ فيعيبون عمر، ويطعنون فيه أنه الذي حرم الحلال، حرم هذا النكاح وكذبوا.

التحريم في عهد النبي ﷺ عمر إنما نهى عن المتعة في الحج، عن متعة الحج، فتوهموا أنه نهى عن متعة النكاح، نهى عن متعة الحج، يعني: عن التمتع بالحج إلى العمرة حتى لا يجمع الإنسان في سفر واحد بين حج وعمرة، بل يسافر للعمرة سفرا مستقلا، وقصده بذلك ألا يبقى البيت مهجورا؛ لأنهم إذا اعتمروا مع

حجتهم بقي البيت طوال السنة لا يأتي إليه أحد، فنهى عنه مع أنه ليس نهيا صريحا، إنما نهي كراهة أو نهي يعني: من باب ما هو الأحسن، فلما رأوا في صحيح مسلم وفي غيره أنه نهى عن المتعة جعلوها متعة النكاح .

وقع في بعض الروايات في صحيح مسلم، وكذلك في مصنف عبد الرزاق ذكر أنه نهى عن متعة النساء، والصحيح أنها خطأ من الراوي، كذلك أيضا روي عن بعض الصحابة أنه كان يبيحه كابن عباس، ولكن الصحيح أن ابن عباس ما أباحه إلا للضرورة، قد أنكر عليه بعض الصحابة حتى علي ﷺ .

كان ابن عباس يبيح -أيضا- أكل لحوم الحمر، الحمير المعروفة، ويقول: إنها حلال، فرد عليه علي في هاتين المسألتين في المتعة وفي الحمر .

الحديث الذي في الصحيح قال عن علي قال: ☜ إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ☝ جمع بينهما في حديث، وأتى بكلمة يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر، لا ظرفا للمسألتين، توهم بعض العلماء أن النهي عن نكاح المتعة كان في خيبر، والصحيح أنه ما أبيح إلا في غزوة الفتح، وحرم في تلك الغزوة .

وقد ناقش أدلة الرافضة كثيرا من أهل السنة، ولهم مؤلفات في ذلك، ولهم مبالغة في إباحتها، وما يزالون هكذا، ولا يعتبر بخلافهم؛ لأنهم ليسوا من أهل السنة .

النكاح المعلق:

الرابع: المعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى، إذا قال زوجتك بشرط رضا أخيها وأخوها غائب، هذا معلق على شرط، أو زوجتك بشرط بقائها إلى سنة أو نصف سنة، أو زوجتك بشرط نجاحها في هذا الاختبار هذا غيب ولا يدرى، لأجل ذلك يكون هذا باطلا، فإذا أرادوا عند تحقق الشرط أن يعقدوا لها عقدوا لها عقدا صحيحا بغير تعليق .

هناك شروط فاسدة لا تبطل العقد، بل يبطل الشرط، ويصح العقد، فإذا شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح والشرط باطل، وتعطها مهر أمثالها، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ إذا شرط أن لا نفقة لها أي: تزوجتها بشرط ألا تطالبني بنفقة، ولو خبزة أو رغيفا صح العقد، وبطل الشرط؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، فالأصل أن الزوج عليه نفقة امرأته، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

وكذلك قول النبي ﷺ ☜ اتقوا الله في النساء فإنكن أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ☞ فالنفقة واجبة على الزوج لكن إذا ساعدته، إذا كان لها دخل ساعدته في نفقتها أو في نفقة الأولاد جاز ذلك، من الشروط الباطلة إذا شرط أن يقيم عندها أكثر من ضرتها أو أقل، إذا قالت: بشرط أن تقيم عندي أربعة أيام وعند ضرتي يوم أو ثلاثة أو يومين، فهذا شرط ينافي العدل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ فلا بد أن يعدل بينهما، وكذلك إذا شرط عليها ما لك إلا ليلة في الأسبوع، والبقية لضرتك أو نحو ذلك، فهذا الشرط باطل والعقد صحيح .

إذا شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح، فوجد بها فله الفسخ، مثلا: إذا شرط أن ليست أمية، فوجدت أمية لا تقرأ ولا تكتب، فهذا الشرط لا يبطل العقد، ولكن إذا كان قد شرط ذلك فله شرطه، فله طلب الفسخ ويرد عليه صداقه، وكذلك لو شرط أنها بيضاء، وبانت سوداء أو شرط أنها جملية، وبانت دميمة، فالعقد صحيح .

ولكن لما اختلف أو تخلف المطلوب فله الفسخ، وكذلك إذا شرط أنها سليمة وصحيحة من العيوب، فوجد بها مثلا نقص إصبع أو زيادته أو مثلا جروحا يسيرة في البدن، فإن هذا أيضا لا يبطل به العقد، لكن إذا قال: أنا شرطت السلامة، ووجدت فيها عيوبا أو عيبا فله الفسخ.

العيوب التي يفسخ بها النكاح:

الفصل الذي بعده في العيوب في النكاح: العيب هو ما يكون نقصا في أحد الزوجين بحيث تنفر النفس من ذلك العيب، أو لا يحصل كمال الاستمتاع أو لا يحصل كمال الألفة أو ما أشبه ذلك، فإذا وجد هذا العيب، فإنه يكون سببا في الفراق، ذكر أن العيوب ثلاثة أنواع:

قسم يختص بالرجال، وقسم يختص بالنساء، وقسم يوجد في الرجال وفي النساء، فالذي **يختص بالرجال**: كجبٍّ وعُنّة .

الجَبّ: هو قطع الذكر، وهذا بلا شك عيب؛ لأنه لا يحصل به الاستمتاع، المجبوب لا يكون زوجا يحصل منه الإنجاب، ولا يحصل منه الاستمتاع كلا، يمكن إذا كان مقطوعا نصف ذكره أنه قد يحصل منه الاستمتاع أو الوطء، ولكن لا يكون استمتاعا كاملا، فلها طلب الفسخ .

وأما العنة: فهي عدم القدرة على الوطء، العنين هو الذي لا يحصل منه الانتشار الذي يتمكن معه من الوطء، فإن بعضا من الناس ليست عنده شهوة أو عنده شهوة ضعيفة بحيث أنه لا يحصل الانتشار والانتصاب، فلا يحصل منه قدرة على الوطء، فيكون هذا عيبا، فللمرأة طلب الفسخ إذا ظهر أنه عنين .

النوع الثاني: يختص بالنساء، ذكروا أن من النساء من يكون في الفرج سدّ يسمى الرتق والعفل، والرتق هو انضمام الفرج والتحامه وعدم التمكن من الاستمتاع، يقال: امرأة رتقاء أي: ملتصق فرجها بعضه ببعض، ومن الرتق قول الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ﴾ أي: كانت السماء ملتصقة بالأرض ﴿ فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾ .

وكذلك العفل: ورم يكون في الفرج يمنع كمال الاستمتاع ويشبهونه بالأدرة التي في الرجل، الآدر: هو الذي فيه فتق في أسفل بطنه تنحدر منه أمعاؤه حتى تجتمع في الأنثيين، هذا يسمى الأدرة، فيكون في النساء هذا الفتق فيكون أيضا عيبا، ولكنه أغلب ما يكون في الرجال، الآدر: هو الذي فيه هذا الفتق، ويكون أيضا عيبا، فالفتق قد يفسر بنوع آخر، وهو انفتاق ما بين مخرج الحيض ومخرج البول، فإذا كان

منفتقا ما بينهما، فإن ذلك أيضا عيب؛ لأنها في هذه الحال لا تقدر على استمساك البول، ففي هذه الحال يكون هذا عيبا .

النوع الثالث: المشترك بينهما: كجنون وجذام وبرص، فإذا وجد في واحد منهما فللآخر طلب الفسخ؛ لأنه مما تنفر منه النفس.

الجنون: نقص في العقل أو فقد للعقل، جُنّ: أي: غطي على عقله ، فإذا تبين أن المرأة مجنونة ، فلا نكاح بينهما، يعني: له أن يطالب بالفسخ، أو الرجل تبين جنونه، يعني: أنه مجنون، كذلك الجذام: قروح تخرج في الأنف وفي الوجه، وتنتشر، وتكون لها رائحة منتنة، ويخشى أيضا انتقالها .

وفي الحديث: 🕮 فر من المجذوم فرارك من الأسد 🕮 فالجذام من الأمراض الشديدة، ورد الاستعاذة منه في قول النبي ﷺ 🕮 أعوذ بالله من البرص والجنون والجذام وسيئ الأسقام 🕮 .

البرص معروف، هذا البهق والبياض الذي يكون في بعض الناس ، في جسده ، في وجهه أو في أعضائه، فإن كان خفيا في بطن أو ظهر، قد لا يكون عيبا، وإلا فإن النفس تنفر من الشيء الذي يخالف خلقة الإنسان، فيكون عيبا، يفسخ بكل من ذلك إذا وجد مثل هذه العيوب .

أما بقية العيوب فلا توجب الفسخ، لكن إذا اشترط نفيها فله شرطه، إذا شرط ألا عيب فيها، ووجد به عور عوراء مثلا أو عمياء أو مشلولة إحدى اليدين أو عرجاء أو مثلا بها قرع، وهو الذي يتمزق منه شعر الرأس، الأقرع الذي يكون في رأسه هذه القروح التي تمزق الشعر ونحوه، أو قروح خفية وجروح، أو مرض خفيّ .

فالحاصل أنه إذا وجد عيب خفي، فإنه إذا كانوا قد كتموه له المطالبة بالفسخ إذا كان مما تنفر منه النفس، وله أن يرضى به .

يقول: لو حدث الجنون أو البرص بعد العقد بعد الزواج وبعد الدخول جاز له أن يطلب الفسخ، مع أن هذا ليس بسبب منها ولا من أهلها، حدث أنها جنت أو أصيبت بالجذام بعدما دخل بها، ولكن النفس تنفر من ذلك .

وهناك عيوب لا تكون ملزمة بالفسخ، ولكن إذا كان هناك شرط، فالمسلمون على شروطهم، فإذا لم يشترط نفي العيوب ووجدها عمياء أو عوراء أو وجدت زوجها مثلا ضعيف البصر يحتاج إلى من يقوده، وكذلك الطرش، وهو ثقل السمع، إذا وجد بأحد منهما طرش، فإن كان هناك شرط، فله شرطه وإلا فإنه لا يعد عيبا، وكذلك قطع اليد أو الرجل، سواء حادثا أو قديما، أو قطع أصبع فلا يكون هذا موجبا للفسخ إلا بشرط، إذا شرط ألا عيب فيها أصلا من الخلقة أو من الأخلاق، ثم وجدت مقطوعة إحدى اليدين أو مقطوعة أحد الأصابع؛ لهذا اختل العمل، فله طلب الفسخ؛ لأنه شرط نفي العيب .

ومن ثبتت عنَّته أجِّلَ سنة من حين ترفعه إلى الحاكم ، يحدث هذا في كبر السن أنه يصاب بضعف الشهوة، ففي هذه الحال المرأة تريد زوجا يكون معه الاستمتاع بها، ففي هذه الحال إذا طلبت مرافعته إلى الحاكم، فإن الحاكم يؤجله سنة، وكذلك إذا ثبتت عنته، أنه لا ينتصب، ولا يحصل منه الوطء الذي يحصل منه الاستمتاع، فترافعا فالحاكم يؤجله سنة حتى تمر به الفصول الأربعة، يمر به فصل الربيع فقد يكون مثلا بسبب برودة، يمر به فصل الشتاء قد يكون بسبب حرارة، يمر به فصل الخريف وفصل الصيف، فإذا مرت به الفصول الأربعة، ولم يتبين أنه تغير، بل بقي على عنته ففي هذه الحال للحاكم الفسخ، إذا ثبتت عنته أجله الحاكم سنة من حين الترافع، فإن لم يطأ فيها فلها طلب الفسخ .

العيب يسبب الخيار إذا يتجدد، إذا وجد عيب كعمى وطرش أو صمم أو خرص أو عور أو شلل على التراخي، يعني: لو سكتت، ولم تطالب الفراق، وبعد سنة أو سنوات، ثم طلبت الفراق، فهل يحتج عليها، ويقول:: أنت قد مكثت عندي سنة أو سنتين راضية بالحال، فلماذا طلبت الفراق بعد ذلك؟ لها ذلك، لها أن تطلب الفراق، ولو بعد عشر سنين؛ لأنها يمكن أن تقول: أريد أن أتحمل أو أتصبر أو لعله يتغير، فخيار العيب على التراخي، لكن يسقط بما يدل على الرضا، إذا دل كلامها على الرضا أو كلامه على الرضا، إذا قال: رضيت بها، ولو خرساء فهذا دليل على رضاه، رضيت بها ولو عرجاء، أو قالت: رضيت به، ولو أعور، ولو كان أعمى أو حدث به ذلك العمى أو هذا المرض، فإذا أظهرت الرضا بطل الخيار، فلو طالبت بعد ذلك بالفسخ ليس لها؛ لأنها رضيت به، ومر به وقت استقر به الوضع على ذلك .

يقول: إلا في عنة فلا خيار إلا بالقول، العنين خياره لا يسقط إلا بالقول، صورة ذلك إذا قالت: رضيت به عنينا، رضيت أن يبقى معها ولو كان عنينا، فيسقط خيارها .

وأما الفسخ هو فسخ النكاح بمعنى أنها تطالب بالفسخ، ولا يفسخه إلا الحاكم، إذا ترافعا إلى الحاكم، وقالت: أريد فسخ النكاح بيننا، فإنه الذي يتولى فسخه، إذا فسخ قبل الدخول فلا مهر؛ لأن الصداق إنما كان بسبب العقد، وها هنا تبين أن العقد لا يصح، وأنه لا يقر على تلك الحال، فلا تستحق عليه لا مهر ولا نصف المهر، وأما إذا دخل بها، فإنها تستحق المهر بما استحل من فرجها، ولكن يرجع به على من غره، الذي غره، وأوهمه أنها سليمة سواء الأب أو الأخ أو الواسطة بينهما، يقول: أنت خدعتني ودخلتُ بها، ووجدت بها عيب كذا وكذا، وقد أخذت مني المهر كاملا، فأنت الذي خدعتني، يرجع به على من غره .

ذكر بعد ذلك نكاح الكفار أنهم يقرون على النكاح الفاسد الذي اعتقدوا صحته، يعني كنكاح بلا ولي، أن تزوج المرأة نفسها، كذلك أيضا إذا كان هناك نكاح بلا إيجاب ولا قبول . بل اجتمع رجل وامرأة في الجاهلية، وقال: زوجيني نفسك، فأخذ بيدها دون أن يكون هناك إيجاب أو قبول اعتقدوا صحته، صح ذلك، وإذا أسلم الزوجان والمرأة تباح أقرا على نكاحهما، إذا كانت تباح في تلك الحال وإلا فرق بينهما .

رووا أن فيروز الديلمي أسلم وعنده أختان فأمره النبي ﷺ أن يفارق إحداهما، ولكن يعتزل الثانية حتى تستبرأ التي فارقها، وأسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ اختر أربعا، وفارق سائرهن فإذا أسلموا يقرون على الذي يحله الشرع، والذي لا يحله يفارقونه، إذا أسلم المجوسي وعنده، وفي ذمته أحد محارمه أمر بفراقها ذلك؛ لأنه محرم، المجوس يستبيح أحدهم أن يتزوج بنته أو أخته أو أمه أو غيرهم، فإذا أسلموا أمروا بفراق من هي محرمة من المحارم .

الصـداق

تعريف الصداق واستحباب تيسيره

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال ـ رحمه الله تعالى: " باب الصداق: يسن تسميته في العقد، وتخفيفه، وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا، فإن لم يسمَ أو بطلت التسمية وجب مهر مثل بعقد، وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح، ولو طلق قبل دخول رجع بألفها ولا شيء على الأب لهما، وإن شرط لغير الأب شيء فالكل لها، ويصح تأجيله، وإن أطلق الأجل فمحله الفرقة وتملكه بعقد، ويصح تفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة، أو وليّ غيرها بإذنها بلا مهر كعلى ما شاءت أو شاء فلان، ويجب لها بعقد مهر مثل ويستقر بدخول .

وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه الآخر، ولها مهر نسائها كأمها وعمّتها وخالتها، وإن طلقت قبلهما لم يكن لها عليه إلا المتعة، وهي بقدر يسره وعسره، ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهةٍ أو زنا كرها، ولا أرش بكارة معه، ولها منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا لا إباحا قبل تسليم، أو تبرعت بتسليم نفسها، وإن أعسر بحالٍّ فلها الفسخ بحاكم، ويقرر المسمى كله موتٌ وقتل ووطءٌ في فرج، ولو دبرا، وخلوة عن مميز ممن يطأ مثله مع علمه إن لم تمنعه، وطلاق في مرض موت أحدهما، ولمس أو نظر إلى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلها، وينصّفه كلُ فرقة من قِبَله قَبْل دخول، ومن قِبلها قبْلها تسقطه .

فصل: وتسن الوليمة للعرس ولو بشاة فأقل، وتجب الإجابة إليها بشرطه، وتسن لكل دعوة مباحة، وتكره في من في ماله حرام كأكلٍ منه ومعاملته وقبول هديته وهبته، ويسن الأكل، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة مطلقا، والصائم فرضا يدعو، ونفلا يسن أكله مع جبر خاطر، وسن إعلان نكاحٍ وضرب بدفٍ مباح فيه وفي ختان ونحوه.

السلام عليكم ورحمة الله، الحمد لله، و الصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

الصداق هو ما تستحقه المرأة مقابل الزواج بها، سمي صداقا؛ لأنه يدل على الصدق في دفعه، أنه ما دفعه إلا لأجل صدقه في طلبها وفي نكاحها، أو على الصداقة بينهما، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ هكذا جمع الصداق صدُقات، وأما صَدَقة جمعها صدَقات ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ النحلة: النحل هو العطاء في قولك: نحلني يعني أعطاني يعني عطية، ويسمى أيضا أجرا في قوله تعالى: ﴿

فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ويسمى أيضا فريضة لقوله في هذه الآية: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ .

وذكر بعض العلماء أن له ثمانية أسماء، ونظمها بقوله:

صـــــداق ومهـــــر نحلـــــة وفريضـــــة حبـــــاء وأجـــــر ثـــــم عقـــــر علائـــــق

أي له هذه الأسماء، ومنها ما هو مستعمل كثيرا، ومنها ما استعماله قليل، فالجميع اسم لمسمى واحد، وهو ما تستحقه المرأة مقابل العقد عليها، يقول: " يسن تسميته في العقد وتخفيفه" قوله: "يسن" أي: ليس بلازم، فإذا عقد عليها، ولم يسم لها مهرا، فإنها تسمى مفوَّضَة، أي: قد فوضت أمرها إلى وليها أو إلى زوجها الذي لم يسمِ لها صداقا بينا، وقد دل أيضا على عدم التسمية تسمية قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ يعني: يجوز لكم طلاقهن، ولو قبل الدخول، وقبل الفرض وبعد العقد، فدل على أن هناك عقد لا يكون فيه فرض، أي: تسمية مهر، ولكن تسميته لأجل قطع الخلاف، أي: حتى لا يكون هناك خلاف بينهما بمقداره أو إذا طلق قبله، وإذا كان الصداق بيّن تستحق ما سمي لها، يسن تسميته في العقد، إذا عقد الولي يقول: زوجتك موليتي فلانة بصداق ألف أو بصداق عشرين ألفا، فيسميه حتى لا يكون هناك نزاع، ويسن تخفيفه، ورد فيه حديث: 🕮 خير النساء أيسرهن مهرا أو أيسرهن مئونة 🕮 . أفضل النساء أو خير النساء أيسرهن مئونة، وورد أيضا أمثلة لهذا .

من ذلك أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال النبي ﷺ 🕮 أرضيت من نفسك بنعلين ؟ فقالت: نعم، فأجاز ذلك 🕮 وكذلك اشتهر الحديث أنه قال لرجل: 🕮 التمس ولو خاتما من حديد 🕮 لو جاء بخاتم

من حديد لعقد له به، وكذلك أيضا ﷺ جاء رجل فقال: إني تزوجت امرأة على اثني عشر أوقية، فأنكر عليه وقال: كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ﷺ أنكر عليه مع أن هذا قليل، فدل على أنه يعني: كان المهر قليلا، في هذا الحديث يظهر أنه قال: إنه تزوجها على أوقية، أوقية من فضة، والأوقية أربعون درهما .

ذكرت عائشة أن مهر نساء النبي ﷺ اثنا عشر أوقية ونشا أي: ونصفا، فيكون ذلك خمسمائة درهم؛ لأن الأوقية أربعون درهما .

وأما بناته فمهورهن أربعمائة، يعني عشر أواق، أربعمائة درهم، إلا أم حبيبة فإنه أمهرها عنه النجاشي بأربعة آلاف دينار، هذه لم يدفع في مهرها شيئا .

ما يصح أن يكون مهرا:

ثم يقول: "**وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا**" كل ما صح ثمنا يعني عوضا عن عمل، الأثمان هي قيم السلع هي التي تجعل ثمنا للسلع، وهي الآن تسمى نقودا، يعني نقودا تختلف باختلاف البلاد، فإذا قال مثلا: تزوجتها أو زوجتك على عشرين ألف ريال، وأطلق، فإنه يرجع إلى نقد البلد، فإن كان في السعودية فعشرون ألف ريال سعودي، وإن كان في قطر فعشرون ألف ريال قطري، وفي اليمن يمني؛ لأن لكل بلد عملتهم مع أنه اسمه ريال، وإذا كان مثلا في مصر، وعقد على عشرين ألف جنيه، فإنه يكون بنقد البلد أي الجنيه المصري، وإن كان في السودان فالجنيه السوداني، وكذلك إذا عقد على عشرين ألف ليرة، فإن كانوا في سوريا فمن نقدها، إن كانوا في لبنان فمن نقدها، وإن كانوا في تركيا فليرة تركية وهكذا، فهذا معنى أن كل بلد لهم نقدهم، فيسمى بالاسم الذي يتعارف عليه، من كل ما صح ثمنا صح مهرا .

عندنا الآن الأثمان بالريالات، وقد تكون أيضا بالدولارات الأمريكية، وذلك لشيوعها وكثرة التعامل بها في كثير من الدول، فإذا قال مثلا: خمسة آلاف دولار صح ذلك مهرا وهكذا، وكذلك من الأثمان أيضا الجنيه، فإذا قال: بخمسين جنيها وهم في السعودية فالجنيه السعودي وهكذا، ويصح أيضا أن يجعل المهر عرضا، ففي حديث علي لما تزوج فاطمة قال له النبي ﷺ ﷺ ادفع لها؟ قال ليس عندي شيء، فقال: أين

درعك الحطمية ؟ قال هي عندي ﷺ فجعلها مهرا ، درع تلبس في الجهاد يتقي بها اللابس وقع السلاح، لا يلبسها غالبا إلا في الجهاد جعلها مهرا .

وكذلك أيضا لو أصدقها ثوبا أو ثيابا أو أصدقها عروضا كأكياس من الأطعمة أو أدوات، أصدقها هذه الأواني، وما أشبهها صدق عليه أنه قد أصدقها مهرا من كل ما صح ثمنا وكل ما صح أجرة، الأجرة هي التي تؤخذ مقابل عمل، أو كل ما صح أجرة .

الإنسان مثلا يعمل عندك أجيرا فتعطيه أجرته، إما أن تعطيه عينا ونقدا، وإما أن تعطيه عرضا، فكل ما صح أجرة صح مهرا، فقد تقول له: اشتغل عندي خادما كل شهر أعطيك كبشا، كل شهر بكبش من الغنم، يرعى الغنم مثلا أو كل أسبوع أجرته ثوب، أو كل شهر أجرته كيس من الأرز مثلا أو البر، يصلح أن يكون أجرة، فيصلح أن يكون مهرا، فيصح أن تمهرها أكياس من الأرز أو قطيعا من الغنم، أو قطعا من الأقمشة أو عددا من الأواني التي تستعمل للشرب أو للطبخ أو للأكل.

يصلح أن تكون لها ثمن معين فيصلح أن تكون مهرا، وقد يصح أيضا عن ظل الأجرة نفسها، فإذا قالت: مهري أن تبني لي هذا البيت، مهري أن تحفر لي هذه البئر أو أن تركز لي هذا الشجر وتسقيه مثلا، جعلوا ذلك مهرا وهو حرفة وعمل، أو أن تطحن لي هذا البر أو أن تخيط لي هذه الثياب، يعتبر هذا مهرا؛ لأنه يؤخذ عليه الأجر، الإنسان لا يبني الجدار إلا بأجرة، فإذا قال: ابنه واجعله صداقا نزوجك ابنتنا مقابل بنائك لهذا الجدار أو لهذه الدار، يصلح أن يكون هذا مهرا. تسمية المهر:

إذا لم يسم صح العقد، ووجب لها مهر المثل، إذا لم يسم لها صداقا وقال: زوجتك ابنتي، ولم يقل: بصداق كذا وكذا أو قال مثلا: نتفق فيما بعد، ثم حصلت الفرقة، وهو ما سمى أو حصلت الوفاة، ففي هذه الحال يجب لها مهر المثل لعقد، يعني: مهر أمثالها التي عقد عليهن بذلك المهر كأختها أو شبيهاتها من أصدقائها وزميلاتها، وكذلك إذا بطلت التسمية، لو أصدقها محرما، فلو أصدقها زقاق خمر أو أصدقها طبولا، آلات لهو، أو أصدقها أفلاما هابطة أو أشرطة غناء، فهل يصح هذا الصداق؟ هذا حرام، في هذه

الحال يفرض له صداق مهر أمثالها، من يساويها؟ يقال: فلانة التي تساويها في السن، وتساويها في الجمال وفي النسب وفي العلم والدراسة، فيفرض لها مهر أمثالها .

يقول: إن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح ذلك؛ وذلك لأن الأب له أن يأخذ من مال أولاده كما تقدم ما لا يضرهم، ولا يحتاجون إليه، فإذا أخذ الأب صداق بنته، فإن له الحق في ذلك إلا الشيء الذي تتضرر بأخذه كثيابها وأحذيتها وما أشبه ذلك فإذا قال: أصدقتك ألفا لك، وألفا لابنتك التي هي الزوجة، انعقد النكاح و صح، ولزمه الألفان، لكن إذا طلق قبل الدخول سقط نصفه، نصف الصداق لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أي: أعطوهن نصف الفريضة التي فرضتم لهن ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ فإن قوله: ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ يعني: لو فرض لها ألفين صداقا، ثم طلقها قبل الدخول استحق أن يطالبها بألف، يلزمها دفعه إذا كانت قد قبلت الصداق وقبضته، فإن كان فرض لها ألفين ألفا لها، وألفا لأبيها، وطلق قبل أن يدخل بها، رجع بالألف الذي لها، وأما الألف الذي لأبيها ما تستطيع أن تجبر أباها، وتقول: أعطني الألف الذي قبضته؛ لأن له أن يأخذ من مالها ما لا تحتاجه، يقول: إذا طلق قبل الدخول رجع بألفها ولا شيء على الأب لا للزوج ولا للزوجة؛ لأن الزوج أخذ نصفه لا يستحق أكثر من النصف وقد أخذه، وأما الزوجة فإنها لا تطالب أباها، ولا تقول: يا أبي أخذت مهري، ويقول: أخذته؛ لأن الولد وما يملك لأبيه، يقول: في الحديث: ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ .

يقول: وإن شرط لغير الأب شيء فالكل لها، إذا كان لغير الأب حتى الأم، فلو قال: أصدقتكم عشرة ثياب، ثوبان لها، وآخران لأمها، وآخران لأختها، وآخران لعمتها، وآخران لخالتها، عشرة ثياب، الكل لها، في هذه الحال إذا طلق رجع بنصف هذه الثياب، سواء كانت عندها أو عند خالاتها وأخواتها، وما ذاك إلا أن غير الأب لا يقاس عليه، فيرجع على من هو عنده، هذه الثياب العشرة أصدقتها .

والآن حصل الطلاق قبل الدخول واستحق خمسة من هذه الثياب إذا كانت متساوية، فيرجع عليها ويطالبها بأن تجمع له نصف الصداق الذي هو خمسة من هذه الثياب

تردها عليه سواء التي عندها أو التي عند أختها أو عند عمتها ونحو ذلك . **تأجيل الصداق:**

ويصح تأجيله، يصح تأجيل الصداق، ويقع في كثير من الدول في سوريا وفي مصر وفي الأردن وغيرها أنهم يقسمون الصداق إلى معجل ومؤخر، فالمعجل يدفعه لها عند العقد أو بعده لتنتفع به، وأما المؤخر فإنه يبقى عنده حتى الطلاق، إلى أن يطلق أو إلى أن يفارق أو بعد الموت، ويبقى في ذمته دينا عليه، لماذا تجعلون هذا المؤخر؟ يقولون: لأنها قد تطلق، وإذا طلقت فقد لا ترغبها الأزواج ، وتبقى أيما أرملة ليس عندها من يكفلها، فإذا طلقت، فهذا الصداق الذي كان مؤجلا قد يكون عشرين ألف أو أربعين ألفا، تتمتع به بقية حياتها حتى لا تضطر إلى أهلها، ولا إلى إخوتها أو أبويها أو نحو ذلك، تستغني بهذا المهر المؤخر، يصح تأجيله كما ذكر سواء أجلا مسمى أو أجلا غير مسمى، فالأجل المسمى إذا قال: أصدقنا ثلاثين ألف: عشرة ادفعها وعشرين بعد سنة أو عشرة ادفعها وعشرة بعد سنة وعشرة بعد السنة الثانية .

ففي هذه الحال يلزمهم أن يؤخروه إلى أن يحل الأجل، قد يكون قصدهم أنها بحاجة يمكن هذه السنة تكفيها العشرة لأوانٍ، أو لفرُش أو سُرر أو مجالس أو أكسية أو ما أشبه ذلك، وأن هذه الأشياء قد تفنى في عشر سنين أو تتحطم أو تنكسر ففي العشر سنين الأخرى يأتيها –مثلا– عشرة آلاف أخرى، وهكذا .

فالحاصل أنه يصح تأجيله إلى أجل محدد أو غير محدد، إذا أطلق الأجل ولم يحدد قال: أربعين ألفا مؤجلة وعشرين ألفا نقدا، نقد له العشرين ألفا، وسكت عن تحديد المؤجلة، لم يقل مدتها سنة أو سنتين أو عشر سنين أو إلى الموت، المؤجل محله الفرقة، إذا حصلت الفرقة بطلاق أو بفسخ أو بموت متى حصلت حكم لها به، ولزمه دفعه، عرفنا أن الفرقة بطلاق أو بفسخ، كأن يفسخ الحاكم النكاح أو بالموت، متى حصلت الفرقة حل، ولو بعد الدخول مثلا بيوم أو بأيام؛ وذلك لأنه حصل أنه فارقها . **تملك المرأة صداقها:**

متى تملك صداقها ؟

بمجرد العقد قد يكون الصداق عينا، يعني: قد يكون عرضا من العروض أو بهيمة أو نحوها، فتملكه بالعقد، فإن كان معينا كأن يقول: أصدقتك هذه الدار أو هذه الأشجار أو هذه الأغنام، فبمجرد العقد تملكها، فلو –مثلا– أن هذه الغنم ولدت بعد شهر، ثم طلق وأراد أن يأخذ نصف الغنم، فهل يأخذ نصف البهم؟ لا يأخذ؛ لأنه في تلك المدة التي ولدت فيها كانت في ملك الزوجة، نماؤها لها، إذا حلبت في تلك الأيام، فإنها تكون لها، لبنها ودهنها، وجزتها يكون لها .

وإذا أثمر الشجر بعد العقد فالثمرة لها، وإذا أجرت الدواب بعد العقد، فالأجرة لها وليس له إذا طلق أن يطالب بنصف الأجرة أو بنصف الثمرة ؛ لأنها دخلت في ملكها بمجرد العقد، هذا معنى قوله: "وتملكه بعقد" .

ويلزمها مئونته، فمثلا إذا قال: أصدقتك هذه الأكياس وكانت الأكياس في مستودع إنسان، ثم مكثت عند ذلك المستودع خمسة أشهر، فأجرتها في هذه الخمسة على الزوجة أجرة المخزن؛ لأنها ملكها، فلو أنه طلق قبل الدخول أخذ نصفها، وليس لها أن تطالبه بنصف الأجرة، يقول: أجرتها عليكِ وغلتها لكِ، بمعنى أن أولاد الغنم وأجرة الدواب وثمر الشجر لها، ولو كان كثيرا، ولا يطالبها بنصفه، وأن مئونتها عليها، فإذا احتاجت الغنم إلى علف، فإنه عليها، ولو طلق قبل الدخول لا تطالبه بنصف العلف ولا بنصف أجرة الراعي، كما لا يطالبها بنصف اللبن ولا بنصف الجزَّة ولا بنصف الأولاد .

يقول: "يصح تفويض بضع" عرفنا أن التفويض عدم تسمية العقد، تسمية المهر في العقد، وأنها تسمى مفوّضة، فيصح تفويض بضع، يعني: بضع امرأة بأن يزوج الأب ابنته المجبرة بلا مهر، أو يزوج الولي غيرها غير المجبرة بإذنها بلا مهر، مثاله: أن يقول: أصدقتها ما شاءت، أو ما شاء أخوها أو ما شاءت أمها، وما أشبه ذلك، في هذه الحال تسمى مفوَّضة يفرض لها ما شاءت قل أو كثر، فإذا قالت: أنتم قلتم: صداقها ما شاءت، أو ما رضيت به، أو ما ترضى، فلو طلبت مائة ألف أو مائتين فلها ذلك ؛ لأنه

فوض الأمر إليها وقال: ما شاءت أو قال: ما شاء فلان، ما شاء أخوها أو ابنها أو أبوها، الكل يسمى تفويضا . **وجوب مهر المثل:**

ثم المفوضَّة أو غير المسمى لها، متى يجب مهر المثل لها؟.

يجب بالعقد، قد تقدم أنها تملكه بالعقد، يعني إذا كان مسمى، وإذا لم يكن مسمى، فلها مهر المثل يجب بمجرد العقد، مجرد ما يحصل العقد بينهما، ففي هذا الحال يجب لها مهر المثل. "ويستقر بدخول" إذا دخل بها استقر المهر، هنا فرق بين يجب ويستقر، ما الفرق بينهما ؟.

الوجوب: معناه اللزوم يعني: يكون لازما له مهر المثل، وإن لم يحدد، وأما الاستقرار فهو يكون بالدخول، فبمجرد العقد يقال: في ذمتك مهر المثل، وبمجرد الدخول يقال: استقر عليك أنه قدره -مثلا- كذا وكذا يستقر بالدخول . **ميراث كل من الزوجين للآخر:**

ثم يقول: "**وإن مات أحدهما قبل دخول، وفرض ورثه الآخر**"، قد ذكرنا في الفرائض أنها إذا ماتت بعد العقد ورث منها، ويرث من مهرها ولو قبل الدخول، وإذا مات ورثت منه ولو قبل أن يفرض لها، إذا عقد عليها عقد صحيحا، فمات ورثت منه أو ماتت ورث منها .

أنها إذا ماتت بعد العقد ورث منها، ويرث من مهرها، ولو قبل الدخول ، وإذا مات ورثت منه، ولو قبل أن يفرض لها.

إذا عقد عليها عقدًا صحيحًا ، فمات ورثت منه، أو ماتت ورث منها ، وإن لم يحصل دخول ولا خلوة ، فإذا مات الزوج ورثت منه ، وإذا ماتت الزوجة ورث منها، ولو قبل الدخول من جهة، ولو قبل أن يفرض لها، ويسمى مهر مثلها فيتوارثان، وحينئذٍ ماذا يجب لها من المهر؟.

ذكر أن لها مهر نسائها كأمها وعمتها وخالتها أي: يفرض لها مهر نسائها اللاتي يماثلنها، تذكرون الحديث الذي فيه: أن قومًا سألوا ابن مسعود عن رجل عقد على امرأة، ومات قبل أن يفرض لها، وترددوا إليه شهرًا، فقال: أنا أفتيكم برأيي، إن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، ولا

تتخذوا قولي دليلًا، لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، كان عنده رجل يقال له: معقل بن سنان الأشجعي، فقال: إن النبي ﷺ قضى في امرأة عندنا يقال لها: بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح بذلك ابن مسعود حيث وافق قوله قول النبي ﷺ [1] .

في هذا أنه جعل لها مهر نسائها، يعني: كعمتها وخالتها وأختها ، يعني: أقاربها كم يقدر لهن ؟. لها مهر كامل، ولو قبل الدخول، مات قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمى لها، ولكنه بعد العقد، ومع ذلك ترث منه من تركته، ومع ذلك، تحد عليه فجعل عليها عدة وإحدادًا، وجعل لها ميراثًا، وأمر لها بصداق مثل أمثالها. فهذا هو الذي يجب لها.

روي أن بعض الصحابة خالفوا ذلك، ولم يقبلوا قول معقل بن سنان الأشجعي، كأنهم لم يصدقوه، حتى قال بعضهم: "كيف نقبل قول أعرابي يبول على عقبه" يعني: أنه من الذين لا يعرفون الأحكام، وهذا غير قادح، فإنه صحابي، والصحابة عدول، والحديث قد اشتهر، ورواه الأئمة في كتبهم، فعلى هذا تعطى مهرًا كاملًا، مهر نسائها عملًا بهذا الحديث، وهكذا إذا كان قد فرض لها، فإنه يدفع لها المهر الذي فرض لها كاملًا .

وذهب بعضهم إلى أنها كالمطلقة قبل الدخول: لها نصف الصداق، عملًا بقوله: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . وبعضهم لم يقدر لها شيئًا إذا لم يكن قد فرض لها، وجعلها كالمفوضة غير المدخول بها.

يقول: "يجب لها بعقد مهر مثل" يعني: المفوضة، ويستقر بالدخول، وإن مات أحدهما قبل الدخول، وقبل الفرض ورثه الآخر، وأعطيت مهر نسائها ، أي: مثل مهر نسائها، لا وكس ولا شطط ، نساؤها كأمها وعمتها وخالتها وأخواتها ونحوهم يقول: "وإن طلقت قبلهما لم يكن عليه لها إلا المتعة، وهي بقدر يسره وعسره" يعني: امرأة عقد عليها رجل، ولم يدخل بها، ولم يسم لها مهرًا، ثم طلقها قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فهل تطالبه بصداق؟ ما سُمي لها صداق، أو تطالبه بنصفه؟ ما سمى لها شيء . فهذه ليس لها إلا المتعة، ليس لها إلا أن يمتعها . **الصداق بعد الطلاق:**

والمتعة هي أن يعطيها شيئًا يجبر نفسها عوضًا عن فراقه لها، ويسمى متاعًا ومتعة، استدل عليه بآيات في القرآن: منها قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ أي: أنه ليس عليها عدة، وعليك أن تمتعها، أن تعطيها متاعًا وتسرحها .

وكذلك أيضًا قال الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ فجعلها المتاع بقدر العسر واليسر .

هذا يعني: ما لها صداق فلها المتعة، لها أن يمتعها يقول تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ يعني: مقداره الذي يتحمله وعلى المعسر الفقير قدره، وقرأها بعضهم: "قدْره" ثم قال بعضهم: أعلى المتاع أن يعطيها خادمًا ذكرًا أو أنثى، يشتري لها عبدًا أو عبدة، وأدناه كسوة تجزئها في صلاتها.

لو طلقها يمتعها؛ لأنها نكحت وطلقت قبل الدخول، ولم يفرض لها، فلم تعط نصف المفروض، ولم تعط صداقًا كاملًا، ولم يدخل بها، وانكسر قلبها بهذا الطلاق الذي قبل الدخول، فيجبر ذلك بهذه المتعة يعطيها متاعًا ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ . الصداق في وطء الشبهة:

يقول: "يجب مهر مثل لمن وطئ في شبهة أو زنا كرها مهر المثل" يعني: مهر مثل نسائها؛ إذا إنسان دخل على امرأة في بيته نائمة، وظنها زوجته ، ووطئها، ولم ينتبه إلا بعدما وطئها عليه مهر المثل، يعني: مهر مثل نسائها. وما ذاك إلا أنه وطأ من لا تحل له، فتطالبه بمهر مثلها، يعني: ولو أنه وطئها ساعة أو نصف ساعة، وكذلك لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية ووطئ الأجنبية يعتقدها زوجته، فإن عليه مهر مثلها .

قد يكون هناك اشتباه بين الزوجين وبين الزوجتين، كما إذا أدخل هذا على زوجة أخيه، وأدخل الثاني على زوجة أخيه ووطئ كل منهما زوجته يعتقد أنها زوجته حلالًا، ثم تبين عدم ذلك، ففي هذه الحال عليه لها مهر مثلها؛ لأنها وطئت بشبهة، وكذا إذا زنى بها إكراهًا، يعني: هددها حتى مكنته من نفسها قهرًا، فزنى بها في هذه الحال، إذًا مثلًا تاب، فعليه لها مهر مثل نسائها ، إن كانت بكرًا، وأزال بكارتها، فإن عليه مهر مثل نسائها .

وكذا إن وطئها وهي ثيب، إذا كانت بكرًا هل تطالبه بأرش البكارة ؟ تقول: أنت قهرتني قهرًا، وأكرهتني على الزنا، والآن أطالبك باثنين: أطالبك بمهر المثل، وأطالبك بأرش البكارة؛ لأنك أزلت بكارتي، ليس لها إلا واحد، وهو مهر المثل، فلا تطالبه بأرش البكارة، يكفيها صداقها الذي أخذ لها مهر مثل نسائها يعني: صداقا مثل أمثالها . فلا تطالبه معه بمهر البكارة أو بأرش البكارة . **منع المرأة نفسها قبل قبض صداقها:**

يقول: "ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال" . مهرها الحال إذًا إن كان الصداق مثلًا حالا، أصدقها عشرين ألفًا أو ثلاثين ألفا حالة، ثم طلبها للزفاف، فلها أن تمتنع، لا تقل: لا أسلم نفسي حتى تسلم ما عندك، على حد قول بعضهم:

مـــا بعتكـــم مهجتـــي إلا بوصـــلكم ولا أســـــــلمها إلا يـــــــدًا بيـــــد

فـــإن وفيتـــم بمـــا قلـــتم وفيـــت أنـــا وإن أبيـــتم يكـــون الـــرهن تحـــت يـــدي

فهي إذا بذلت نفسها ، ووطئها وأزال بكارتها، ثم مع ذلك منعها من صداقها فات عليها الأوان، فلها قبل ذلك أن تمتنع ، وتقول: لا أسلم نفسي حتى تسلم ما عندك، الصداق حال، وكذا لو كان الصداق مؤجلًا لم يحل، وهي لم تسلم نفسها، فلها الامتناع من تسليم نفسها حتى يسلم ما حل من صداقها،

يقول: لا إذا حل قبل تسليم، إذا سلمت نفسها، ثم حل في هذه الحال لا تمتنع بعد ذلك؛ لأنها رضيت، وسلمت نفسها ووطئها واستمتع بها، ثم حل الصداق .

فهل تقول: أنا أمنع نفسي منك الآن حتى تسلم لي ما بقي؟ ليس لها أن تمتنع، ولكن لها المطالبة، وكذلك إذا تبرعت بتسليم نفسها، فليس لها الامتناع بعد ذلك، إذا تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت أن تمتنع، وقالت: سلم لي المهر وإلا امتنعت، فليس لها الامتناع يقول: وإن أعسرت بحال فلها الفسخ بحاكم. الحال هو الصداق إذا أعسر الزوج بالصداق الحال، ولو بعد التسليم تسليم نفسها في هذه الحال لها أن تطالبه: إما أن تعطيني صداقي أو تفارقني، فإذا قال: أنا معسر لا أجد فالجواب ولو كنت كذلك، فترفع للحاكم، وتذكر له أنه لم يسلمها صداقها فيقول له الحاكم: إما أن تسلمه، وإما أن أفسخ النكاح منك، فله أن يفسخ النكاح، ولا يفسخه إلا الحاكم .

يقول: "ويقرر المسمى كله موت وقتل ووطء في فرج، ولو دبرًا وخلوة من مميز" يعني: كل هذه تقرر المسمى، وقد ذكرنا قريبًا الفرق بين الاستقرار وبين الوجوب عند قوله: "ويجب لها بعقد مهر مثلها ويستقر بدخول".

يستقر يعني: يثبت كله؛ لأنه قبل الدخول عرضة لأن ينفسخ نصفه، فأما بعد الدخول، فإنه يستقر المسمى كله، يستقر بالموت إذا مات استقر الصداق كله في تركته، وكذلك القتل إذا قتل أو كذلك وطء في الفرج، فإنه يستقر، ولو وطء في الدبر مع تحريمه ، وكذلك إذا كان هناك خلوة إذا خلا بها لم يكن عندهما مميز ، وهو يقدر على الوطء يطأ مثله ، وهو عالم بأنها معه في ذلك المكان ولم تمنعه . لم تمنعه أن يطأها .

وكذلك الطلاق إذا طلق في مرض الموت مرض موته أو مرض موتها كل ذلك يقرر المسمى .

وكذلك اللمس، إذا لمسها يعني: بشهوة وكذلك النظر إذا نظر إلى فرجها بشهوة، وكذلك التقبيل إذا قبلها، كل هذه يستقر لها المهر كله، وأما النصف فينصفه كل فرقة من قبله قبل الدخول ومن قبلها ، وأما من قبلها فتسقطه إذا كان الطلاق منه قبل الدخول تنصف المهر ، وأما إذا كان منها، هي التي فسخت ، إما بعيب فيها، وإما هي التي طلبت فإنه يسقط. وليمة العرس:

نكمل الفصل هذا يقول: "تسن الوليمة للعرس ولو بشاةٍ فأقل". ذهب بعض العلماء إلى أنها تجب، ولكن الصحيح أنها مسنونة. ودليلهم في قصة عبد الرحمن بن عوف لما تزوج قال له النبي ﷺ مهيم قال: تزوجت امرأة من الأنصار فقال: كم أصدقتها ؟ قال: وزن نواة من ذهب النواة حبة التمر يعني: هذا صداقها فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة يعني: اجعل وليمة ولو بشاة، فكأن هذا يدل على أقل الوليمة في حق القادر، وقد ثبت أنه ﷺ أولم على زينب بشاة، زينب امرأته ﷺ بنت جحش، ثم أكثر نسائه يولم عليهن بحيس صفية لما تزوجها في طريقه بين خيبر وبين المدينة أمر بالأنطاع، فبسطت وجعل عليها تمر وأقط وسمن، ودعا الناس فأكلوا فكانت تلك وليمته، فيدل على أنه يجوز جعل الوليمة غير شاة وغير لحم. **إجابة الدعوة:**

يقول: "تجب الإجابة إليها بشرطه": إذا دعي الإنسان إلى الوليمة فما حكم إجابته؟.

ورد أنه ﷺ قال: شر الطعام طعام الوليمة: يدعى إليها من يأباها، ويترك من يأتيها أو من يريدها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله وورد في الأحاديث أنه -عليه السلام- جعل إجابة الدعوة من حقوق المسلم على أخيه بقوله: وتجيبه إذا دعاك فأخذوا من قوله: من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله أن هذا يدل على الوجوب، ولكن خصوا ذلك بما إذا كانت دعوة خاصة؛ لأنهم جعلوا الولائم قسمين: النقرى والجفلى، فدعوة الجفلى هي أن يرسل واحدًا ، ويقول: ادع من لقيت كل من لقيت في الأسواق وفي الطريق وفي الأماكن ادعه .

هذه تسمى دعوة الجفلى فلا تجب الإجابة لها، وأما النقرى فهو أن يخصص ادعو فلانًا وفلانًا وفلانًا، فهذه دعوة النقرى، فهي التي تجب الإجابة إليها، من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ثم اشترطوا ألا يكون له عذر، فإن كان له عذر كشغل أو مرض أو علم أن هناك منكر، فإنه له عذر إذا علم بأن هناك اختلاط رجال ونساء، أو هناك نساء متكشفات أو هناك من يعلنون شرب الدخان، أو من يدقون

بالطبول، أو من يغنون غناء ماجنًا أو هناك من يشربون الخمور، أو يجلسون على فرش الحرير أو يشربون في أواني ذهب، ولو كئوس القهوة ونحوها، أو كان ذلك الذي دعاه مكسبه حرام، كرشوة أو ربًا أو نحو ذلك، فله أن يمتنع يقول: وتسن لكل دعوة مباحة كل من دعاك لمناسبة مباحة، فإن الأصل أنك تجيبه، وذلك جبرًا لقلب أخيك الذي دعاك.

لكل دعوة مباحة يعني: هناك ولائم لها مناسبات كمناسبة سكنى الدار، فإذا دعاك لذلك، فإن هذا ممن تسن إجابته، وكذلك مناسبة شفاء من مرض أو مناسبة قدوم غائب، وجعل له وليمة أو مناسبة نجاح من دراسة، أو نحو ذلك، أو مناسبة ربح في تجارة، أو تحصيل وظيفة، أو ما أشبه ذلك، هذه مباحة إذا لم يكن فيها منكر .

يقول: "وتكره لمن في ماله حرام" إذا كانت معاملته محرمة. يأخذ الرشا أو يخدع في البيوع ، أو يأكل أموال الناس بالباطل، أو يتعامل بمعاملات ربوية، أو ما أشبه ذلك، فتكره إجابته، ويكره الأكل من ماله، وتكره معاملته من بيع وشراء، وتكره قبول هديته وهبته إذا كان في ماله حرام؛ وذلك لأن في ذلك شيء من إقراره على هذا الحرام، وقد يكون ذلك أيضًا سببًا في تقريره.

بعض العلماء يقول: يجوز قبول هديته فإن النبي ﷺ كان يقبل هدايا ملوك الكفار ملك مصر وملك الشام وملك عمان، كانوا يهدونه ويقبل منهم، وهم كفار، ويكون الإثم عليهم إثم المكسب، ولكن لما كان أصل المال حرامًا أو فيه حرام، فالذي يأكله كأنه يقره، ويتغذى بشيء من جملة ما حرمه الله، فالأولى أنك لا تجيب دعوته، ولا تقبل هبته وهديته أو كرامته، وأنك لا تتعامل معه لا تتعامل ببيع أو شراء معه، وأنت تعرف أنه يتعاطى المحرمات.

وأما الأكل فإذا دعي الإنسان إلى وليمة أو إلى طعام، فإن الدعوة لأجل الأكل، فالذي يدعى، ولكنه لا يأكل يكون كأنه ما أتى، ولذلك يستحب أن يأكل، ومتى يباح الطعام إذا قدم تتوقف إباحته على الإذن أو على القرينة.

الإذن أن يقول: كلوا أو كلوا بسم الله، يأمرهم، وأما القرينة فإذا وضع الطعام على الخوان، ودعاهم وقال: هلموا وجلسوا فإن تقديمه إذن في أكله، فلا يحتاج إلى إذن خاص . ما جيء بالطعام إلا للالتقام فلا يحتشم.

لا تحتشـــــــم مـــــــن أكـــــــلِ كفعـــــــل أهـــــــل الجهـــــــلِ

فيأكل منه إذا قدم له الأكل الذي تهواه نفسه، إذا كان صائمًا صيام فريضة كقضاء أو نحوه فيقتصر على الدعاء، يدعو وينصرف .

روي أنه ﷺ قال: ☜ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل ☝ يعني: فليدع: أطرق يصلي يعني: يدعو، فيدعو له بالبركة وينصرف .

أما إذا كان صيامه نفلا فيستحب أن يأكل أن يفطر، إذا جبر خاطر صاحبه الذي دعاه . ورد أيضًا أنه ﷺ ☜ دعاه أحد الصحابة، فلما جلسوا للأكل اعتزل أحدهم ، وقال: إني صائم فقال النبي ﷺ دعاكم أخوكم وجمعكم وقدم لكم هذا الطعام، أفطر وصم يومًا مكانه ☝ .

هذا إذا كان نفلًا، وكان أكله فيه جبر خاطر صاحبه جبر نفسه، وفي عدم أكله إساءة الظن به، وأما إذا لم يكن هناك إساءة ظن فلا فلا داعي إلى ذلك. في الأزمنة المتقدمة الداعي أو صاحب الوليمة يرسل رسله، فيرسل واحدًا فيقول: ادع فلانًا وفلانًا وفلانًا وفلانًا، ويرسل الآخر إلى جهة أخرى: ادع فلانًا وادع فلانًا، فيجيب مع أولئك الداعين يأتي المدعو مع ذلك المرسل. في هذه الأزمنة -كما هو معروف في هذه البلاد- أنهم يكتفون كثيرًا بإرسال بطاقات فيها الدعوة وفيها تحديد اليوم وتحديد المكان.

هذه البطاقة ليس لها حكم الدعوة. ليس لها حكم الدعوة بأن يرسل رسولًا، وما ذاك إلا أن الدعوة حقيقية هي كونه يقول: فلان يدعوك، فأما كونه يقول أو يكتب لك كلمات

يدعوك فيها، وتلك كلمات كتبت لك ولغيرك، فلا تكون مثل الدعوة ولكن من باب الجبر تتأكد بالإجابة . **إعلان النكاح والضرب عليه بالدف:**

بعد ذلك يقول: يسن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف ، ورد أنه ﷺ قال: ☜ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ☞ الإعلان: هو الإشهار حتى لا يكون سرًا، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ يعني: كونهم يخفونه ولا يبدونه ولا يظهرونه في هذا شيء من الإخفاء لهذا النكاح، فإعلانه إشهاره حتى يشتهر أن فلانًا تزوج بفلانة، وربما يكون هناك أخبار معرفة بمحظور أو رضاع بينهما، فإذا اشتهر عرف ما بينهما.

هذا السبب في إعلانه يكون الإعلان بنشر الأخبار، ويكون أيضًا الآن بوضع الأنوار على المكان الذي يجتمع فيه يكون فيه الاحتفال الأنوار الكهربائية ، وغير ذلك من الأشياء التي يكون فيها أو يحصل فيها الإعلان.

وأما الضرب بالدف: فالدف هو الآلة التي هي كهيئة الطار، ثم يختم أحد جانبيه بجلد لم يدبغ، ثم يضرب فيصير له صوت ليس شديدًا، أما إذا ختم جانباه، فإنه لا يجوز، ويسمى طبلا . الطبل هو الذي ختم جانباه يعني: وجهه من هنا ومن هنا ، فهذا يسمى الطار، ويسمى في بعض البلاد الزير، ويسمى عند بعضهم الدمام. والأصل أن تسميته الشرعية الدف في حديث: ☜ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت إن قدمت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: أوفي بنذرك ☞ فالدف يضرب للفرح يعني: مثل المنخل إلا أنه ختم جانبه بدل ما أن المنخل فيه خروق ، فذلك المكان فيه جلد ليس فيه خروق، فهذا هو الدف، ولا بد أن يكون مباحًا، وله أوصاف أيضًا يكون بها أحيانًا غير مباح إذا كان فيه زرود أو نحوه .

ولا بأس أيضًا مع ذلك بصوت مباح؛ لأنه روى أنه ﷺ قال: ☜ هلا أرسلتم من ينادي يقول:

أتينـــــــــــاكم أتينـــــــــــاكم فحيونـــــــــــا نحيـــــــــــيكم

... . إلى آخره، يعني: أبيات فيها شيء من التحية والترحيب والمديح المباح الذي يكون فيه دليل على التواد وعلى المحبة .

فأما الغناء الذي يفعل في كثير من المناسبات بحيث إنه يجتمع رجال من جهتين: هؤلاء في جهة وهؤلاء في جهة، ثم يتمايلون ويغنون غناء فيه شيء من التشبيب، أو فيه شيء من التلحين و الطرب، أو يضربون الطبول، فمثل هذا نرى أنه لا يشرع حضوره ، وكذلك أيضًا رفع أصوات النساء بضرب الدفوف أو الطبول ، ورفع أصواتهن بغناء فيه بشيء من المبالغة في التمايل أو التطريب أو التلحين أو التشبيب أو وصف الخدود والقدود أو ما أشبه ذلك .

فهذا أيضًا لا يجوز عادة النساء أن يضربن ، وأن يتمايلن ويرقصن ، هذا إذا لم يكن فيه شيء من الاختلاط، وليس فيه شيء من المحذورات ، فلا بأس بذلك. ثم يستحبون أيضًا ضرب الدف في حفل الختان ، يعني: والصحيح أنه إذا كان أن الختان أمر عادي ، إن كانوا يختنون الطفل، وعمره سنتان أو ثلاث سنين ، ثم يجعلون أيضًا للختان شيئا من الحفل ، يقسمون فيه شيئًا على الأولاد ونحوهم ما يفرحهم كجوز أو حلوى أو ما أشبه ذلك ، ويعملون أيضًا ضرب الدف ، ولكن ليس دائمًا، إنما مرتين أو ثلاث مرات، والله أعلم وصل الله على محمد.

المعاشرة بالمعروف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، وألا يمطله بما يلزمه ، ولا يتكره لبذله ، ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج إن طلبها ، ولم تكن شرطت دارها ، ومن استمهل أمهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز وتسليم أمة ليلًا فقط، ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت

ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض، والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها، وله إجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، ويلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة، إن قدر .

ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع، وأمة من كل سبع، وإن سافر فوق نصف سنة، وطلبت قدومه راسله حاكم، فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها، وإن لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال، وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا، وله منعها من الخروج، وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم، لا في وطء وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب .

وعماده الليل إلا في حارس ونحوه، فالنهار، وزوجة أمة على النصف من حرة ومبعضة بالحساب، وإن أبت المبيت معه أو السفر أو سافرت في حاجتها سقط قسمها ونفقتها، وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا أو ثيبًا أقام ثلاثًا ثم دار .

والنشوز حرام، وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها فمتى ظهرت أماراته وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثًا ، فإن أصرت ضربها غير شديد ، وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى .

باب: الخلع يباح لسوء عشرة وبغضه وكبر وقلة دين، ويكره مع استقامة ، وهو بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة فسخ. وبلفظ طلاق أو نيته أو كنايته طلقة بائنة، ولا يصح إلا بعوض، ويكره بأكثر مما أعطاها، ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي .

ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوض، ولا بمحرم ولا حيلة لإسقاط طلاق، وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق طلقت بعطية، ولو تراخت وإن قالت: اخلعني بألف أو على ألف ففعل بانت واستحقها، وليس له خلع زوجة ابنه الصغير، ولا طلاقها، ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها، وإن علق طلاقها على صفة ثم أبانت فوجدت أولًا ثم نكحها، فوجدت طلقت وكذا عتق.

السلام عليكم ورحمة الله، الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه.

هذا الفصل يتعلق بعشرة النساء، يذكر الفقهاء باب عشرة النساء، والعشرة والمعاشرة هي الصحبة التي

تكون بين اثنين، وسميت القبيلة عشيرة لوجود الصحبة بينهم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ .

فعشيرة الرجل يعني: أقاربه؛ لأنه يصحبهم فبين الزوجين صحبة هي غالبًا أتم من غيرها وأطول مدة في الغالب، فلذلك لا بد من حسن العشرة، أمر الله تعالى بذلك قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ بعد قوله: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي: اصحبوهن صحبة حسنة بالمعروف، أي: بما هو معروف حسنه، ومعروف ملاءمته .

فيلزم الزوجين معاشرة كل منها الآخر بالمعروف، فيتخلق بالأخلاق الفاضلة، وهي كذلك، فيلين جانبه ويصفح عن الأخطاء وعن الزلات، وكذلك يتخلق بالأخلاق الشريفة، ويبتعد عن الأخلاق السيئة، فيبتعد عن ما يثير الأحقاد والغضب، وما يسبب الغضب أو النفرة أو ما أشبه ذلك، وهكذا أيضًا يبتعد عن الأخلاق السيئة عن الكذب، وخلف الوعد وعن المماطلة وعن التقصير، وكذلك أيضًا عن أسباب الأذى التي تتأذى منها، فإذا كان كذلك فالأصل أنها تدوم الصحبة .

أما إذا اشتمل المجتمع الزوجي على شيء من الأذى، فإن غالبًا أن الصحبة لا تدوم إذا كان أحد الزوجين مثلًا سيئ الخلق أو شرسًا أو كثير الظنون أو حقودًا غضوبًا أو شديد التأثر لأدنى شيء، فإن الطرف الثاني يكون لين الجانب، ويكون سهل الكلام بحيث إنه يتحمل ما يسمعه، فإذا غضب الزوج لشيء وسب، فإن كانت الزوجة ذات خلق، فإنها تعترف بذلك، وتعتذر وتطلب منه العفو والصفح عما حصل منها، ولو كان شيئًا طفيفًا، وكذلك أيضًا إذا أساء إليها بغيبة أو بتأخير في شيء ما طلبته أو ما أشبه ذلك، ثم فإنها تعفو وتصفح .

فإذا رأى منها حقدًا أو شدة تأثر اعتذر عذرًا لطيفًا، وتودد إليها ووعدها وعد خير، فيكون ذلك سببًا في الصفح وفي الرضا وفي دوام الصحبة .

كثيرًا ما تحصل الفرقة بسبب سوء خلق أحدهما إذا كان الآخر لا يعتذر، ولا يقبل الاعتذار، بل مجرد أدنى زلة أو خطوة أو ما أشبه ذلك، يسب ويشتم، ثم يقابلها الآخر بالسباب وبالعتاب الشديد الذي يثير الغضب، أو كذلك يسيء الظن به، ويتهمه بتهمٍ كثيرة، تقول: أنت تذهب إلى كذا وتتركني، وأنت تجلس إلى فلان أو كذا أو أنت وأنت...، وهو يقول: أنت تكلمين كذا ويتهمها بأنها تعاكس أو تغازل، فيكون ذلك من الأسباب التي تثير الأحقاد .

الواجب حسن الظن أن يحسن الظن كل منهما بالآخر، وأن يعفو ويتجاوز عما يقع من الخطأ، فهذا هو قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ كذلك ترك المماطلة التي هي التأخير بما يلزمه، فإذا طلبت منه شيئًا من حاجتها كنفقة أو كسوة ضرورية، فأخذ يماطلها، ويتأخر فيما طلبت من شيء واجب كان ذلك مما يسبب حقدها، فلا يجوز له المماطلة، كذلك إذا طلبت صداقها الحال، فلا يجوز له التأخير بغير عذر، إن كان يقدر سلم ما طلبت منه، وإن كان لا يقدر، فإنه يعتذر بما يقبل منه كثيرًا ما يحصل الضجر من هذا الفعل الذي هو المماطلة.

المماطلة بالحقوق وبالمواعيد إذا وعدها زيارة وماطلها، وإن كان ذلك مما يسبب نفرتها أو إساءة الظن بها، إذا وعدها أن يشتري لها حاجة مما تحتاج إليها، ثم تأخر كان ذلك من أسباب إساءة الظن به، كذلك إذا وعدته شيئًا أن تصلح له حاجة، أن تخيط له ثوبًا أو تغسله أو تصلح له طعامًا يطلبه ، أو طعامًا لضيفه، ولكنها تأخرت أو ماطلت كان ذلك من أسباب النفرة .

وكذلك التكره يقول: "ولا يتكره لبذله" يعني: إذا بذله وأخذ يمن به فيقول: أتعبتني وأقلقت راحتي بكثرة الطلبات وبكثرة الأشغال والأعمال، وهذا مما يكلفني، وأخذ يمن بما فعل، أو كذلك المرأة إذا طلبها أخذت تتكره إليه وتتثاقل إذا طلبها مثلًا لفراشه، لا تجيبه إلا بعد تعب وبعد طول انتظار، وإذا طلب منها حاجة لن تبذلها إلا بتكره، هذا مما يسبب النفرة .

يقول: "ويجب بالعقد تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت زوجها، إن طلبها ولم تكن اشترطت دارها، متى حصل العقد، وطلب تسليمها إلى منزله، وكانت يوطأ مثلها" يعني: قد كدرت وهي التي زادت على

العاشرة يعني: أمكن أنه يوطأ، ويستمتع بمثلها، فإذا طلبها إلى بيته وجب على أهلها تسليمها، إلا إذا اشترطت دارها إذا اشترطت ألا يخرجها من بيتها أو من بيت أهلها، فلها شرطها .

وأما إذا لم تشترط فإن عليه أن يسلمها على أهلها، كذلك أيضًا إذا اشترطوا ألا يسلموها إلا بعدما يدفع المهر كاملًا، فامتنعت وقالت: لا أسلم نفسي إلا إذا سلمت الدفع الذي اشترط عليك، فلها ذلك، فإذا طلب زوجته، فعليهم أن يدفعوها إذا لم يكن هناك عذر، فإذا طلب الإمهال: أمهلوني، إذا طلبوا الإمهال إذا قالوا: أمهلنا حتى نجهزها، فله أن يمهلهم يومين أو ثلاثة حتى يهيئوها ويشتروا لها حاجاتها أو ما أشبه ذلك، ثم يسلموها لزوجها من استمهل أمهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز يعني: إذا كانوا مثلا يشترون حاجاتها ويكملون لها طلباتها أمهلهم، أما التجهيز فإنه هو الذي يجهزها، إذا أعطوه امرأته، فإنه يجهزها بما طلبته، يعني: بكسوتها وبأوانيها وبأدواتها التي تحتاج إليها إذا كانت هذه معتادة، أما الأَمة إذا تزوج الرجل أَمة مملوكة، فالعادة أنها تخدم سيدها في النهار، ففي الليل يتسلمها زوجها يسلمها لزوجها ليلًا.

الاستمتاع الذي هو الوطأ يملكه الزوج، فهو حق للزوج، ويمكن أيضًا أنه حق للزوجة، يعني: الأصل أن الزوج هو الذي يطلب امرأته إلى فراشه، وقد تطلبه هي تطلب أن يستمتع بها، فالأصل أنه للزوج، فلذلك يملك أن يستمتع بها كل وقت يعني: ليلًا أو نهارا ما لم يضرها، أما إذا أضرها بكثرة الوطء فإن الضرر يزال، أو يشغلها عن فرض: يشغلها عن فرض من الفروض كعن صلاة من الصلوات، فلا يجوز ذلك، فالأصل أنه يكون الاستمتاع متى طلبها ليلًا أو نهارًا، وعليها أن تجيبه متى طلبها.

ورد أنه ﷺ قال: ﴿ إذا دعا الرجل امرأته فلتجبه ولو كانت على التنور ﴾ ذكر العلماء أنه يستمتع بها، وتجيبه ولو كانت على التنور، أو على ظهر قتب لو كانت راكبة على ظهر قتب، هو الذي يجعل على ظهر الفرس أو على ظهر الدابة يحمل عليها، ولو كانت راكبة تجيبه لقضاء حاجته، فإنه هو الذي يملك الاستمتاع بها ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض، وإذا دعاها فعليها الإجابة، ويحرم عليها التكره والتبرم والتثاقل .

ورد أنه ﷺ قال: ﴿ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ وفي رواية: ﴿ إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها زوجها ﴾ .

فيكون هذا حسب شهوته ورغبته، لو كان الأمر من قبلها، فكذلك أيضًا يعني: بعض من النساء هي التي تطلب زوجها، كلما دخل أو كلما رأته اجتذبته إلى الفراش، وقالت: هيا تعال... إن كان قادرًا فإن عليه أن يجيبها؛ لأنها لها شهوة كما للرجل. **السفر بالزوجة:**

يقول: "وله السفر بحرة ما لم تشترط بلدها" كما تقدم في الشروط أنه إذا لم تشترط، فإن له أن يسافر بها حيث يرغب، إذا كان مثلًا في هذه البلاد، وتزوج وأراد السفر مثلًا إلى الحجاز أو إلى القصيم، فالمرأة تابعة له إلا إذا اشترطوا أنها لا تسافر، أو شرطت هي عند العقد، وله إجبارها على غسل الحيض والجنابة؛ وذلك لأنه نجاسة معنوية؛ فيلزمها أن تغتسل حتى تحل له لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

فالتطهر يكون بالاغتسال الذي ورد في السنة، وكذلك الجنابة إذا حصلت جنابة يلزمها أن تغتسل، ولا تصل إلا بعد الاغتسال لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ ولقوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ .

ويلزمها أيضًا غسل نجاسة على بدنها أو ثوبها أو مكانها، إذا كان هناك نجاسة عينية كبول أو غائط أو دم أو قيء أو شيء مستقذر، فعليها أن تغسل ذلك؛ لأنه مما يحصل به التقذر، وعليها أخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، يعني: إذا كان هناك شيء تعافه النفس كشعر الإبط أو شعر العانة، فعليها إزالة ذلك وكإطالة الأظفار، وكالوسخ في الأسنان الذي يحتاج مثلًا إلى استعمال السواك والنظافة، وكالوسخ في البدن يلزمها أخذه وإزالة ما تعافه النفس.

أما حكم الوطء فيقول: يلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة إذا قدر، أي: في كل ثلث سنة؛ وذلك لأن هذا هو القدر الذي تقدر المرأة على التحمل والصبر فيه؛ ولأجل ذلك جعلت عدة الوفاء أربعة أشهر وعشرة أيام، في قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . زيادة العشر للاحتياط في وجود حمل أو نحوه .

مثال ذلك عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر، إن قدر فإن كان عاجزًا لكبر أو نحوه، فبقدر ما يستطيع، ويلزمه المبيت بالطلب عند الحرة ليلة من كل أربع، والأمة من كل سبع ليلة من كل سبع.

اشتهرت قصة كعب بن ثور أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت له: إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، فظن أنها تمدحه، فقال: جزاه الله خيرًا، استحيت وانصرفت، فقال كعب: إنها تشتكيه، تدعي أنه لا يتفرغ للاستمتاع بها، فردها وأرسل إلى زوجها، وقال لكعب بن ثور: اقض بينهما كما فهمت قصتها، فقال له كعب: أيها الرجل إن الله أباح لك أربع نساء، نصيب كل واحدة منهن ليلة، وحيث إنه ليس معك إلا واحدة، فلك أن تتعبد ثلاث ليال، وتبيت مع زوجتك ليلة، فلا تتركها عليك أن تبيت معها ليلة من كل أربع، فعجب عمر من فطانته، وأرسله قاضيًا على الكوفة .

فهذا من هذا أخذوا أنه يلزمه أن يبيت معها، فلا يلزم من البيتوتة الوطء، فيبيت معها للمؤانسة، فله أن يبيت ثلاث ليال حيث شاء، والليلة الرابعة يبيت عندها، وإذا لم يكن هناك مانع، فالأصل أنه يبيت عندها كل الليالي، أما الأَمة فإنه قد يجمع معها ثلاث حرائر، والحرة لها مثل الأَمة مرتين، فكأنه إذا كان عنده ثلاث حرائر وأَمة، بات عند هذه ليلتين، وعند الأخرى ليلتين، وعند الأخرى ليلتين، والسابعة عند الأَمة .

فنصيب الأمة ليلة من كل سبع، فإذا لم يكن معه إلا زوجة مملوكة، فإنه يبيت عندها ليلة من كل أسبوع، وإن سافر أكثر من نصف السنة، وطلبت قدومه راسله الحاكم.

ذكروا أن عمر ﷺ كان أو سأل ابنته التي هي حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها، فقالت: نصف سنة، فعند ذلك كان يرسل إلى أمراء الأجناد أن كل من تم نصف سنة فإن عليه أن يرجع، ويرسل بديله من المجاهدين ففي كل نصف سنة يرجع ليقيم عند زوجته شهرًا أو نحوه، ثم يرجع .

أما إذا تركته، ولم تسمح ولم تطلبه، ولم تتكلم، فله أن يبقى إلى الوقت الذي يحتاج إليه .

الآن كثير من العمالة قد يبقى سنتين، وربما ثلاث سنين أو أربعًا ما ذهب إلى زوجته وعذره عدم التفرغ أو أن كفيله لا يسمح له أو أنه يتكسب، ولم يجمع شيئًا يستغني به إذا رجع إلى بلده، وزوجته سمحت عنه،

وتعرف حاجته، فإذا طلبت قدومه أرسل إليه الحاكم، فإذا امتنع. إذا راسله فامتنع، وليس له عذر، فرق الحاكم بينهما بطلبها حكم بفسخ النكاح .

أما إذا لم يعلن خبره، فلا فسخ لذلك بحال إذا لم يعلم هل هو في الشمال أو في الجنوب، وهو المفقود ففي هذه الحال تبقى، لكن الصحيح أنها إذا تضررت، أو لم تجد من ينفق عليها، فإن للحاكم فسخ النكاح، فإن جاء ورجع الزوج قبل أن تتزوج فهو أحق بها، وإن تزوجت قبل أن يرجع، فإنه يعطى مهره. يعطى مهره الذي يعني: إذا تزوجت قبل أن يرجع. حق الزوجة في مسكن مستقل:

يقول: "من العشرة ألا يجمع الزوجتين بمسكن واحد إلا برضاهما"؛ وذلك لأن العادة وجود غيرة بينهما، وكل منهما تبغض الأخرى، وتحقد عليها وتحسدها، وتلتمس عثراتها، فمن الصعب أن ترضى بها معها في منزل واحد، تقابلها كل يوم فلذلك يجعل كل واحدة في مسكن إلا إذا شرط على الأولى أن الثانية تسكن معك، وشرط أيضًا على الثانية أن أسكنك معها، فرضيت بذلك، ففي هذه الحال يجوز أن يجمعهما إذا رضيتا بذلك. وكذا الثلاث أو الأربع .

يقول: وله منعها من الخروج من داره؛ لأنه إذا عقد عليها، وذهبت معه إلى منزله فهو أملك بها فليس لها أن تخرج إلا بإذنه، وله منعها إلا للأشياء الضرورية: كما إذا مرضت وذهبت إلى الطبيب، أو إذا احتاجت حاجة ضرورية، وذهبت إلى البقال، وما أشبه ذلك .

في هذه الحال ليس له منعها لشدة الضرورة، كذلك أيضًا إذا مرض أحد أبويها فليس له منعها من زيارتهم وما أشبه ذلك . العدل بين الزوجات:

هذا ما يتعلق بالعشرة، بعد ذلك يتكلمون على القسم. القسم بين الزوجات يقول: "وعلى غير طفل التسوية بين زوجاته في القسم" إذا كان له زوجتان فأكثر، وهو بالغ عاقل رشيد وجب عليه التسوية بينهما؛ وذلك لأن كلًا منهما لها حق عليه فيلزمه أن يسوي بينهما، ولا يفضل إحداهما على الأخرى .

ورد أنه ﷺ قال: ﴿ من كان له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ﴾ يعني: كالمفلوج يجيء وهو مشلول أحد الجانبين، علامة على ميله. التسوية بينهما: التسوية في القسم، والتسوية في النفقة، والتسوية في المبيت، والتسوية في الحاجات قضاء الحاجات ونحوها .

لكن إذا رضيت إحداهما فلها ذلك إسقاط حقها الأصل أنه يسوى بينهما بقدر ما يستطيعه أنه يسوي بينهما في شراء الحاجات، وما أشبهها .

وكذلك أيضًا يسوي بينهما في الأكل يعني: يأكل عند هذه يومًا وعند هذه يومًا حتى لا تتبرم إحداهما، قد يكون بعضهم إذا كان عنده إذا استضاف أضيافًا، فقد لا تتحمل إحداهما أن تقوم بخدمة الأضياف، فله أن يجعلها عند إحداهما التي تتحمل كما إذا كان بيت هذه واسعًا والأخرى ضيقًا حسب الحاجة.

أما في الوطء فلا يلزمه التسوية؛ وذلك لأن الوطء يخضع للشهوة فقد توجد شهوته عند إحداهما دون الأخرى، ولكن عليه أن لا يمنعها من حقها من الاستمتاع، ولو في الشهر مرة أو في الشهرين أو في الثلاثة وما أشبه ذلك بقدر الاستطاعة ، ولكن إذا كان مثلًا تحتد شهوته إذا جاء عند إحداهما دون الأخرى، فلا يلزمه التسوية بينهما، وكذلك في الكسوة الكسوة على قدر الحاجة، فقد تحتاج إحداهما كسوة كل شهرين، والأخرى بخلافها لكثرة زيارات هذه دون هذه، فلا يلزمها التسوية في الكسوة .

كذلك أيضًا التسوية في الأطعمة، يشتري لكل حاجتها قد يكون هذه عندها أولاد وبحاجة إلى فاكهة، وبحاجة إلى لحم، وتلك إذا اشترى لها حاجة، وليس عندها أولاد بقيت عندها مدة. كذلك، أيضًا التسوية في المودة، القلب.

في حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعدل أو يقسم بين نسائه، فيعدل ثم يقول: ﴿ اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ يعني: القلب فإن القلوب بيد علام الغيوب، فإذا كان قلبه يحب إحداهما أكثر، فهو لا يقدر على التسوية في ذلك، ولكن أثر ذلك لا بد أن يحدث على التسوية فيها، فإذا قام بالواجب لإحداهما، ولكن الأخرى أحب إليه فلا حرج عليه .

القسم عماده الليل؛ لأن الناس في النهار يتقلبون في حاجاتهم وفي أعمالهم، فيقسم في الليل لهذه ليلة، ولهذه ليلة، لكن إذا كان حارسًا، فإنه يقسم في النهار.

الحارس أو الذي عمله ليلًا كأهل المرابطة وأهل الخفارات وأهل الحراسة للأشياء المخوفة . يقول: "إنه لا يحرس إلا ليلًا" ، فهذه الحال يقسم في النهار؛ لأنه في الليل منشغل. منشغل بالحراسة .

ذكر أن الزوجة المملوكة على النصف من الحرة، يعني: على النصف منها في القسم كما تقدم، إذا كان عنده زوجة حرة وأَمة، فللحرة ليلتان وللأَمة ليلة، والمبعضة في الحساب التي نصفها حر في هذه الحال يقول: لهذه التي نصفها حر مثلًا ليلة، ونصف ليلة، وتلك الأخرى لها الحرة لها ليلتان، ويكون ذلك بالجبر كأن يقول: لهذه أربع ليال، ولهذه ثلاث بالحساب.

إذا أبت المبيت معه أو السفر سقطت نفقتها إلا إذا كانت قد اشترطت دارها أو بلدها، وامتنعت من السفر، وأما إذا طلبها للمبيت على فراشه، فامتنعت سقطت نفقتها، وسقط حظها من القسم، وله أن يعطي نصيبها للضرة الثانية، إذا سافرت لحاجتها، حتى إلى الحج أو العمرة سقطت نفقتها في مدة السفر طويلًا أو قصيرًا؛ وذلك لأن النفقة مقابل الاستمتاع، وهي الآن قد فوتته على نفسه .

إذا تزوج بكرًا وعنده قبلها امرأة أو امرأتان أقام عند البكر الجديدة سبعة أيام، ثم قسم. أما إذا تزوج ثيبًا، وعنده قبلها نساء، أقام عند هذه الجديدة ثلاثة أيام، ثم دار على نسائه .

ذكرت أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها، وهي ثيب أقام عندها ثلاثة أيام متتابعة، ثم قال:

إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي

يعني: أتممت لك سبعة أيام، فرضيت بأن يبيت عندها ثلاث ليال، فالجديدة البكر يبيت عندها سبعة أيام متوالية لتأنيسها ولجدتها . والثيب يبيت عندها ثلاثة متوالية انتهى ما يتعلق بالقسم . نشوز الزوجة:

أما النشوز فإنه عصيان المرأة لزوجها وهو حرام، معصيتها إياه فيما يجب عليها ؛ وذلك لأن الواجب عليها أن تطيعه فيما يتعلق بحاجته، فإذا رأى منها أنها تكرهه، وعلامة ذلك أنها لا تجيبه إلى فراشه أو تجيبه متبرمة متثاقلة، ففي هذه الحال الأصل أن هذه علامات النشوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها يقول الله

تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ .

فيبدأ بالوعظ التذكير يذكرها ويخوفها، ويذكر لها حق الزوج عليها قول النبي ﷺ ﴿ لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لما له عليها من الحق ﴾ ووردت في ذلك أحاديث، وإن كان في أسانيدها مقال، يعني: في عظم حق الزوج على امرأته، ولكن أصحها هذا، فيعظها ويذكرها، ويحذرها من هذا النشوز والتبرم والتثاقل والعصيان لزوجها، ويخوفها بالله ويخوفها بالعذاب الأخروي، وبسخط الله، وأن الله يسخط عليها، وأن الملائكة تلعنها، وما أشبه ذلك فإن أصرت وامتنعت أن تقبل، فإنه يهجرها قال الله تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ فيعتزل فراشها ويذهب إلى زوجته الأخرى إن كان له زوجة، وإذا لم يكن له زوجة، فإنه يبيت فيترك فراشها، أو يولها ظهره، يهجرها في المضجع ما شاء، ولو طالت المدة، ويهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا أكثر، فإن الهجر لا يجوز أكثر من ثلاث .

قال ﷺ ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ إذا أصرت ولم تتأثر، ولم تتأثر بالموعظة ولا بالهجران انتقل إلى الضرب، ولكنه ضرب غير مبرح، أي: غير شديد يعني: ضرب تأديب لا يزيد فيه على عشر جلدات، ثم ذكروا أن له ضربها على ترك الفرائض؛ فرائض الله -تعالى- كالصلاة والصيام وما أشبه ذلك من الواجبات الدينية، كما أن له ضربها على فعل المنكرات، كما إذا علم بأنها تعاكس، أو يكون لها خلوات، أو تدخل في بيته من لا يرضاه .

ورد أنه ﷺ قال في حديث مشهور: ﴿ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن لا تريدونه ﴾ .

فليس لها أن تدخل في بيت زوجها من لا يرضاه، ولو كان من محارمها إلا إذا سمح الزوج، وكذلك لا تجلس على فراشه أجنبيًا سواء تجلسه لفعل فاحشة بها أو لغير ذلك، ﴿ لا يوطئن فرشكم من تكرهونه ﴾ .

كذلك لا تجلس على فراشه أجنبيا، سواء تجلسه لفعل الفاحشة بها أو لغير ذلك ۞ لا يوطئن فرشكم من تكرهونه ۞ فإذا علم ذلك منها فله تأديبها .

الخلع

الباب الذي بعده باب الخلع، وهو أن تطلب المرأة فسخ النكاح والتخلي من هذا الزوج، وذلك إذا كرهته، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ أي: لا جناح عليها إذا فدت نفسها واشترت نفسها، والأصل -أيضا- قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس، جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إني لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، وذكرت أنها كرهت خلقته، خيل إليها أنه دميم، وأنه قبيح المنظر، وأنه... وأنه... فلم تطق التحمل والصبر معه، فأمرها (أباح) لها النبي ﷺ أن تفتدي وقال: ۞ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ۞ - وكان قد أعطاها حديقة- .

فإذا كانت تكرهه لسوء عشرته ولصلابته ولشرهه ولعيب فيه، فإنها تفتدي منه، وكذلك أيضا لنقص دينه، أو تهمته بالزنا، أو بمسكر، أو ما أشبه ذلك، وكذلك إذا عمل معها ما لا يحل كإتيانها بالدبر، فإن لها أن تفتدي، وكذلك إذا كرهته لكبر سن، أي: إنه طعن في السن، وهي لا تزال شابة، أو لقلة دين، رأت أنه قليل الديانة، لا يتورع عن الحرام، أو يترك الصلوات أو ما أشبه ذلك ففي هذه الحال لها أن تخالعة .

يقول: "ويكره مع الاستقامة " إذا كانت حاله مستقيمة كره لها أن تطلب الطلاق، أو أن تطلب الفراق أو أن تفتدي، ورد أنه ﷺ قال: ۞ أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ۞ يعني: إذا طلبت الطلاق والحال مستقيمة بينها وبين زوجها، ليس هناك عيب فيه ولا خلل ولا نقص في دينه، ولا نقص في عقله، ولا نقص في أخلاقه، فطلبها للطلاق أو للمخالعة يعتبر حراما عليها والحال هذه؛ لورود هذا الحديث . **التكييف الفقهي للخلع:**

هل يعتبر الخلع فسخا للنكاح، أو يعتبر طلاقا ؟.

إذا كان بلفظ الخلع، أو بلفظ الفسخ، أو بلفظ المفاداة اعتبر فسخا، وإذا كان بلفظ الطلاق، أو نيته، أو كنايته اعتبر طلاقا، طلقة بائنة، وإذا قلت: ما النتيجة في ذلك ؟. فنقول: إذا قال: خالعتها بألف، أو فسخت نكاحها بعشرة آلاف، أو افتدي نفسك بعشرة آلاف، فدفعتها ففي هذه الحال يكون فسخا، ومعنى كونه فسخا أنه لا ينقص به عدد الطلقات.

فمثلا: لو خالعها في سنة إحدى وعشرين بلفظ المفاداة، ثم تزوجها بعد ذلك بالتراضي، ثم خالعها في سنة اثنين وعشرين بذلت له مالا، وخالعها، ثم تزوجها بعد ذلك بشهر أو شهرين، ودفع لها مهرا، ثم خالعها في سنة ثلاث وعشرين بذلت له مالا وخالعها، ورضيت بذلك، ثم تراضوا بعد ذلك –قد خالعها ثلاث مرات– فهل تكون هذه الثلاث ثلاث طلقات؟. لا تكون، بل يحل له أن ينكحها بعقد جديد، فالخلع بلفظ الخلع، أو بلفظ الفداء يعتبر فسخا هذه من النتائج .

كذلك من النتائج أيضا: أن الفسخ ليس لها عدة، وإنما لها تربص؛ تتربص حيضة واحدة إذا كانت تحيض، ثم تتزوج إذا شاءت، حيضة واحدة أو شهر إذا كانت لا تحيض، فهذا معنى قوله: "بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة أنه فسخ" لا ينقص به عدد الطلاق. فأما إذا قال: طلقتك بألف، فقالت: خذه. فإنه يعتبر طلاقا، بلفظ الطلاق، أو أعطيني ألفا وأطلقكِ، فقالت: أعطيتك، فقال: طلقتكِ، أو كان بنية الطلاق، أو بنية الطلاق كما إذا كان ناويا طلاقها، وطلب منها فدية وقع الطلاق، وتكون طلقة واحدة، أو كناية الطلاق.

إذا قال مثلا: أنت خليّة أو بريّة أو أنت حرة . أو اخرجي وذوقي وتجرعي وحبلك على غاربكِ، اذهبي كيف شئتِ ، فهذه تعتبر كنايات الطلاق، فإذا قال ذلك وقعت طلقة .

الرجعة بعد الخلع:

وهل تكون رجعية أو بائنة ؟.

ذكروا أنها طلقة بائنة، ومعنى كونها بائنة، عدم تمكنه من الرجعة؛ لأنها شرت نفسها، فلا ترضى أنه يعيدها، ما دفعت له هذا المال إلا للتخلص، فليس له رجعة عليها، فتعتبر طلقة بائنة، يعني: طلقة واحدة إذا قال: اخرجي وذوقي وتجرعي طلقة واحدة ولكنها بائنة . **العوض في الخلع:**

الخلع لا يصح إلا بعوض، لا بد أن يكون بعوض، أما إذا لم يكن هناك عوض فلا يسمى خلعا، وإنما يسمى طلاقا .

الخلع لا يصح إلا بعوض، فلا يصح بدون عوض، إذا كان بدون عوض يسمى طلاقا، ولا يسمى خلعا؛ لأن الخلع كأنه تفدي نفسها، تشتري نفسها، تتخلص من سوء عشرة هذا الزوج، فلا بد أنها تبذل له مالا حتى يفارقها، وتتخلص منه، ويكره بأكثر مما أعطاها، في حديث امرأة ثابت أنه كان أعطاها حديقة. فقال له -عليه السلام-: ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ﷺ فردت عليه حديقته، فكان هذا هو الخلع، فإذا أصدقها ألفا فلا يأخذ منها أكثر منه، يكره ذلك، وإذا أصدقها بعيرا، ومات البعير فإنها ترد عليه بدله مثله، وإذا أصدقها شاة أو ضأنا، فإنها ترد عليه مثله .

وأما أولادهن فلا تردها؛ لأنهن ملكها، وأشباه ذلك، أجاز بعض العلماء أن يأخذ منها أكثر، واستدلوا بعموم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ يعني: ولو افتدت بكثير، لا جناح عليهما في شيء تفتدي به، ظاهر الآية: أنه يجوز أن تفتدي نفسها، ولو بأكثر مما أعطاها، أجاز ذلك بعضهم، ولكن ورد في الحديث أنه منع من الزيادة .

قال: أما الزيادة فلا. يصح بذل العوض ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي، لا بد أن يكون الذي أبذله إما أجنبي يصح تبرعه أو زوجة يصح تبرعها؛ فلو دفع الفدية أخوها، وهو عاقل بالغ رشيد صحت الفدية، وكذلك لو دفعها أجنبي كجار لهم أو صديق لهم أو نحو ذلك جاز ذلك، لكن لا يتخذ حيلة، إذا عرف بأنه حيلة لم يجز .

بعض الرجال قد يعشق امرأة زيد –مثلا– ثم يراسلها ويهاتفها، ويقول: انشزي عنه وافتدي منه، وأنا أتزوجكِ، فإذا قالت: كيف أفتدي ما عندي شيء ؟. يقول: أنا أدفع عنك، أدفع لك –مثلا– ألفا أو عشرين ألفا تفتدين بها نفسك، هذا لا يجوز ورد أنه ﷺ قال: ☜ من خبب امرأة على زوجها فله النار ☜ أو كما قال، خببها: يعني نشزها، حتى نشزت وعصت عليه .

ولا يجوز لها أيضا طاعة مثل هؤلاء الذين يخببونها، ولو وعدها ولو قال: أنا أكثر منه مالا، وأنا أعطيكِ أكثر منه، أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضا لو كان –مثلا– يعطيها مطالب قد تجوز أو قد لا يجوز، يحدث مثل هذا من بعض الفسقة، إذا رآها مثلا مكبوتة، قال: زوجك قد أضركِ ما أعطاك أجهزة تتسلين بها، إذا كنت عندي فإني أشتري لك جهاز تلفاز أو جهاز الدش مثلا، أو أشرطة غناء تتسلين بها، أو أسمح لك بالخروج إلى الملاهي وإلى الملاعب وإلى الأسواق وإلى المنتزهات، أو ما أشبه ذلك .

هذا –أيضا– حرام عليه أن يخبب امرأة على زوجها، إذا رآها سالكة مع زوجها حرم عليه، بل يحرم عليه الاتصال بها ومكالمتها أو مهاتفتها.

أما إذا كان رافقا بها، رآها متضررة، ورآها متأثمة فتصدق عليها، أعطاها مالا تفتدي به فلا بأس بذلك، ولا يكون قصده أن يتزوج بها، إذا كانت (صحيح) أنها متضررة جاز لها أن تأخذ هذا المال حتى تتخلص من ذلك الضرر من سوء عشرة الزوج أو سوء خلقه أو سوء معاملته أو قبح مظهره أو إضراره بها وتقصيره في النفقة، أو كثرة غيبته وكثرة أسفاره، وتركها وحيدة أو ما أشبه ذلك.

يصح عوض الخلع بمجهول ومعدوم، فلو قالت –مثلا–: خالعني بنفقة ولدي، النفقة معدومة، ولكنها توجد شيئا فشيئا، أنا أبريك من نفقة الولد أو الأولاد سنة أو خمس سنين، وخالعني، أتحمل نفقته، فيكون الخلع معدوما، ولكنه يوجد شيئا فشيئا، وكذلك المجهول لو قالت: خالعني بما تحمل به هذه الشجرة، أو بما تلده هذه الشاة أو هذه الفرس، مجهول ذكرا أم أنثى واحد أو عدد، ولكن يصح ذلك، فإن حملت وإلا فلها مثله، له مطالبتها بمثله، لا بلا عوض، الخلع لا يصح إلا بعوض، ولا يصح بمحرم، فلو قالت: خالعني بزقاق خمر أو بطبول (آلات لهو) لا يصح؛ لأن هذا محرم .

ولا يصح حيلة لإسقاط الطلاق، بعض الناس يتزوج المرأة، وإذا رأى منها سوء خلقها ، وخاف أنه يحسب عليه طلقة قال: أعطيني عشرة ريالات أو خمسة ريالات فداء افتدي نفسك ، حتى لا تحسب عليه طلقة، ما له حاجة بهذه الدراهم، وإنما هو يريد ألا تحسب عليه، ثم يتزوجها بعد ذلك بعقد جديد، ثم يحتال أيضا حتى لا يقع الطلاق، بأن يطلب منها أو ما أشبه ذلك، لا يتخذ حيلة لإسقاط الطلاق .

أما إذا كان قصده المال، فلا بأس أن يأخذ المال ولا يحسب من الطلاق، إذا قال: متى أعطيتني ألفا فأنتِ طالق، أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق، إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت في عطيته ولو تأخرت ؛ لأنه علق الطلاق على الإعطاء، على إعطائه ألفا، فلو ما أعطته إلا بعد سنة أو بعد عشر سنين أعطته وقالت: خذ الألف التي أنت طلبت على الطلاق، أنت قد علقت الطلاق على عطية الألف.

والآن هذا هو الألف وقع الطلاق في الحال، ولكنه يقع طلقة واحدة، ولكن تكون طلقة بائنة بحيث أنه لا يقدر على رجعتها .

والبينونة هنا بينونة صغرى ،البينونة الكبرى هي التي لا تحل له إلا بعد زوج، وهذه بائنة بينونة صغرى تحل له برضاها بعقد جديد، ومهر جديد، إذا قالت له: اخلعني بألف أو على ألف ففعل، بانت واستحق الألف ، وقال: قد فعلت قد وافقت يستحق الألف منها، وتبين منه بينونة صغرى أيضا؛ وذلك لأنها هي التي طلبت، ووافق على طلبها . خلع زوجة الصغير:

يقول: "وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها" إذا كانت راضية، وكانت الحال مستقيمة، وقد يقال: إن الابن في هذه الحال ليس له خيرة ، إذا كان صغيرا دون العشر لو عقد له على امرأة دون العشر، ثم طلبت تلك المرأة ، ولو كانت صغيرة، وطلب وليها المخالعة فهل لأبيه أن يخالعها ؟.

لا يجوز ذلك، بل تترك إلى أن يبلغ الصبي ويعقل، فإن وافق على المخالعة فله ذلك، وأما إذا امتنع وقال: أنا أريدها كزوجة، فإنه تبقى الزوجية، كذلك أيضا ليس له طلاق امرأة ابنه إلا برضا الابن، لو أنها تشددت، وقالت: أريد الطلاق، والابن صغير ليس له اختيار، فلا يطلقها أبوه إذا تضررت رفع الأمر إلى

الحاكم، وللحاكم أن يطلق أو يعلق، ليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، لو مثلا أنه جاء إلى زوج بنته، وقال: أنا أريد أن أخلع ابنتي منك، أنت لا تصلح زوجا، وابنتي لا تريدك، أريد أن أخلعها بشيء من مالها، آخذ من مالها، ألفا أو ألفين أو عشرة، وهي ما طلبت ولا سمحت في مالها، فليس له أن يخلعها .

أما إذا طلبت هي: قالت: يا أبت وكلتك أن تخلصني من هذا الزوج بشيء من مالي أو من مالك بما تريده، ففي هذه الحال إذا طلبت ووافق أبوها، وبذل من مالها ما طلبه الزوج إذا قال الزوج: أنا أطلب ألفا أو عشرة آلاف فله ذلك .

إذا علق طلاقها على صفة، ثم أبانها، فوجدت تلك الصفة، ثم نكحها فوجدت طلقت، وكذا العتق. صورة ذلك: إذا قال لها: إذا كلمت فلانا بالهاتف، فأنت طالق، ثم طلقها قبل أن تكلمه، وبانت منه بينونة صغرى، ولما بانت منه بينونة صغرى كلمت فلانا بالهاتف، ثم تراضوا بعد ذلك، ونكحها نكاحا جديدا، ثم بعد النكاح الجديد كلمته بالهاتف، وجد ذلك الشيء الذي علق عليه الطلاق .

في هذه الحال يقع الطلاق المعلق، فإن قلت: أليس علقه على أول مكالمة؟. قلنا: نعم. ولكن المكالمة الأولى كانت في غير عصمته، ولا يملك إيقاع الطلاق فيها، وهو قد حذرها من مكالمته هاتفيا، وقد كالمته في حال كونها في ذمته، فيقع الطلاق .

وقاسوا على ذلك العتق، إذا كان له عبد فقال له: إن سافرت إلى الأحساء، فأنت عتيق، فقدر أنه باعه اشتراه رجل، وفي حالة شرائه سافر إلى الأحساء، ثم قدر أن صاحبه الأول استعاده اشتراه، ولما اشتراه مرة ثانية سافر إلى الأحساء حصل العتق الذي هو معلق على السفر أو على أية صفة، كأن يقول مثلا: إن خدمت فلانا لمدة شهر، أو إن خدمت والدي فأنت حر، وباعه قبل الخدمة، ثم قدر أنه خدمه ففي حالة بينونته، وفي حالة يعني كونه تحت ملكه، ثم استعاده حصل العتق المعلق على ذلك الشرط، هذا آخر كتاب النكاح .

والله أعلم وصلى الله على محمد .

.

أحسن الله إليكم .

س: يقول فضيلة الشيخ: إذا كان الزوج عقيما فهل للزوجة المطالبة بالطلاق ؟.

ج: إذا تبين أن هذا الزوج لا يولد له، فلها إن كانت ترغب أو كان الثاني يرغب الإنجاب فلها طلب الفسخ، ولا يفسخه إلا الحاكم، وإن كان هناك شرط فإنه يحدد، إذا عرف –مثلا– أنه لا يولد له فزوجوه، قالوا: بشرط فسخ النكاح بعد سنتين أو خمس سنين فلهم ذلك.أحسن الله إليكم .

س: يقول: فضيلة الشيخ، ما معنى الدخول الذي يوجب المهر هل هو الخلوة أم الوطء ؟.

ج: في الصحيح أنه الخلوة، إذا خلى بها إذا أغلق الباب ليس معه أحد غيرها ففي هذه الحال يسمى قد دخل بها، ولو لم يطأها. أحسن الله إليكم .

س: يقول: إذا زوج الشخص ابنته، وكتبوا في العقد يشترط أن يكون الزواج بعد سنة أو بعد إنهاء الدراسة، فهل هذا من الشرط المعلق ؟.

ج: هذا ليس بمعلق، إنما هو يعني: أخروا الزفاف فيجوز ذلك، إذا قالوا: بشرط ألا يكون هناك زفاف إلا بعد انتهائها من الدراسة أو ما أشبه ذلك، النكاح المعلق على شرط هو الذي يعلق على شيء مجهول، فيقول: بشرط أن يرضى أخوها ولا يدرى هل يرضى أم لا، أو بشرط نجاحها أو نجاحه، وهذا أيضا لا يدرى هل يحصل أم لا .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: رجل متزوج بأربعة نسوة، ولا يعدل في المبيت، وعندما ينصح يقول: إنني اشترطت عليها أن المبيت على مزاجي، إن أردت المبيت وإلا فلا ؟.

ج: ذكر أن هذا شرط باطل، وأن عليه العدل بينهن إلا برضاهن، إذا أسقطت إحداهن حقها أو ليلتها فلها ذلك، وأما إذا لم ترضى، ولم يكن هناك قناعة ولا موافقة فلها طلب ليلتها في حينها.

س: هذه سائلة تقول: فضيلة الشيخ، إنها مدرسة لمادة الفقه، ويوجد أقوال للعلماء، وتكون مختلفة، فكيف يحصل الترجيح؟. وهل دائما يؤخذ بالأحوط ؟.

ج: المسائل الخلافية عند المدرس أو المفتي إذا سئل عن مسألة خلافية فالأولى له أن يذكر الخلاف إذا كان لا يقدر على الترجيح، أن يقول: فيه قولان، أو يذكر من قال بكل قول، هذا إذا كان الخلاف ظاهرا،

وأما إذا لم يكن، إذا كان الخلاف ضعيفا، أو الذين ذهبوا إلى أحد القولين هم الجمهور، فإنه يقول: قول الجمهور كذا أو الصحيح عند العلماء كذا.

أحسن الله إليكم.

س: وتقول أيضا: هل للخاطب أن يعاود النظر للمرأة المخطوبة، وهل تأثم في لبس بعض الحلي؟.

ج: له ذلك، لكن إذا كان صادق الرغبة، فله أن يطلب النظر إليها مرة ثانية، ويقول: إني نظرتها، وقد تكون في تلك المرة متغيرة أو متحلية بشيء يغيرها أو يجملها أو ما أشبه ذلك، فعليها أن تظهر بلباسها المعتاد، ولا تغير شيئا من جسدها، ولا تظهر بحلي أو بزينة تلفت الأنظار لا في المرة الأولى ولا في الثانية، والأولى أنه لا يتشدد في طلب النظر.

أحسن الله إليك .

س: يقول: فضيلة الشيخ، أنا ولي لابنة عمي، وهي الآن مطلقة، فهل أزوج نفسي بها أم لا بد من ولي من العصبة، أفتونا مأجورين ؟.

ج: إذا كنت أقرب عصبتها فلك أن تزوج نفسك بشاهدين إذا كانت راضية، تقول للشاهدين: اشهدا أنني زوجت نفسي من ابنة عمي وأني تزوجتها، أو قبلتها كزوجة أو ما أشبه ذلك، أو يقول لك ذلك المأذون يقول: قل: إني زوجت نفسي بابنة عمي، وقبلت الزواج، وأما إذا كان هناك أقرب منك، فإنه الذي يتولى العقد .

أحسن الله إليكم.

س: يقول: فضيلة الشيخ، بالنسبة للتيس المستعار هل هذا محرم فقط، ويكون الزواج صحيحا، ويأثم فاعله، أم أن هذا الزواج كله باطل، ولا تحل لزوجها من بعده ؟.

ج: الجمهور على أنه باطل، ولكن بعض الذين يتساهلون يحللونها للأول إذا تزوجها هذا الثاني مع أنه ما قصد إلا تحليلها، أو حصل الاتفاق بينهما، فالجمهور على أنه باطل، وأنها لا تحل للأول، تعرفون أنه تساهل كثير من الناس في القرون الأولى، وصاروا في القرون المتوسطة، صاروا يتساهلون في ذلك، في زمن

شيخ الإسلام ابن تيمية كثر هذا التحليل، وصار عادة وديدنا، وألف فيه ابن تيمية كتابا كبيرا مطبوعا اسمه إبطال التحليل .

وأورد الأدلة فيه، وبين أنه حرام، وكذلك أيضا تكلم عليه -أيضا- ابن القيم في إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان وبين الأدلة على تحريمه، وكأنه اختصر ما ذكره شيخه؛ ولهذا نقول: إن من تزوجها لقصد الإحلال لا تحل، وحرام عليه، وكذلك إذا استأجره الزوج، قال: تزوجها، واشترط كذا.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: فضيلة الشيخ، ما الفرق بين الزواج العرفي ونكاح المتعة وزواج المسيار ؟.

ج: أما كلمة العرفي، فالعرف عند الناس هو الذي يتعارفون عليه، إذا كان هناك عرف عند أهل بلد يتعارفون على تسميته زواجا فلهم عرفهم، ولكن لا يعتمد إذا كان مخالفا للشرع، أو كان فيه ما يخالف الشروط الشرعية، ولو تعارفوا على تسميته زواجا، يعني: فلو تعارفوا على تسمية نكاح المتعة زواجا صار هذا زواجا عرفيا، أو تعارفوا على زواج بلا رضا، أو بلا شهود، أو بلا مهر، وتعارفوا، وقالوا: نسميه زواجا، أو زواجا مؤقتا، فلا عبرة بهذا الزواج العرفي، الزواج الشرعي هو الذي تمت الشروط التي ذكرت في أول كتاب النكاح، إذا تمت الشروط فيه وانتفت الموانع، هذا هو الزواج الشرعي، وأما ما سموه الآن بزواج المسيار، هذا شيء جديد ما كان معروفا بهذا الاسم، اصطلحوا على تسميته، فإذا تمت فيه الشروط فلا بأس، يعني: كأنه لا يجعل لها ليلة، وإنما يأتيها ساعة من نهار، فيقضي وطره ثم يخرج، ولا يجعل لها ليلة، وترضى بذلك أو تبقى في بيتها، وتقول: لا أتحول عن بيتي ومع أولادي، وأنت الذي تأتي لقضاء حاجتك، فإذا تمت الشروط فهو صحيح .

الشروط: أن يكون هناك رضا، وشاهدان، وصداق، وإعلان النكاح، وإضافتها مثلا في دفتر عائلته، فأما إذا كان سرا فقد ورد عن النهي نكاح السر، وكذلك إذا شرط شيئا لا يجيزه الشرع .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أشكل عليّ قوله في الحاشية: كالمجوسية والوثنية والدرزية، فمن هي الدرزية ؟.

ج: الدروز: طائفة من غلاة الرافضة والنصيرية، قد يكونون أكثر منهم، يوجدون بكثرة في سوريا في دمشق، وفي كثير من قرى سوريا، معروفون بهذا الاسم، يعترفون بأنهم دروز واحدهم درزي، عقيدتهم عقيدة كفرية، وقد يتكتمون على عقيدتهم ولا يبدونها، ولا يخرجون شيئا من مؤلفاتهم التي فيها عقائدهم، لكن بعض من تدخل فيهم أو احتال وجد أو أظهر شيئا من مؤلفاتهم التي عرف بها معتقدهم، يعتقدون في الحاكم العبيدي، وقد يعتقدون أنه إله، أو أنه معبودهم، لهم معتقدات سيئة، ولا يصلون، ولا يزكون، ولا يعملون الأعمال الصالحة، ولا يخلصون العبادة لله، ولا يعترفون بالعبودية، قد ألفت في الرد عليهم مؤلفات قديمة وحديثة.

أحسن الله إليكم .

س: يقول: هل مارية القبطية أمة للرسول ﷺ أم زوجة له؟. وهل ثبت أن النبي ﷺ وطئ أمة ؟.

ج: هي أمة يعني: جارية أهديت له أو اشتريت له، وأصلها مصرية؛ لأن القبط في مصر، فهي أمة وأم ولد، استمتع بها، حملت وولدت له ابنه إبراهيم، وبقيت عنده، وعتقت بعد موته، أو يمكن أنه أيضا أعتقها في حياته .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أليس شرط المرأة على العاقد ألا يتزوج عليها، أليس هذا شرط محرم ؟.

ج: لا شك أنه شرط حرم حلالا، ولكن للمرأة مصلحة في هذا الشرط، وعليها مضرة في مخالفته، فلأجل ذلك يعتبره كثير من العلماء شرطا صحيحا، ويقولون: إذا كان عليها ضرر فتطلب الفسخ، إذا شرطت أنه لا يتزوج ثم تزوج، قالت: فارقني أنا لا أطيق أن أبقى مع ضرة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: هل يجوز لعن الكافر المعين بعد موته سيما إذا تحقق أنه مات على كفره؟.

ج: الصحيح أنه يجوز، وأن النهي عن لعن المعين إنما هو في حال الحياة؛ لأنا لا ندري ما يختم له به، فأما إذا تحقق أنه مات وهو على كفره مصرا عليه، وعمله كفر لا خلاف فيه، فإنه يجوز لعنه تنفيرا من معتقده ومذهبه.

س: فضيلة الشيخ، هذا سؤال لأحد الأخوة: يقول: أشكل علي فهم قول المؤلف: "حتى يطأها زوج غيره بشرطه مع تحريم زواج التحليل في دون ما جرى" ؟.

ج: يأتينا تحريم نكاح التحليل، وقوله: "بشرطه" أن يخرج نكاح التحليل، أن يطأها زوج، ولذلك سماه زوجا، المحلل لا يسمى زوجا، فاشترط أنه لا بد أن يكون زوجا لا محللا .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: فضيلة الشيخ، ذكرتم –حفظكم الله– أنه إذا لم تكن الكتابية متمسكة، فإنه لا يجوز التزوج بها، فهل يوجد هناك كتابيات متمسكات في هذا الزمن؟.

ج: لا بد أنه يوجد الشرائع كمن يدعو إلى التمسك بشريعتهم (شريعة اليهود وشريعة النصارى) ممن يسمون الرهبان والنساك ونحوهم ، وعلامتهم أنهم أيضا يدعون، ويسمون أيضا مبشرين، ويسمون قسيسين، فلا بد أنه يوجد، ولو كانوا قلة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أنا شاب عقدت النكاح على امرأة، واختلوت بها، ولم أجامعها بسبب عدم قبولها، ثم حصل بيننا الطلاق، فهل أكون محرما لبناتها فيما بعد، ويكون أبنائي محارم لبناتها ؟. وجزاكم الله خيرا .

ج: إذا لم تطأها الصحيح أنك لا تكون محرما لبناتها، تكون محرما لأمها؛ لأنه حصل العقد، وكذلك أيضا أولادك يكونون محارم لها؛ لأن زوجة الأب تحرم بمجرد العقد، أولادك يكونون محارم لها، وأما بناتها فحلال لأولادك .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: فضيلةَ الشيخ، بعض الشباب هذه الأيام في هذه الإجازة يذهبون إلى بعض البلاد، ويتزوجون هناك بنية الطلاق، فيجلس معها شهرا أو أكثر، ثم إذا أراد أن يرجع طلقها، وقد اتخذ هذا العمل عادة في كل إجازة فهل ذلك جائز؟.

ج: يفتي بعض المشايخ بأنه يجوز النكاح بنية الطلاق إذا لم يكن مشروطا في العقد، إذا لم يشترط، ولم تحدد المدة؛ لأنه إذا شرط وحددت المدة، فهو نكاح متعة، وهو حرام، فأما إذا حصل العقد ودفع المهر

كاملا، المطلوب منه مهر أمثالها، والتزم أنها زوجة له، ورضيت بذلك، وكان في نفسه أنه لا يرضاها كزوجة، ثم طلقها اعتبر هو الذي خسر، خسر زوجته، وخسر ماله، هي رابحة؛ لأنها أيضا سوف تتزوج بعده غيره بكل حال .

هكذا أفتى المشايخ، وذكروا ذلك أيضا عن بعض المؤلفين، خالف في ذلك بعض الإخوان، وألف الشيخ صالح بن منصور رسالة قوية، وقدم لها الشيخ صالح بن فوزان، وذكروا أنه لا يجوز، واختاروا عدم إباحته لما فيه من المفاسد، ولما فيه من الإسراف والمحذورات، ولكلٍ اجتهاده، فنحن نقول: إذا كان يخشى على نفسه الزنا، وتزوج زواجا صحيحا، فهو خير من أن يقع في فاحشة الزنا، ثم نقول أيضا: لا يجوز السفر لأجل ذلك، كون الإنسان يقطع هذه المسافات ويسافر لأجل هذا حرام عليه، يعني كأنه يقول: أسافر لأجل أن أتمتع بهذه المدة، تكاليف السفر ومهر تلك المرأة وتكاليف الرجوع يمكنه أن يتزوج به زوجة وطنية تبقى معه بقية حياته .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: فضيلة الشيخ، ينكر بعض الإخوة على من يكفر القبوريين، ويقول: الله لم يكلفكم بتكفير هؤلاء، فهل قولهم صحيح ؟.

ج: نقول: المراد بالقبوريين: عباد القبور الذين يعبدون الأموات، يأتون إلى القبور، إلى المقبور السيد الحسين، أو عليّ – مثلا – أو البدوي أو ابن علوان، أو السيدة زينب، أو ما أشبه ذلك، ثم يدعونهم: يا سيدتي زينب، يا سيدي الحسين، يا سيدي علي، يا ابن علوان، يا يوسف، يا فلان، ثم يقفون عندهم، ويذبحون لهم ذبائح يتقربون بها إليهم، ويتبركون بتربتهم، يأخذ التراب، ويمسح به وجهه، يتبرك بهذه التربة المباركة التي نالتها بركة هذا السيد، يصلي عنده، يتحرى ويقول: إن الصلاة عنده أفضل من الصلاة في المساجد؛ لأنه يرفع صلاتي، أليس هذا من الشرك، لا شك أنه دعاه من دون الله، وإذا كانوا بهذه الحالة أصبحوا كفارا، ولكن لا يقاتلون إلا بعدما تقوم عليهم الحجة .

ونرى أن الحجة في هذه الأزمنة قائمة الانتشار، الإذاعات، والكتب الإسلامية، والدعوة إلى الله .

أحسن الله إليكم .

س: هذه السائلة تقول: رجل اشترط على زوجته كفالته، وإذا لم تكفله فسوف ينكد عليها فما حكم ذلك ؟.

ج: كفالته: يمكن أن يكون أجنبيا وهي وطنية، ومعنى كفالته: أن تكون إقامته على كفالتها، فإذا كان كذلك فعليها إذا أرادته زوجا أن تكفله حتى يصح له الإقامة؛ لأن إقامته محدودة أو مشروط فيها أن يكون له كفيل، الأجنبي مثلا مصري أو يمني أو سوري إذا لم يكن له كفيل فلا بد أنه يسفر، أما إذا كان له كفيل، وكفلته زوجته فإنه يبقى، بكل حال إذا كانت ترغب ذلك، ترغب أن يبقى زوجا لها، فإنها تتقدم حتى تكفله، هذا إذا كانت تريد الكفالة، يعني كفالة الإقامة .

أما إذا كانت تقصد كفالة النفقة، يعني: أنه فقير تكفله، يعني: تنفق عليه من راتبها أو مالها، فإن كان كذلك، فالأصل أن الزوج هو الذي ينفق على زوجته، فإذا شرطت عليه ذلك، فهذا شرط يخالف مقتضى العقد .

س: وهذه أيضا سائلة تقول: ما حكم الصفرة والكدرة التي تسبق الحيض ؟.

ج: الأصل أنها ليست حيضا إذا كانت في غير وقت الحيض، إنما تكون حيضا إذا كانت في وقته، أما إذا كانت قبله أو بعده، فلا تعد ذلك، تقول أم عطية -رضي الله عنها-: 🕮 كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا 🕮 أي: لا نعتبرها حيضا فلا نترك لها الصلاة .

س: وتقول -أيضا-: وماذا لو رأت المرأة البياض بعد ستة أيام دم الحيض وحوالي عشرة أخرى ما بين كدرة وصفرة، وقد يستمر لأكثر من ذلك ؟.

ج: البياض الذي هو القَصَّة البيضاء علامة على انقطاع الحيض، فإذا رأت القصة البيضاء التي تعرفها عرفت أنها انقضى حيضها، فما رأته بعد ذلك، فإنه دم عرض أو صفرة أو كدرة سواء قليلا أو كثيرا .

س: وفي آخر سؤال لها تقول: وهل للقصة البيضاء وصف معروف حتى لا يلتبس مع الإفرازات الأخرى، وجزاكم الله خيرا؟.

ج: تعرفه النساء، يقولون: إنه شيء يشبه الجص، القصة في الأصل هي الجص الأبيض يخرج من الرحم بعد انتهاء العادة دليل على أنه قد انقطع، وليس شبيها بالإفرازات التي تخرج من الرحم، في الاحتلام أو نحوه، فهو شيء له لون خاص وله إحساس خاص .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أنا شخص مصاب بمرض خروج الريح المستمر (سلس الريح) وقد حفظت كتاب الله – جل وعلا– هل تصح إمامتي في الصلاة حيث أنني أحيانا اصلي مع كبار في السن وأناس لا يستطيعون قراءة القرآن أو قراءة الفاتحة؟ أفتونا مأجورين .

ج: لا تصح إمامة صاحب السلس إلا بمثله، هكذا نص العلماء، ثم إذا كان كذلك، فإن عليه أن يعالج نفسه حتى تزول هذه الأمراض والعاهات ونحوها، وكذلك أيضا إذا قدموه فعليه أن يتحفظ حتى تنتهي الصلاة ، فلا يصلي وهو يخرج منه هذا الريح الذي هو ناقض للوضوء ، إذا خرج منه فإن عليه أن يستخلف، يقدم من يصلي غيره .

أحسن الله إليكم.

س: يقول: هل تحرم البنت على زوج جدتها، والذي لم يكن أبا لأمها ؟.

ج: زوج الجدة يعتبر زوجا للأم، يعني: تحرم، يعني تقول: أنت زوج جدتي أم الأم أو أم الأب، فأنت تعتبر محرما، أي: أنت تعتبر محرما، زوج الأم و زوج أم الأم و زوج أم الأب كلهم محارم للمرأة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: لقد أشكل علي الفرق بين المخالعة والفسخ فما الفرق بينهما ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: إذا كرهت المرأة زوجها، وقالت:: أعطيك ألفا أو عشرة آلاف أو أعطيك بيتا أو أرضا على أن تخلي سبيلي يسمى هذا خلعا، إذا غاب الزوج، وتقدمت المرأة إلى القاضي، وقالت: زوجي غاب وأهملني، فله أن يفسخ النكاح؛ لأنها تتضرر بانتظاره ويسمى هذا فسخا، وكذلك إذا ظهر به عيب، كمرض مستمر فللقاضي أن يفسخ النكاح .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: فضيلة الشيخ، اتفقت أنا وأحد زملائي على هبة شخص مبلغا من المال، وقمنا بجمع المبلغ، وقبل إيصال المبلغ إليه احتجنا إلى ذلك المبلغ، فهل لنا الرجوع في هذه الهبة ؟.

ج: يجوز الرجوع للواهب إذا لم يدفعها للموهوب له أو لوكيله، فأما إذا دفعوها له أو لوكيله حرم الرجوع، فهذا الذي لا تزال هبته في يده، ما أعطاها للموهوب له يجوز أن يرجع فيها . وأما الذي قد أعطاك أو أعطى شخصا آخر، فليس له أن يرجع فيها .

أحسن الله إليكم .

س: كثرت الأسئلة حول: ما هو ضابط الرضعات المحرمة؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: مذكورة في الكتاب في باب الرضاع الذي هو باب الطلاق ذكروا أنه يحرم خمس رضعات، محرم عند الإمام أحمد خمس رضعات، أما عند الإمام مالك فرضعة واحدة، وذهب الشافعي إلى أنه يحرم ثلاث، وذهب الأحناف أنه لا يحرم إلا خمس، والرضعة اختلفوا فيها، منهم من يقول: إنها المصة، بمجرد مصة؛ لأن في الحديث: ﷺ لا تحرم المصة والمصتان ﷺ إذا مص وابتلع عدت واحدة، ومنهم من يقول: إنها الإمساك ثم الإطلاق، إذا أمسك الثدي، وامتص منه ثم ترك أو نزع منه فهي رضعة، ومنهم من يقول: هي الشبع، إذا رضع حتى يشبع عدت رضعة، ولو أنه أمسكه، وأطلقه مرارا، والمختار والذي عليه الفتوى: أن الرضعة هي الإمساك والإطلاق ولو في مجلس واحد .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: قبيلة معينة أنشأت فيما بينها جمعية، حيث يقوم كل فرد من أفراد هذه القبيلة بدفع مبلغ معين، وذلك كل سنة، ويتم تجميعها ووضعها عند أحد أفراد هذه القبيلة، وتبقى عنده وذلك من أجل الدم أو الدية، ثم حدث خلاف بينهم بسبب هذه الجمعية مما أدى إلى حصول الشحناء والبغضاء والمقاطعة بينهم .

وسؤالي: ما حكم إنشاء مثل هذه الجمعيات، وما العمل لحل هذا الخلاف بين القبيلة؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: إذا أدى ذلك إلى هذا الخلاف فعليهم حل هذه الجمعية، ورد كل مال إلى صاحبه، وإذا نزل بهم حادث عليهم أن يجمعوا له فورا ما يحتاج إليه؛ لأن الحوادث هذه يقوم بها العاقل من أقارب صاحب الحادث، يأخذون من هذا ألفا أو خمسة آلاف ومن هذا ومن هذا... حتى يجمعوهم، فأما هذه الجمعية إنما يفعلونها حتى لا يكون هناك تكلف في جمعها بعد أن يحدث الحادث، فإذا صار يحصل بسببها خلاف، هذا يقول: كلفتموني أو أخذتم مني أكثر من غيري، هذا يقول: لا أعطيك؛ لأنكم لا تستحقون، أو تأخذون مني، وهو لم يحصل شيء، فيحصل نزاع وخصومات وتقاطع، فالأولى تركها .

س: ـ أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هل يصح جمع بين الزوجة وزوجة أبيها المتوفى ؟.

ج: يصح ذلك، وقد ذكر أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب تزوج بنت علي بن أبي طالب، ولما مات علي تزوج امرأة من نسائه، فجمع بين بنت علي وزوجته، ولكنها ليست أم الزوجة التي عنده؛ وذلك لأنه لا قرابة بينهما، إنما هي قرابة مصاهرة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: إذا رفضت البكر الزواج من عدد من الرجال وكلهم كفء من دون عذر شرعي، فهل لوليها إجبارها على الزواج ؟.

ج: لا يجبرها إن امتنعت، لا خير في إجبارها؛ لأنها هي التي تتألم، ولكن عليه وعلى أمها إقناعها وبيان المصلحة التي تترتب على تزويجها، فإذا لم ترغب أصلا فلا إكراه عليها .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: في بعض المناطق يقول الرجل إذا أراد تزويج بنته: بعتك بنتي بمائة من الغنم، فيقول: الزوج قبلت، وكذلك يقولون: باع بنته ويقصدون زوجها فهل يصح ذلك ؟.

ج: إذا كان هذا اصطلاحا فلا مانع مثل قوله: ملكتكها، ملكتك ابنتي، أعطيتك ابنتي بكذا، بصداق كذا، أو بمهر كذا، هذا يمكن أن يكون اصطلاح كما يكون في اللغات الأخرى، هناك لغات أجنبية متنوعة، كل يعقد باللغة التي يفهمها .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: هل يجب على المأذون أو أحد الشهود أن يتأكد من رضا الزوجة وكيف يكون ذلك ؟.

ج: المأذون يعتبر كواسطة بينهما، فعليه أن يستفصل قبل أن يعقد، يسألهما هل الزوجة راضية، ولا بد أن يسأل الشاهدين إذا كانا يعرفانها، وكذلك أيضا يسأل الولي، ويتحقق من تمام الشروط، ومن انتفاء الموانع، فإذا خاف أن هناك إجبار، وأن هناك يعني: أشياء من الموانع، فلا يجوز له الإقدام على العقد إلا بعد التحقق من انتفاء الموانع .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ما الفرق بين الاستئذان للبكر والاستئمار للثيب؟.

ج: كأن الاستئذان مأخوذ من الإذن الذي يدل على الرضا، فيكون السكوت دليلا على الإذن، وأما الاستئمار فلا بد من الأمر، كلمة زوجوه أمر، أو اعقدوا له، يعني: فلا بد أن الثيب تأمرهم فلذلك قال: حتى تستأمر، يعني: يطلب منها الأمر، وقال في الصغيرة: ﷺ حتى تستأذن ﷺ فهذا هو الفرق .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: كثر عند العامة الدعاء بقولهم: يا وجه الله، فما حكم ذلك؟.

ج: لا بأس بذلك؛ لأن الوجه يطلق على الذات، ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ فإذا دعا الله -تعالى- بـ"يا وجه الله" جاز ذلك؛ لإطلاقه على الذات، وإن كان غير مألوفا الاقتصار على بعض الصفات .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: رجل متزوج وأراد أن يتزوج بأخرى، وشرط عليها أن تسكن مع أهلها، ويأتيها إذا سافر لعمله فهل يصح ذلك؟.

ج: إذا قبلت هذا الشرط لا بأس بذلك، فالمسلمون على شروطهم، وكذلك أيضا إذا اشترطت عليه شروطا، فالمسلمون على شروطهم .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: قال لي أحد الناس: سأزوجك ابنتي وله ابنتان، فقلت له: قبلت، فهل يلزمه أن يزوجني إحداهما ؟.

ج: لا يلزم حتى يسميها، فيقول: زوجتك ابنتي فلانة، وأما قوله: سوف أزوجك أو أريد أن أزوجك بلفظ المضارع، فلا يصير عقدا حتى يقول بلفظ: زوجتك، بلفظ الماضي، وفي كل حال لا يتم إلا بعد الرضا، ولا يتم إلا بعد التعيين .

أحسن الله إليكم .

س: تقول: اشترطت على زوجي عند عقد النكاح المواصلة في الدراسة والتدريس، فهل إذا توظفت في وظيفة التدريس اعتبر ناشزا ولا تحل لي نفقته ؟.

ج: إذا كان هناك شرط ووافق عليه، مواصلة الدراسة أو مواصلة التدريس، أو اشترطت أن تواصل الدراسة، ثم بعد إنهاء الدراسة أن يمكنها من التدريس والتزم بذلك، فإن عليه ذلك، وإذا أراد منعها فإنها لها أن تطالبه بتمكينها من هذا الذي شرطت عليه، وإذا منعها من هذا العمل ثم عصت عليه أو نفرت فلا تسمى ناشزا والحال هذه؛ لأنها قد اشترطت عليه، لكن إذا رأيا المصلحة في ترك العمل ونحو ذلك، فيشير عليها رجاء أنها يحصل بينهما التوافق .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أنا موظف في إحدى وزارات الدولة في غير هذه البلاد، وقد سمح لي الوزير المفوض من الحاكم بعدم المجيء إلى العمل؛ وذلك لأنني أدرس في إحدى الجامعات في خارج بلدي، هل الراتب الذي أستلمه من الوزارة حلال أم حرام؟ مع العلم بأن القانون عندنا بأن القانون لا ينطبق علي؟. أفتوني مأجورين.

ج: لا بد لمن تعين في عمل أن يكون في ذلك العمل، لكن إذا وافق الرئيس المباشر والمسئول عنه على تخفيف العمل عنه وتسليم الراتب له كاملا بسبب كونه يواصل الدراسة انتظاما أو انتسابا، في الداخل أو في الخارج، ولن يختل العمل الذي وكل إليه، لعله يتسامح في ذلك، ويكون الراتب حلالا، سواء وافق على ذلك النظام أو القانون أو لا. الحاصل لا بد من التأكد من عدم اختلال العمل، وموافقة المسئول .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ما حكم عقد النكاح ونحوه بالهاتف أو بالكتابة ونحوها من الوسائل الحديثة؟.

ج: يظهر أنه إذا كان بالهاتف الذي يسمعه الشهود فلا بأس، يعني: هناك هاتف ما يقتصر على سماع المتكلم، بل يرفع صوت الولي، ولو كان بعيدا، يعرفون كلامه، ويتحققون أن هذا هو الولي، يتكلم فيقول: أشهدكم يا فلان وفلان أني قد زوجت ابنتي فلانة لفلان على أن يصدقها كذا، وبشرط كذا وكذا، ثم يوجب الزوج، ويقول: أشهدكم أني قبلت، وهو يسمع ذلك، أما إذا كان الهاتف لا يسمعه إلا واحد فلا يكفي؛ لأن الشهود لا بد أن يشهدوا على سماع الإيجاب والقبول، وأما الكتابة فلا تكفي، وذلك لأنه يشترط على الصحيح الموالاة، الموالاة بين الإيجاب والقبول وعدم الفاصل بينهما .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: كثير من الناس يقول مازحا: عن ابنته زوجتها إلى ابنك أو العكس، فهل في هذا مزح ؟. وجزاكم الله خيرا .

ج: لا يجوز المزح بهذا، تذكرون قوله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق فلا يجوز المزاح ولا العبث بمثل هذه الكلمات، ومع ذلك مثل هذا الكلام لا يكون عقدا صحيحا؛ وذلك لعدم الرضا، لفقد الرضا ولفقد التعيين ولفقد كثير من الشروط كالأهلية وما أشبهها .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ذكر فضيلتكم أن العلماء اختلفوا هل الأصل التعدد أم الإفراد، فما هو الراجح من أقوالهم وجزاكم الله خيرا؟ .

ج: لكلٍ دليله، يعني: الأصل والأغلب الاقتصار على الواحدة كما ذكر ذلك المؤلف: يسنّ نكاح واحدة، قالوا: إن الزيادة عليها تعريض للضرر؛ ولذلك تسمى الزوجة الثانية ضرة؛ لأنها تضار الأولى وتضار الزوج، الأصل تختلف اختلاف المقدرات وما أشبهها .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: يقوم بعض الناس بكتابة بعض آيات من كتاب الله بالزعفران في أوراق ثم تغمس هذه الأوراق في الماء وتشرب ، فهل يُستشفى بذلك ؟. وجزاكم الله خيرا .

ج: أدركنا بعض المشايخ يعملون ذلك، يعني: آيات من القرآن يكتبونها في أوراق أو في أوانٍ نظيفة ثم تغسل، ويشربها ذلك المريض الذي كتبت له، يذكرون أنهم يتأثرون بذلك ويجدون فيها فائدة؛ لأن كلام الله فيه فائدة كما يستشفى بالقراءة عليه ونحو ذلك، إذا كان ذلك الكاتب موثوقا معروفا أنه لا يكتب إلا شيئا معروفا، فلعله يجوز .

س: ﷺ – فضيلة الشيخ، يقول: أنا شاب أريد الزواج من امرأة أجنبية؛ وذلك لأن أقاربي يطلبون مهرا كثيرا، ولكن والدتي ترفض زواجي من أجنبية، فهل يحلّ لي عصيانها ؟.

ج: عليك أن تطلب النكاح من غير أجنبية، نكاح الأجنبية يحتاج إلى إذن من الدولة، ويحتاج إلى إجراءات، ثم هذه الأجنبية قد لا يُوافَق عليها، قد لا تناسبك، وإذا طلقت مثلا، ورجع أهلها إلى دولتهم شق عليك أن تخرجها، وأن تفرق بينها وبين أولادها، ثم في ذلك –أيضا– معصية أهلك، أبويك وأقاربك، فنشير عليك بأن تطيع أهلك وأقاربك الذين لا يريدون منك هذا الزواج من الأجنبية، وتجد –إن شاء الله– ما يناسبك من غير الأجنبية .

يمكن إذا كان يقصد أنها أجنبية بمعنى ما ذكره المؤلف، يعني: أنها ليست من القبيلة، ليست من قبيلته، بل من قبيلة أخرى فمثل هذا أيضا ليس فيه عيب، بل استحبه العلماء كما سمعنا؛ لما ذكرنا من العلل، في هذه الحال لعلك أن تشير على أهلك حتى يوافقوا .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: كثير من النساء يستخدمن حبوب منع الحمل بحجة أنها تجلس فترة بعد الولادة ترتاح فيها، وأن كثرة الولادة يتعبها، ويذهب شبابها، فهل يجوز ذلك ؟.

ج: لا يستحب ذلك فهذه الحبوب مضرة بالصحة كما قرر ذلك الأطباء المعتبرون، ولها نتائج سيئة، على المرأة أن ترضى بقضاء الله –تعالى– وبقدره، كان النساء قبل أربعين سنة أو نحوها لا يعرفن هذه الحبوب، ولا يستعملها إلا النادر منهن، وكانت المرأة إذا ولدت اشتغلت برضاع ولدها، وإذا اشتغلت

بإرضاعه توقف عنها دم الحيض (دم الطمث)، وإذا توقف يقول العلماء: إنه ينقلب لبنا، وحيث إنها لا تحيض فإنها لا تحمل، نشاهد أنها تبقى سنتين بعد الولادة وقت الرضاع لا يأتيها قطرة دم، ومع ذلك لا تحبل، فإذا أنهت رضاع ولدها وفطمته، ففي ذلك الشهر تأتيها العادة، ثم بعد وطء زوجها لها بعد الطهر تحبل، فهذا كان فعل النساء في كل ثلاث سنين تأتي بولد، أو سنتين ونصفا ولا يحصل لها ضرر، ولا تأثر ولا أذى، ولا ضرر بكثرة إنهاك بدنها .

أما في هذه الأزمنة فعدل كثير من النساء عن إرضاع أطفالهن، فصارت ترضعه من هذا اللبن الصناعي، بعدما تنتهي مدة النفاس تأتيها العادة ، ثم إذا جاءتها العادة ووطئها زوجها حملت منه بعد ذلك، فتحمل في كل سنة، وربما في كل عشرة أشهر، أو نحوها فتقول: إنني أتضرر بذلك، فلذلك تعمل هذه الحيل، تعمل ما يسمى باللولب، أو تتعاطى هذه الحبوب أو تحمل زوجها على أنه يعزل عنها، وإن كان العزل فيه خلاف في جوازه أو نحو ذلك كما سيأتي .

فالحاصل ننصح المرأة بأن تقتصر على ما كانت عليه أمها وجدتها، وهو إرضاع الطفل، تقصره على رضاع لبنه منها إلى أن تفطمه، من النساء من تحيض ولو كانت ترضع، يعني: يوجد بعضهن، ومنهن من تحيض بعد الإرضاع بسنة، تبقى سنة لا تحيض، النساء يختلفن في قوة البنية أو ضعفها .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أريد الزواج ولكن بعض الأخوة ينصحونني بعدم الزواج؛ لأنه يشغله عن طلب العلم مع أنني أدرس في الجامعة فما رأيكم ؟.

ج: إذا كنت قادرا مقدرة مالية فإن الزواج لا يشغلك عن طلب العلم لا في الجامعة ولا في الحلقات ونحوها، تجد وقتا تتعلم فيه، والزواج تعف به نفسك، وكذلك أيضا تشغل به فراغك، وتؤنس نفسك وتؤنس زوجتك، فننصحك بألا تتأخر لأجل عذر الطلب، فكثير من الطلاب متزوّجون، ولا يعوقهم ذلك .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ماذا يلزم الرجل إذا كان لا يستطيع أن يقوم بالواجب نحو زوجته بسبب ضعف شهوته ؟. وجزاكم الله خيرا .

ج: عليه أن يحرص على أن يعفها بما يستطيع، يأتينا في باب العشرة أنهم ذكروا أنه إذا كان قادرا، فوطئها في السنة ثلاث مرات في كل أربعة أشهر مرة كفاه ذلك، أما إذا لم يقدر وطلبت منه الفراق إذا كان لا يقدر أصلا، وهي –مثلا– ذات شباب أو نحوه استحب له أن يفارقها حتى تجد من يعفها .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: يوجد بعض العادات وهي أن بعض الآباء لا يزوجون إلا الابن الأكبر ثم الذي يليه، فإذا كان الابن الأكبر لا يريد الزواج أخر من خلفه من الإخوة، فهل من كلمة لهؤلاء ؟.

ج: نعتبر هذا خطأ، بل من طلب النكاح، وكان أهلا فإن على الوالد أن يزوجهم، تزويجهم على آبائهم، وذلك ليعفهم وليحرص على أن يصونهم عن الوقوع في المحرمات ونحوها، وكذلك أيضا الإناث، كثير من الأولياء قد تبلغ إحدى بناته –مثلا– خمسا وعشرين سنة، أو ثلاثين سنة، فيتقدم إليه بعض الشباب الذي عمره في عشرين سنة، ويخطب ابنة له عمرها عشرون أو عمرها ثمانية عشر فيرده، ويقول: لا أزوجها حتى أزوج من هم أكبر منها، فيعضلها، ويعضل الأخرى، فيكون سبب ذلك كونه لا يزوج الصغرى حتى تتزوج الكبرى، عليه أن يزوج من جاءه خاطبا، معلوم أن هذا الخاطب الذي عمره عشرون سنة أو اثنتين وعشرون لا يرغب في التي عمرها ثلاثون أو خمس وعشرون، فلذلك لا يحق له أن يمنع ما تقدم له من الأكفأ .

وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك.

س: ذكر المؤلف –رحمه الله– أن من شرط الوقف: أن ينتفع به مع بقائه . فهل يصح وقف بعض التمر، أو بعض الماء، مع أنه لا يبقى؟ وما ضوابط هذا الشرط؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: يصح وقف النخلة أو النخل؛ لأنه يثمر كل سنة، وكذلك يصح وقف الأرض التي تزرع وتستغل، ثمن زرعها ينتفع به ويؤكل منه، وكذلك الأشجار التي فيها ثمر: كشجر التين والعنب والتوت والرمان. يصح وقفها؛ وذلك لأنه ينتفع بها وتثمر كل سنة. وأما أن يقول: وقفت هذا الكيس (كيس هذا التمر) هذا ما ينتفع به؛ لأنه يؤكل مرتين أو ثلاث ثم يفنى، أو كيس هذا البر ما ينتفع به إلا لاستهلاكه. نعم.

أحسن الله إليك يقول:

س: لماذا استثنى علماء الحنابلة -رحمهم الله تعالى- ضمان الموقوف، مع أنهم قالوا بضمان ما تلف من غيره؟

ج: كأنه يريد بضمان الموقوف أن العلماء قالوا: "إذا تلف الموقوف فلا يضمن في المتلف". وقالوا: "إن كل من أتلف شيئا فإنه يضمنه". لعل السبب في ذلك أن من أتلف شيئا مملوكا لشخص، فإن ذلك المالك لا بد أنه يطالب المتلف.

فإذا أتلف إنسان دارا مملوكة، فأهلكها يطالبون ذلك الذي هدمها وأتلفها: لماذا هدمت دارنا؟ كذلك الموقوف. لو أن إنسانا هدم دارا موقوفة، فالوكيل يطالب ذلك الهادم: لماذا أتلفتها وأذهبت منفعتها؟ عليك أن تبنيها وتعيدها كما كانت.

أما الموقوف المستعمل، فإذا+ فيما استعمل به فإنه لا يضمن. فإذا وقف إنسان ثوبه، ولبسه إنسان وتمزق عليه؛ لأنه من أهله فلا يضمنه. وكذلك لو احترق وهو عنده فلا يضمنه؛ لأنه يعتبر كالأمانة عنده، فهذا الفرق بينهما .

أحسن الله إليك يقول: فضيلة الشيخ:

س: يوجد عندي "تسجيلات إسلامية"، وأرغب في وقفها -بالاشتراك مع بعض الإخوة- على أن يتم بيع الأشرطة بسعر رمزي، فهل يصح مثل هذا الوقف ؟

ج: لا بأس بذلك، والأولى مثلا أنك توقف الأشرطة التي تسجل، أما إذا وقفت الأجهزة، وقفت هذه الأجهزة وقفا، وجعلت لمن يشتغل بها أن يبيع الأشرطة بسعر التكلفة -فلك أجر على وقف الأجهزة .

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يصح الوقف لمدة معلومة، مثل: وقفت هذا المنزل لمدة عشرة سنين؟

ج: لا يصح، لا بد أن يكون الوقف مستمرا ولا يرجع فيه، بل يخرج من ملكية الواقف. نعم

أحسن الله إليكم يقول:

س: من وقف على أحد أولاده، هل يلزمه أن يقف على بقية أولاده مثله؟

ج: يصح الوقف على جنس من أولاده، فيقف مثلا: البيت على العزاب، أو على المطلقة من البنات أو نحوها للسكنى، أو يوقفه على الفقير من الأولاد ليسكنه، وكذلك على من تفرغ لطلب العلم، يكون المتفرغ يستحق من يساعده، بخلاف العاملين والموظفين، فيجعله على جهة وعلى جنس. فأما إذا كان بدون سبب فإنه يوقفه عليهم جميعا. نعم

أحسن الله إليك. يقول: فضيلة الشيخ:

س: رجل أوقف دكانا لصالح المسجد أو للفقراء، وكان غنيا ثم افتقر، فهل يجوز له أن يأخذ مما أوقفه؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا وقفه خرج من ملكه. فإن كان على الفقراء فهو فقير، له أن يأخذ مع الفقراء، وأما إذا كان على المسجد فليس له أن يرجع فيه، ولا أن يأخذ من غلته شيئا، ولكن يأخذ من جهة أخرى: كالأوقاف التي على المساكن والفقراء.

أحسن الله إليكم يقول:

س: ما حكم لو قال: "هذه كتبي إذا مت فهي وقف لله" ؟

ج: هذا وقف يعتبر معلقا، ولكن حيث أنه لا يكون إلا بعد الموت، فإنه يعتبر وصية إذا علقه بالموت. إذا قال مثلا: "هذه البيوت وقف بعد موتى". يعتبر وصية، إن خرج من الثلث نفذت هذه الوصية، وإن لم يخرج نفذ منه بقدر الثلث .

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل من شرط الموقوف له أن يكون فقيرا؟

ج: قد لا يكون كثير من الآباء يوقفون على أولادهم، ولهم أموال طائلة. لماذا ؟ يقول: أوقفه، أوقف هذا البستان حتى لا يباع، يأكلون منه بقية حياتهم وأولادهم وأولاد أولادهم. وأوقف هذه الدكاكين وهذه الشقق حتى يأكلوا منها، ربما تتغير حالتهم، هم الآن أغنياء فقد يكونون فقراء في يوم من الأيام. فيجعلها وقفا عليهم كلهم (غنيهم وفقيرهم) ولو كانوا كلهم فقراء، أو كلهم أغنياء .

أحسن الله إليكم يقول: فضيلة الشيخ:

س: انتشر في الآونة الأخيرة -في بعض المناطق- أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد النكاح بيتا خاصا بها، وتشترط عدم دخول أم الزوج لهذا البيت إلا بعد إذنها، وقد يكون الأبوان، أو أحدهما مريضا أو محتاجا، فهل يصح مثل هذا الشرط؟

ج: إذا كان شرطا فيه ضرر فلا يصح، ولا يجوز له أن يوافق على هذا الشرط، يعني: منع أبويه -مثلا- من الدخول في هذا البيت، أو من زيارته، أو منع أولاده من غيرها، أو منع أقاربه أو ما أشبه ذلك -هذا شرط فيه ضرر، ولكن إذا رأى فيه مصلحة، وليس فيه ضرر، وتسامح أبواه ونحوهم لا بأس.

أحسن الله إليكم يقول:

س: كانت امرأتي حاملا ولها ستة أشهر، فقال لي الطبيب: إن الجنين مشوه ولا بد من إنزاله، وعندما وافقت وأجريت العملية تبين أن الطفل لم يكن به شيء، وكان الطبيب نصرانيا فقتله الطبيب، فماذا علي؟ علما بأن الجنين لم يعمل له عقيقة حتى الآن؛ لعدم علمي بماذا له وماذا عليه؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز أن يوثق بالنصارى؛ لأنهم أعداء للمسلمين. وبتقريره هذا قد أخطأ. وأنت أخطأت حيث صدقته، وعملت بقوله حتى أسقطت ذلك الجنين الذي لم يكن فيه شيء من التشويه. فنقول: لك مطالبته (مطالبة هذا الطبيب الذي كذب، والذي اقترح إنزاله) بالدية، وكذلك أيضا لا يلزم العقيقة؛ لأن العقيقة إنما تلزم إذا ولد حيا وعاش سبعة أيام فأكثر.

أحسن الله إليكم يقول:

س: يوجد أحذية -أجلكم الله- من جلود النمر، فهل يجوز لبسها وبيعها واقتناؤها؟

ج: هناك قول: إن الدباغ يطهر كل الجلود، ولو محرم الأكل. ورجح ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار"، واستدل بعموم الحديث: ☜ أيما إهاب دبغ فقد طهر ☝ وهذا قول من الأقوال. هذه الأحذية إذا كانت إنما هي أحذية تلبس في الأرجل لا بأس، لكن نرى أنك لا تصلي بها؛ للشك في طهارتها .

أحسن الله إليكم يقول:

س: لو حلف شخص عدة أيمان على عدة أفعال مختلفة عن بعضها، فهل يكفي أن يكفر كفارة واحدة، أم لا بد لكل يمين كفارة؟

ج: الصحيح أنه يكفيه كفارة واحدة ولو تعددت الأيمان، ولو تعددت أسبابها؛ لأن المسبب واحد فتتداخل. فقد يحلف يمينا واحدة على عدة أشياء يقول: والله لا أكلم فلانا، ولا آكل من هذا الطعام، ولا أدخل هذا البيت، ولا أركب هذه السيارة، ثم يضطر فيكلم ويأكل ويركب ويدخل، وهي يمين واحدة (حلف واحد) فتكفيه كفارة واحدة. وكذلك لو كانت عدة أيمان: فلو حلف -مثلا- اليوم أنه لا يكلم فلانا فكلمه، ثم حلف غدا أنه لا يأكل من هذا الطعام فأكل، ثم حلف بعده أنه لا يركب هذه السيارة ثم ركب، فالصحيح -أيضا- أنها تتداخل، فيكفيه كفارة واحدة .

أحسن الله إليكم وهذه تقول:

س: امرأة كبيرة السن طافت، ولكنها لم تسع لأنها ضاعت، ولم يعلموا إلا بعد وصولهم إلى الرياض، فما هو العمل الآن؟

ج: معلوم أن هناك خلافا في السعي. هناك من يقول: "إنه ركن".ومن يقول: "إنه واجب". اختلف في ذلك كثير من العلماء، حتى عالم واحد وهو ابن قدامة في كتابه "المقنع"، ذكر أنه ركن -وإن كان ذكر روايتين-، وفي كتابه "العمدة" ذكر أنه واجب وأنه يجبر بدم. على هذا نعمل بهذه الرواية ونقول: "عليها دم يذبح لمساكين الحرم". الأفعال وهذه الأعمال إذا وقعت وانقطعت ومضى الفعل ولا يمكن تداركه... أفتينا بأسهل الأقوال حتى لا يكون المسلم في حرج .

أحسن الله إليكم يقول:

س: نحن جماعة قدمنا من المدينة قاصدين مكة للعمرة، ولكننا تجاوزنا ميقات أهل المدينة عامدين؛ وذلك لأننا أردنا الإحرام من الطائف أيسر لنا وأسهل. فما حكم عملنا هذا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا بأس بذلك إذا أحرمتم من ميقات آخر، فإذا وصلتم إلى الطائف، ثم رجعتم من الطائف ومررتم بميقات أهل الطائف، الذي هو "وادي محرم" أو "السيل"، أحرمتم منه لا حرج؛ لأن الأولى أنه ليس هناك مشقة لو أحرمتم من "ذي الحليفة" (ميقات أهل المدينة) ما هناك مشقة. قد تكون المشقة في وصولكم "الطائف" أكثر؛ لأنه تبقون بعد إحرامكم أربع ساعات، أو ثلاث ساعات ونصف بين "المدينة"

وبين "مكة"، وأما ذهابكم إلى "الطائف" ثم رجوعكم؛ فتطول مدة ذهابكم ورجوعكم. على كل حال لا حرج في ذلك.

أحسن الله إليكم يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يجوز أخذ الدية من "التأمين التجاري"، وإذا اضطر الإنسان إلى "التأمين التجاري" وحصل له حادث، فهل يأخذ مما تعوضه له شركة التأمين أم لا ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: نحن نختار أنه لا يجوز "التأمين التجاري" على السيارات، ولا على الأنفس، ولا على التجارات، ولكن متى حصل: وقع أن إنسانا أمن على سيارته، ثم حصل عليه حادث فإنه تدفع له الشركة، وله أن يأخذ؛ لأن الشركة التزمت بأن تدفع له سواء أخذ منها أكثر مما أعطاها أو أقل. نعم.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا وقف رجل نخلا وهي لبعض الأموات، ويخشى من موتها لعدم قيام أحد بهذا الوقف، فهل يجوز بيعه وجعله في مسجد أو بئر؟ نرجو التوضيح، وجزاكم الله خيرا.

ج: صحيح أن هناك أوقافا تعطلت، يعني قديما: الميت إذا مات يوقف هذه البئر وهذا النخل وهذه الأرض (مزرعة أو نحوها)، وفي ذلك الوقت كان الناس يهتمون بالحرث ويوالونه، ويحفرون الآبار العميقة، وكذلك -أيضا- يوالون الأشجار، ولكن أتى بعد ذلك سنوات زهدوا في الحروث، وأقبلوا على الوظائف، أو على التجارات؛ فتعطلت الأوقاف (الآبار والأراضي)، وبقيت عشرات السنين ما ينتفع بها، ولا يصل إلى الميت منها شيء. في هذه الحال للوكيل أو للناظر أن يرفع أمرها إلى القاضي (قاضي البلد الذي هو تبع لها) والقاضي إذا عرف أنها لا يمكن أن تعمر، وليس هناك من يعمرها، وأن عمارتها تكلف أضعاف ثمنها فله أن يبيعها، وينقل ثمنها إلى غيرها؛ ليعمر به شقق أو يبني به مسجد يصرف في وجه من وجوه الخير .

أحسن الله إليكم:

س: هذا يبدو أنه والد الطفل الذي سأل قبل قليل، يريد مزيد إيضاح يقول: هل علي صيام شهرين؟

ج: ليس عليك. الإثم على ذلك النصراني الذي قرر إنزاله وأمر به.

أحسن الله إليكم، هذا يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يجوز تصوير الأموات كعمل، علما أني أعمل في قطاع عسكري، ويوجد غيري يقوم بهذا العمل. فما رأيكم ؟

ج: نرى أنه لا يجوز، وأنه يبتعد عن الأشياء التي ورد فيها وعيد. وبكل حال قد يكون هناك مقاصد في تصوير الأموات في بعض النشرات، قصده بذلك أن يعتبر المسلمون، ويرون أنه حصل كذا وكذا، كذلك في بعض الصحف الذين ينشرون عن الأموات، أنه مات فلان وأن أسرته آل فلان، يعني حتى يكون هناك تعزية لهم تختلف المقاصد.

س: كان في جانبي أحد المساجد المؤقتة مصاحف كثيرة زائدة في كراتين، وكان هناك عامل يصلح هذا المسجد، فطلب مني أن أعطيه مصحفا فأعطيته، مع أن هذه المصاحف وقف لله تعالى، فهل علي شيء؟

ج: لما كانت المصاحف في هذه الأزمنة كثرت والحمد الله، وطبع منها ألوف مؤلفة، وامتلأت المساجد وكتب عليها: أنها وقف لا تباع، في هذه الحال، إذا كانت زائدة عن حاجة المسجد فلا مانع من أن تأخذ مصحفا تقرأ به في بيتك، مع بقائه على وقفيته، أو تعطيه -إذا كنت وكيلا على المسجد- إنسانا تعرف بأنه يقرأ فيه، فهو أولى من بقائها مرصدة تبقى أشهرا لا يُقرأ في شيء منها.

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل يصح الوقف على مباح: كمن وقف البندقية للصيد المباح مثلا ؟

ج: لا بأس. الأصل أن الواقف يقصد بذلك الأجر. فإذا أوقف السلاح فإنه يجعله على المقاتلين في سبيل الله، أو المقاتلين لصد المعتدين، ولا يجوز أن يجعله للمحاربين أو قطاع الطريق أو البغاة ونحوهم، أو المقاتلين في فتنة.

أما جعله لمن يقاتل به في الصيد كأن يقول: "وقف على أولادي يقاتلون بها، أو يصيدون بها"، فهذا يعتبر وقفا على الأولاد (منفعة خاصة) وهو كما لو قال: "هذا الوقف هذه الدار وقف على أولادي للسكنى". نعم.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا أوقفت منزلا على آل فلان، فهل يجوز لهم إسكان غيرهم معهم وهم راضون جميعا؟

ج: إذا كانوا راضين لا بأس. إذا حدد وقال: "وقف على أولاد أخي". ثم تزوجت أخت لهم وماتت ولها أولاد، وأسكنوا أولاد أختهم معهم برضاهم لا حرج.

أحسن الله إليكم يقول:

س: ما حكم من يقول: "هذا وقف على الفقراء أو على مسجد كذا، فإن استغني عنه فيرجع لولدي". فهل هذا الشرط صحيح؟

ج: ليس بصحيح. لا يرجع الوقف على الميت ولا على أولاده، بل إذا قال: "وقف على ذلك المسجد" ثم استغنى المسجد نقل إلى مسجد آخر. فإذا قال: "وقف على حاجة أولاد أخي". استغنوا ولم يكن لهم حاجة صرف على أولاد قريب له آخر. وأما كونه يرجع إليه فلا يجوز.

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل يجوز وقف "الأسهم التجارية" في الشركات، مع العلم أنها معرضة للخطر من الربح والخسارة؟

ج: نرى أنه لا بأس؛ لأن فيها غالبا غلة. فإذا قال: "أسهمي في شركة كذا وقف". يريد بذلك غلتها، كل سنة يخرج لها غلة. فيقول: وقف على المساجد، وقف على الغزاة ونحوهم، وقف على الفقراء والمساكين، أو وقف على طبع الكتب والمصاحف. كلما أخذت أرباحها في سنة صرفت في الحال في ذلك الشيء.

فإن قدر أنها خسرت، أو كسدت، أو لم تربح في سنة من السنين فلا شيء عليه.

أحسن الله إليكم يقول:

س: يوجد في قريتنا قطعة أرض مسبلة لسقاية ماء، وبعد فترة جاء رجل وبنى في هذه الأرض مسجدا، فهل تعتبر أرضا مغصوبة؟ وهل يجوز الصلاة في هذا المسجد؟

ج: نرى أنه لا بأس إذا كانت موقوفة مسبلة للسقاية، واستغني عن السقاية. يعني كان كثير في الأزمنة القديمة يجعلون "سقاية": وهي ما يسمى بـ"الجوابي". الجابية: هي مجمع الماء. قد يكون طولها خمسة أمتار أو أربعة، وعرضها قريبا من ذلك. ويجعلونها مسبلة تردها الدواب: إبل وبقر وأغنام ويملئونها ماء، ثم قد يقال: "في هذه الأزمنة استغني عنها؛ فأهل الأغنام ونحوهم يأخذون المياه لها في الويتك والأحواض، فيجلبون الماء

إليها وهي في البرية، فلا يوجد الآن حاجة إلى جعلها". ففي هذه الحال لما استغني عنها وبني مكانها مسجد، فلا يعتبر مغصوبا، بل الأجر باق وهو أولى من تعطيلها.

أحسن الله إليكم يقول:

س: رجل أوقف ثلاجة على طلبة العلم. فإذا خربت، فهل على الناظر تصليحها أم على من يستخدمها؟

ج: يجب الحرص على عمارتها حتى يستمر ما يصرف على طلبة العلم، ولكن إذا خربت ولم يكن في الإمكان عمارتها فلا حرج على الناظر.

أحسن الله إليكم يقول:

س: رجل أوقف أرضا لإصلاح بئر للشرب، وبعدما أصلحت هذه البئر صار ينازعهم كل يوم، يريد أن يسقي زرعه ويزرع عليها. فهل يجوز لنا منعه من ذلك، علما أن كثيرين مجاورين للبئر وتسبب لنا مشاكل معهم؟ أفيدونا مأجورين.

ج: ليس له حق أن ينازع من وقفت عليه؛ لأن سقي زرعه خاص (شيء يخصه)، أما ما وقفت عليه من أمر عام فلا يجوز، والأولى في هذه الحال أن يتدخل القضاة، وأن يأخذوا على يد الظالم ويردوه إلى الحق، ويبينوا له أن العمل بشرط الواقف لازم إذا لم يكن هناك محذور، وأنه لا حق له في أن يسقي زرعه ويعطل المصالح الأخرى.

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل من الممكن جعل الأموال التي تخرج أرباحا من البنوك (جعلها) وقفا للفقراء؟

ج: نرى أن الأرباح التي في البنوك أنها كسب حرام، ولكن لا يجوز لصاحب المال أن يتملكها، ولا يجوز له أن يوكلهم ذلك الربا، فلا يأكله ولا يوكلهم؛ لأن في الحديث: ﷺ لعن الله آكل الربا وموكله ﷺ وإنما يتخلص منه.

التخلص: هو أن يحيل عليه من ينتفع به، لا يأخذه وإنما يحيل عليه أحد الفقراء أوالمساكين، أو يحيل عليه وكيل مسجد ليعمر به أو نحو ذلك. وإذا أخذ من البنك ولم يأكله المالك، ولم يأكله البنك –فهو مال طاهر كالأموال التي تغنم من المشركين، ولو كانت حراما، فتحل باغتنام المسلمين لها، ولو كانت ثمن خمر.

كان عمر ﷺ ضرب الجزية على بعض النصارى، ولم يكن عندهم أموال إلا الخمور، فكان يقول: "ولوهم بيعها، وخذوا الجزية من أثمانها". إذا باعوها هم وأعطوكم من أثمانها الجزية –فخذوها وهي لكم. فكذلك هذه الأموال إذا أخذت طهرت. لا يأكلها المالك ولا يأكلها البنك، فتكون بعد ذلك كأموال الغنائم. يجوز أن يبنى بها مساجد أو غيرها، أو تجعل في أوقاف تغل على المسلمين، أو ما أشبه ذلك.

أحسن الله إليكم:

س: رجل أوصى بثلث ماله في أضحية، وغلته تزيد عن قيمة الأضحية. فهل للورثة أن يقتسموا الزيادة؟

ج: إذا زادت الغلة عن الأضحية، يفضل أنها تصرف في المصالح الأخرى، يعني الثلث قد يعين ما زاد عنه إذا قال: "أوصي بثلثي وأخرجوا منه أضحية". ثم جعل الثلث في دكان، وأجرة الدكان عشرة آلاف سنويا، وقيمة الأضحية –مثلا– ألف، فالتسعة الباقية لا بد أنها صدقة، وأنه قصد بها الأجر، فللوكيل الناظر أن يصرفها في وجه آخر من وجوه الخير.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا أوقف رجل لأولاده بيتا ثم توفي، ووجد أن عليه دينا. فهل يسدد الدين من البيت الموقوف أم لا؟

ج: يسدد من الغلة، وأما البيت فلا يباع إلا بإذن الحاكم.

أحسن الله إليك يقول:

س: أوقفت جدة جدي وقفا ونصت فيه: "أن ثمرة الوقف لذريتها الذكور دون الإناث". وأخبرنا أن هذا لا يجوز. فلماذا؟

ج: يعني كأنه فيه حيط ومحاباة وظلم للإناث، وما يسمى بـ "التوليج"، يعني كأنها تؤلج المال وتحسد الإناث، فهذا هو السبب. بكل حال الوصية لا يعمل بها إلا بعد الموت، ولا يعمل فيها إلا بأمر الشرع.

أحسن الله إليك يقول:

س: أوقف أبي وقفا عاما لجدي، وقد توفي والدي -رحمه الله- وعهد إلي بالوقف، وهي عبارة عن بيت مؤجرة. وسؤالي: هل يجوز لي الأخذ من ريع الوقف، وصرفه في أمور البيت وحاجاته: من الطعام واللباس، وشراء المركب أو إصلاحه... إلى غير ذلك من الأمور التي يحتاجها البيت، علما بأني قد أحتاج أحيانا لريع الوقف؟ وهل يجوز لي سداد ديني من هذا الريع؟ أفتونا مأجورين.

ج: يجوز ذلك. فتبدأ بما أوصاك به، سواء الجد أو الأب، يعني بما عينه: كأضحية أو حجة أو ما كانوا يوصون به قديما. كانوا قديما يوصون بأشياء، والغالب أنها قد انقرضت، فيوصي مثلا: بـ "دلو" لما يسمى "بركية" يعني البئر، وهذا قد انقطع. أو يوصي بسراج للمسجد، وهذا أيضا قد انقطع. ويوصي بـ"قرب" كسقاية للناس. في هذه الحال يمكن أن يجعل بدل "القرب" ما يسمى بـ"البرادات"؛ لأنها تقوم مقامها. فالحاصل أنه إذا نفذ ما أوصي به وزاد هناك شيء، وهو محتاج فله أن ينفق على بيته، إما لأجل أنه ناظر على هذا الوقف، والناظر له أن يأخذ منه بقدر عمله، وإما لأنه ولد ذلك الواقف أو ولد ولده، فله حق فيه أن يقضي منه دينه من الزائد أو نحوه.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا أوقف رجل نخلة أو نخلات فتعطلت بموتها. فهل يشمل الوقف الأرض، أم أن الوقف خاص بالنخلة، فإذا ماتت انتهى الوقف؟

ج: إن نص صاحب الوقف على أنها لا تبدل -فإنه يختص بالنخلة. وأما إذا سكت وقال: "هذه النخلة وقف أو هذه النخلات". فإذا ماتت أو سقطت فعليهم أن يغرسوا في مكانها أخرى أو قريبا منها، فإن الأرض تصبح وقفا، الأرض تتبع النخلة التي غرست فيها.

أحسن الله إليك يقول:

س: رجل يملك مزرعة وبها مضخة ماء، وهي ليست وقفا، وتعطلت المضخة وهو لا يملك مالا لإصلاحها، وأعطيته مالا لإصلاحها بنيه وقف لله. فهل يعتبر هذا المال صدقة أم وقفا؟

ج: يعتبر صدقة؛ لأن الوقف هو الذي يبقى، أما هذا فإنه يشتري به -مثلا- محروقات: يشتري به زيتا، أو يشتري به ما يسمى بـ"ديزل"، فهذا يعتبر صدقة.

أحسن الله إليكم يقول:

س: مر معنا أنه يصح الوقف من مسلم على ذمي وعكسه، وفي آخر الفصل يقول: "وعلى قرابته أو أهل بيته... إلى أن قال: لا على مخالف دينه". فكيف التوفيق بين ذلك؟

ج: هذا من حيث الإجمال، يعني إذا قال: "على أولادي، أو على أقاربي، أو أنسابي أو قومي أو أهل بيتي" -فلا يدخل فيهم المخالف في الدين. وأما إذا كان له قريب وخصصه، قال: "غلة هذا البيت لقريبي فلان الذي هو ذمي". كما وقفت صفية -التخصيص يستثنى، يستثنى منه مخالف الدين.

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل المقصود في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ الأبناء الذكور، أم تشمل الذكور والإناث؟

ج: الظاهر أنها خاصة بالذكور؛ وذلك لأنهم يفتخرون بالذكور، ولذلك قال تعالى: في آية أخرى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ ﴾ ولم يقل: البنات. إنما يفتخرون بالبنين .

. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول:

س: وهبت لأخي سيارة هدية، ولكنه أصبح بعد ذلك قليل المكوث في البيت، وقد يذهب إلى أصدقاء السوء، وأنا أخشى عليه من الانحراف. فهل يجوز لي أن آخذ السيارة، ولو على وجه التهديد له؛ حتى يقلل من خروجه من البيت ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: في هذه الحال يحجر عليه، ويمنع إذا كانت هذه السيارة أصبحت سببا لفساده، وكثرة غيابه، واتصاله بمن يفسد عليه أخلاقه، فلأخيه أو لأبيه أو لأحد أقاربه الذين لهم ولاية عليه أن يمنعوه، وأن يحولوا بينه وبين ذلك، وأن يأخذوا هذه السيارة فإما أن يبيعوها، ويصرفوا ثمنها له في شيء آخر، وإما ينفقوا بها عليه إلى أن يعقل ويتغير عن حالته هذه.

أحسن الله إليك يقول: فضيلة الشيخ:

س: بعض الواقفين يجعل ريع الوقف في أضاحي، والباقي يوزع على الورثة بالتساوي. فهل هذا جائز؟ أم يقسم الباقي حسب القسمة الشرعية؟

ج: يعمل بوصية الواقف. فإذا أخرجت الأضحية وقال: "الباقي للورثة بقدر إرثهم، فللذكر مثل حظ الأنثيين". وإذا قال بالتساوي، فيسوى بين الذكر والأنثى، وإذا قال: "الباقي للورثة" وسكت -فيصح أن يسمى إرثا.

أحسن الله إليكم يقول:

س: اختلفت أنا وأحد الإخوة على ناقة: هل هي لقحة أم لا؟ وقلت له: "إن كانت لقحة فما في بطنها فهو لك"؛ تأكيدا مني على أنها غير ذلك، فأنتجت. فهل يلزمني أن أعطيه ما أنتجته؟

ج: في هذه الحال يكون وعدا، والمسلم يفي بما وعد. فإذا قال: "إن كانت هذه الناقة حاملا فولدها لك"، فولدت وصارت حاملا -يوفي بما وعده.

أحسن الله إليكم يقول:

س: ما هو رد العلماء -الذين يرون تكفير تارك الصلاة تهاونا -على أحاديث الشفاعة، وحديث صاحب البطاقة، وأنه يُخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان؟

ج:معلوم في أحاديث الشفاعة أنهم لا يشفعون إلا في أهل التوحيد: أهل " لا إله إلا الله"، وأنهم يعرفونهم بأثر السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، وهذا دليل على أنهم يصلون، فدل على أن من لا يصلي لا يعرف ولا تناله شفاعتهم.

وكذلك حديث البطاقة. معلوم أن هذه البطاقة -التي هي الشهادتان- حصلت من مؤمن موقن، مصدق بها تصديقا يقينيا، هذا التصديق لا شك أنه يحمله على العمل بحقها؛ لقوله في الحديث: ☜ إلا بحقها ☞ فيكون بذلك من أهل " لا إله إلا الله " العاملين بها، ومن العمل بها أداء الصلاة.

أحسن الله إليكم يقول:

س: ما حكم "الهبة" لأجل مصلحة، مثل: أن يعطي الموظف للمدير هدية ؟

ج: ورد في حديث: ﴿ هدايا العمال غلول ﴾ فإذا كان يقصد بهذه الهدية منفعة عاجلة فلا يجوز، ولا يجوز للمهدى قبولها. إذا خاف –مثلا– أنها تحمله على أنه يفعل منكرا، أو يترك واجبا، أو ما أشبه ذلك. ولعلنا نفصل ذلك في بقية الباب.

أحسن الله إليكم يقول:

س: قدمنا من الكويت لحضور دروس هذه الدورة. فهل نعتبر مسافرين؟ وهل تسقط عنا السنن الرواتب؟

ج: من استقر في سكن مفروش مهيأ مكيف منور –فلا يقال: "إنه مسافر". له حكم المقيم ولو ما أقام إلا يوما أو يومين. ومن لم يستقر بل بقي في سيارته يتجول فيها، أو سكن خارج البلد في خيمة أو تحت شجرة –فله حكم المسافر ولو طالت مدته.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ:

س: يقال: "إنك تفتي بأن: حلق اللحية أشد من الزنا". فهل هذا صحيح؟

ج: ما ذكرت ذلك، ولا أتذكر أني أفتيت بذلك، ولا شك أن الزنا أقبح وأشد؛ لأن الله رتب عليه عقوبة وحدا زاجرا، حدا شديدا وهو الرجم، أو الجلد والتغريب. فلا يقال: إنه أشد (إن حلق اللحى أشد منه). بكل حال كلاهما معصية.

هذا سؤال طويل أختصره يقول:

س: أنا شاب مستقيم –بحمد الله– ولكنني لا أستطيع الموازنة بين الأعمال: فأحيانا –يقول يعني– أنشط للصيام فأصوم كثيرا، وأحيانا للصدقة ولغيرها. ثم يقول: أخشى أن أصاب بالانتكاسة؛ فأسألك يا شيخ الدعاء لي، وبماذا توجهني؟

ج: نوصيك بمواصلة الأعمال الصالحة، والحرص على الإكثار من النوافل وملازمتها، وإذا كسلت أحيانا: عجزت عن الصيام، أو عن الصدقة، أو كسلت وفاتتك سنة من السنن (قبلية أو بعدية) كالرواتب –فلا لوم عليك؛ لأنك تركت مستحبا. ولا يقال إن هذا انتكاس.

أحسن الله إليكم يقول:

س: كنا في حافلة في أيام الحج، وكنا في وسط الزحام، وحان وقت صلاة الفجر ولم نستطع التوقف، وبدأ الوقت بالخروج، ثم اتضح النور. فحينما توقفنا نزلت وصليت. فما حكم صلاتي هذه؟ وهل كان يجوز لي أن أصلي وأنا جالس في الحافلة؟ وما الحكم إذا كنت على غير وضوء؟ وما الحكم أيضا في القبلة إذا لم نكن عليها؟ أفتونا مأجورين.

ج: نقول: إن الحافلة في إمكانهم أن يوقفوا إذا حان الوقت. في إمكانهم أن يقفوا في زاوية من الطريق، ويصلوا الصلاة في وقتها، إن كان معهم ماء وإلا تيمموا. فإذا كانوا إذا قدر -مثلا- أنهم لم يستطيعوا؛ بأن كان الطريق ضيقا، كما في حالة الانصراف من عرفة إلى مزدلفة، وأنهم لا يتمكنون لوجود سيارات عن يمين وعن شمال. إذا خافوا أن يخرج الوقت صلوا. إن قدروا على أن يصلوا قياما بين الكراسي فعلوا ذلك، وإن لم يقدروا صلوا على الكراسي، ولو بالإيماء (بالركوع والسجود)، وإن قدروا على طهارة توضئوا وتطهروا أو تيمموا، وإن عجزوا فعلوا ما يستطيعونه، ولو أن يتيمموا على كراسيهم.

أحسن الله إليك. هذا أخ يقول:

س: أشهد الله -سبحانه وتعالى- أني أحبك فيه، وأسأله أن ينفعني والحاضرين بعلمك، إنه ولي ذلك والقادر عليه. فضيلة الشيخ: كان لدي بعض الكتيبات قمت بطباعتها، ثم جاءني بعض الإخوة يرغبون بشرائها، فقلت لهم: "أبيعكم إياها بنصف قيمة الطباعة، على أن تكون وقفا لله تعالى، وتوزع مجانا، فوافقوا على ذلك. فهل يكتب لي وقفها؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لك أجر على طبعها ونشرها، ونستحب لك أن تطبع بثمنها مثلها؛ لأنك نويت إخراجها من ماليتك، فثمنها الذي بعتها به، ولو اشترطت على الذين اشتروها أنهم يسبلونها -ننصحك بأن تشتري مثلها، أو تطبع مثلها ويكون وقفا.

أحسن الله إليكم يقول:

س: كيف الجمع بين حديث: ﴿ الرجل أحق بهديته ما لم يثب عليها ﴾ وبين حديث: ﴿ العائد في هبته كالكلب ﴾ أفتونا مأجورين؟

ج: ذكرنا أن الهبة نوعان: هبة تبرر، وهبة ثواب. فالذي أحق بهبته هو الذي شرط عوضا، وتسمى "هبة الثواب"، فهو أحق بها ما لم يثب عليها. وأما إذا كانت هبة تبرر، فإنه لا يجوز له الرجوع فيها.

أحسن الله إليكم. يقول حفظكم الله:

س: ما حكم حجز المكان في المسجد: بكتاب أو بمفتاح أو بشيء آخر، سواء كان هذا المكان من صفوف الصلاة، أو من مكان طلب العلم عند المشائخ؟ نرجو التفصيل بارك الله فيكم.

ج: إذا كان الذي حجز هذا المكان قريب، يعني ذهب لقضاء حاجة أو لتجديد وضوء -فله ذلك، أو كان في المسجد جالسا متكئًا على سارية: يقرأ يذاكر، أو يقرأ أو يتعلم -جاز له أن يحجز مكانا، سواء للصلاة أو لطلب العلم.

وورد فيه حديث: 🕮 إذا كان قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به 🕮 وأما إذا حجز المكان وذهب لينام، أو ذهب ليتجول في الأسواق لغير حاجة، أو ذهب إلى محل تجارته أو حرفته أو ما أشبه ذلك -فلا يجوز، لا يحق له الحجز والحال هذه.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ:

س: هل يجوز للطالب أن يقدم لأحد أساتذته ومشائخه هدية أو هبة، علما بأن هؤلاء قد أحسنوا إليه بالتعليم والتربية؟ أفتونا مأجورين؛ لأن بعض الإخوة قد قال بعدم جواز ذلك، لأنه يدخل في الرشوة. وجزاكم الله خيرا.

ج: الممنوع: أن الأستاذ والمدرس يأخذ الهدية من الطالب، إذا خاف أنه يميل معه، إذا أهدى إليك مالت نفسك معه؛ فتقدمه على غيره وتتغاضى عن هفواته، وتجبر نقصه، وتزيد في درجاته، وتتساهل في التصحيح معه، وما أشبه ذلك مما تفضله به على غيره. ففي هذه الحال لا يحق للمدرس أن يقبل من هذا، ولو أنه قد أحسن إليه، ولا يحق للطالب أن يهدي لهم وهذا غرضه. وأما إذا كان قد انتهى من الدراسة، انتهى من هذه المدرسة، ونجح منها، وعزم على أن ينتقل إلى جامعة، أو إلى مدرسة أخرى -فلا مانع من أن يهدي إليهم هدايا مكافأة لهم:

أن يستضيفهم ويكرمهم، أو يهديهم كتبا، أو يهديهم أقلاما ثمينة، أو ساعات أو حقائب أو كسوة أو ما أشبه ذلك، من باب رد الجميل. يعني رأى منهم حسن معاملة، معه ومع غيره، فأراد مكافأتهم.

أحسن الله إليكم يقول:

س: ذكر الماتن: "أنه تصح هبة كل ما يصح بيعه". فهل تصح هبة ما لا يجوز بيعه: ككلب الصيد وغيره؟

ج: لما كان صاحبه الذي يمسكه أولى بنفعه، فالصحيح أنه تجوز هبته، ولكن لا يطلب مكافأة. هذا الصحيح. ومع ذلك إن كافأه جاز.

ومما لا يصح بيعه وتجوز هبته أو المكافأة عليه: "عسب الفحل". لا يجوز بيعه؛ نهى النبي ﷺ عن بيع "عسب الفحل". والمراد: غرابه.

فإذا كان عند إنسان ثور أو تيس، معد للضراب والنزوان على الإناث، وطلبه إنسان لينزو على الإناث عنده: كبقر أو معز أو نحوه –فلا يجوز أن يشرط، ويقول: "أعطيكه على أن تعطيني عنه مائة أو ألفا أو نحو ذلك". لكن له أن يكافئه بعدما ينتهي من الضراب.

يقولون: إنه يحصل منه هزال وضعف بعد ذلك. فله أن يرد الجميل، وأن يعطيه مكافأة بدون شرط.

أحسن الله إليك يقول:

س: إذا رفض المدين أن يقبل إسقاط الدين عنه، وأصر على إرجاع الدين. فهل يحق للدائن أن يطالبه بعد حين به؟

ج: لا يطالبه. صحيح أن كثيرا من المدينين لا يحب منة الدائن. فإذا قال:" أسقطت عنك الدين الذي في ذمتك" –قال: "لا أقبل؛ لأني لا أتحمل منتك، بل سوف أقضيك". فإذا قال: "إني قد أسقطته" – قال:"لا أقبل صدقتك ولا إسقاطك". فالدائن لا يطالبه، ولكن لو رده جاز قبوله، إذا رده إليك جاز أن تقبله؛ لأنك لما وهبته ولم يقل: "قبلت" لم يخرج عن ملكيتك.

أحسن الله إليك، وأستأذنك في الإجابة على هذا السؤال. يقول:

س: هل هناك درس يوم الخميس والجمعة؟

ج: أقول: نعم، الدورة منذ سبع سنوات، والدروس يوم الخميس فقط، أما الجمعة فلا. جميع أيام الأسبوع إلا يوم الجمعة.

فضيلة الشيخ: يقول:

س: هل يجوز أن يكافئ ولده إذا نجح في الدراسة تفضيلا على إخوته، أو إذا حفظ القرآن مثلا؟

ج: يجوز ذلك تشجيعا له. فإنه يجوز للأب أن يقول لأولاده: "من حفظ منكم جزءا فإني أكافئه، أو أعطيه ساعة –مثلا– أو قلما ثمينا أو حقيبة جديدة؛ تشجيعا لهم.

أو من نجح منكم أعطيته مكافأة على جده ونشاطه: كذا وكذا مكافأة له. في هذه الحال يجوز ذلك، ويكون بذلك قد حثهم على المنافسة، ولا يكون هذا تفضيلا.

أحسن الله إليكم يقول:

س: رجل لوالده مزرعة كبيرة، وهو يقوم عليها، وكذلك بالإنفاق على والديه وأخواته، وقرب موت والده قام بكتب هذه المزرعة له، ولم يعط إخوانه منها شيئا، إلا شيئا يسيرا. فهل هذا العمل صحيح؟ وإذا كان غير صحيح، فما هو العمل؟ أفتونا مأجورين.

ج: كان عليهم أن يكافئوه على جهده، وعلى نشاطه، وعلى حفظه لهذه المزرعة في حياة أبيهم، أن يجعلوا له نصيبا منها: كربع أو خمس، مقابل تعبه: أنه وقف نفسه عليها هذه المدة، ولكن حيث لم يتأكد من ذلك، ولم يتثبت من أبيه، ولم يفرض له أبوه شيئا، وبخل إخوته أن يكافئوه –فإنهم يعتبرون آثمين إذا لم يرض، وإذا رضي عنهم وسامحهم فلا إثم.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ذكرتم –حفظكم الله– أن من شروط تملك الأب لملك ابنه: ألا يكون الابن مسلما والأب كافرا، فلو كان العكس: الابن كافرا والأب مسلما . فهل هذا يصح؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: أولا: يتصور هذا فيما إذا كانا كافرين، فأسلم الأب وبقي الابن على كفره: بأن كان من أهل الذمة. ففي هذه الحال، الإسلام فرق بينهما فلا يتوارثان. وأما الأخذ فعلى القاعدة: أن الإسلام فرق بينهما، فليس للأب أن يتملك من مال ولده؛ وذلك لأنه لا ولاية له عليه. ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ هذا مقتضى القاعدة.

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن والسنة النبوية؟

ج: يجوز ذلك. وأما الحديث، حديث سلمان، فإنه كان متبرعا بتعليمه ذلك المهاجر، وكان ذلك المهاجر أيضا فقيرا، فكره له أن يبطل أجره بأخذ ذلك القوس، وإلا فقد ورد: ﷺ إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ﷻ فيجوز أن يأخذ على تعليم القرآن وعلى تعليم السنة.

أحسن الله إليكم. فهذا يقول الشيخ يقول:

س: أنا شاب في بداية طريقي إلى الهداية والاستقامة، فكيف -يا شيخ- أقوي إيماني، وأثبت على هدايتي ولا أفتر؟ وكيف أكون في ذمة الله؟ أفتونا مأجورين.

ج: نوصي الشباب المستقيمين أن يحرصوا على أسباب الاستقامة. فمن الأسباب التي تثبتهم وتقوي إيمانهم: تعلم العلم النافع. ومن ذلك أيضا (من الأسباب): كثرة الأعمال الصالحة، ولكن بقدر الجهد، يعني يتقرب إلى الله بالفرائض، وبما يتيسر من النوافل. ومن الأسباب: عدم تكليف النفس والمشقة عليها. في الحديث: ﷺ إن الله لا يمل حتى تملوا ﷻ وكذلك أيضا قد يكلف نفسه ويشق عليها: بكثرة الصيام، وبكثرة القيام، وبكثرة العبادة، وبالتقلل من الشهوة ومن المباحات، ويكون بذلك متسببا لأن تمل نفسه وتستثقل الطاعة. ويشبه مثل هذا بـ"المنبت"، الذي لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى. فعليه أن يرفق بنفسه، وألا يكلفها فوق طاقتها، وعليه -أيضا- أن يختار الصحبة الذين يثبتونه ويشجعونه.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ما حكم الجوائز التي تؤخذ على المسابقات القرآنية والعلمية؟ وكيف يحكم فيها مع ذكر من الترغيب في أخذ مثل ذلك، كما في حديث سلمان؟ وكيف نوفق بين ذلك وحديث: ﷺ لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ﷺ ؟ أفتونا مأجورين.

ج: الجوائز هذه تعتبر جوائز تشجيعية لمن سبق إلى كذا، ولمن فعل كذا. فالمسابقات العلمية إذا قيل –مثلا–: "من حفظ القرآن كله يعط جائزة"؛ تشجيعا له وحثا للآخرين. "من حفظ من القرآن كذا فله كذا أقل"، وكذا من حفظ السنة: "من حفظ الصحيح، ومن حفظ مائة حديث أو ألفا فله جائزة كذا وكذا". هذه الجوائز مشروعة؛ لأجل الحث على المسابقة، مع أن الفاعل عليه الحرص على إخلاص النية، وأن الذي يحمله هو إرادة الثواب الأخروي. وإنما يأخذ هذا تقوية له، فلا يكون هذا هو الهدف.

كذلك –أيضا– عندنا المسابقات التي ورد فيها الحديث: ﷺ لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ﷺ هذه أيضا تشجيعية. النصل: هو الرمي، والحافر: هو الفرس، والخف: هو الإبل. المسابقة على هذه يجعل عليها سبق. السبق: هو الجزء، الجعل الذي يجعل عليها (يجعل الجعل على مثل هذه). وأما معنى الحديث: فإنه يريد بذلك النهي عن الأشياء التي فيها قمار: كالألعاب وما يسمى بـ"البالوت" ،أو الألعاب التي تلهي، ثم يأخذون عليها عوضا. هذا قمار ولا يصح أخذه، فهذه لا تسمى سبقا –يعني الجوائز– إنما تسمى تشجيعية.

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل يجب على الأم أن تعدل كالأب في العطية بين أولادها؟

ج: الأم أحد الأبوين، فإذا كان عندها مال وعندها ملك فإنها تعدل، تعدل بين أولادها، ولا تفضل إلا إذا كان هناك مبرر كالأب.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا كان الفقهاء –رحمهم الله– يقولون: "إن الوقف بعد الموت حكمه حكم الوصية" بمعنى أنه ينظر: هل يخرج من الثلث أم لا؟ فهل هو –أيضا– حكمه حكم الوصية في إمكان الرجوع قبل الموت؟ أم أنه يلزم ويبقى النظر في خروجه من الثلث فقط؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: تعرفون أن الوقف: هو إخراج شيء من ماله في حياته؛ ليبقى وينتفع به مع بقاء عينه. بمعنى أنه قال: "هذه الدار وقف، وغلتها على الفقراء، أو على المساكين، أو على الدعوة إلى الله" ثم في مرض موته قال: "وهذه الدار-أيضا- وقف، غلتها على المساجد أو على المجاهدين" الدار الأولى نفدت؛ لأنها في حالة الصحة، والدار الثانية ما تنفذ؛ لأنها في حالة المرض. فإذا مات وخرجت من الثلث نفذت؛ لأنه أصبح جائز التصرف بالثلث، وإذا عاش وبرئ من ذلك المرض نفذت -أيضا- ولو كانت أكثر من الثلث؛ لأنه في حياته يصح له أن يتصرف، وأن يخرج من ماله ما يريد، ولو ماله كله .

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا دفع شخص الرشوة لمسئول كي يحصل على حق له شرعي، الذي سيضيع ويعطى لمن لا يستحقه إن لم يدفع الرشوة؟ أفتونا مأجورين فإن هذا أمر قد عمت به البلوى عندنا، خارج هذه البلاد؟

ج: لا شك أنه رشوة، ولكن يمكن أن يكون السائل في بلاد لا تخرج منها الحقوق إلا برشوة، وإذا لم يدفع شيئا فلا يخرج حقه، بل يضيع عليه ويؤكل، ولا يعطى لغيره وإنما يأخذه أولئك المستولون، فكأنه يشتري حقه الذي هو حق له، يعني حق مستحق. فأما إذا كان غيره أحق منه، فلا يجوز له أن يدفع صورة الحق الذي له، إذا كان له تركة عند ولي الأمر، وهذه التركة يؤخذ عليها ضرائب، وإذا لم يدفع تلك الضرائب استولي عليها ولم تخرج، في هذه الحال يخلصها ولو دفع هذه الضرائب. وكذلك لو كان له دين على إنسان، والقاضي أو الوالي لا يحكم له إلا إذا دفع له رشوة، وإلا فيعرف أن صاحبه الذي عليه الدين سيدفع رشوة، وإذا دفع رشوة قال لصاحب الحق: "مالك شيء، ليس لك حق". فهذا إذا كان عادة متبعة، في هذه الحال يدفعه تخليصا لحقه إذا لم يضر غيره.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا مات الأب وعليه دين، فهل يلزم الأولاد بتسديد هذا الدين عن أبيهم؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان له تركة وجب عليهم المبادرة بوفاء الدين عن أبيهم من تركته؛ لأن الميت معلق بدينه حتى يقضى. وأما إذا لم يكن له تركة، وكان له أولاد عندهم مال -فإن عليهم أن يوفوا عن أبيهم. تذكرون قوله ﷺ للمرأة التي قالت: ☜ إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. قال: أرأيتِ لو كان على أمك دين، أكنت

قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ﷺ فدل على أنهم قد عرفوا أن الدين لحق آدمي يقضيه ورثته، أو يقضيه أولاده إذا كانوا قادرين.

أحسن الله إليكم يقول:

س: يحدث في الوقت الحالي عند دخولي إلى محطة للوقود، أو ما أشبه ذلك، عند تعبئة وقود للسيارة بسعر معين فله هدية. فما حكم أخذ هذه الهدية؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: هذه تعتبر دعايات من أصحاب هذه المحلات، يقصدون بذلك أن يجلبوا الناس إليهم، فيجعلون هذه لتشتهر أماكنهم أو شركاتهم، فيجعلون هذه الهدايا. فصاحب -مثلا- المحطة يقول: "إذا اشترى مني أحد بمائة، أو مائتين فإني أعطيه كذا". لا شك أنه يضر أصحاب المحطات الأخرى. الناس يأتون إلى هذا، فيكون هذا ضرر، فلا يجوز لك أن تقصده لأجل هذا التخفيض، أو لأجل هذه الهدية. كذلك أصحاب الورش، يقولون لأصحاب السيارات الناقلة، التي تسمى "الونوش" التي تنقل: "إذا أتيتنا بسيارة خربة فلك جائزة كذا كلما أتيتنا". فهو يتجاوز كم ورشة، ويذهب إلى تلك الورشة التي تعطيه مائة أو خمسين. لا شك -أيضا- أنهم ضروا أصحاب الورش الأخرى، فيكون هذا أيضا شبيها بأخذ الحرام؛ لما فيه من الضرر. وكذلك أصحاب المحلات الذين يقولون:"من اشترى منا بكذا أعطيناه جائزة سيارة". قد تصل الجائزة إلى سيارة أو ما أشبهها، ففي هذه الحالة -أيضا- يضرون أصحاب المحلات الأخرى، فلا يجوز -والحال هذه- لا يحل لهم هذا.

إذا كنت تشتري منهم بكل حال، أو أوصلتهم سيارتك لأنهم أقرب- فلا بأس وأن تأخذ هذه الجائزة، وأما قصدهم لأجل ذلك، فإن فيه تشجيعهم وإضرار غيرهم.

أحسن الله إليكم يقول:

س: انتشرت أوراق في بطلان صلاة ووضوء المسبل. فهل هذا صحيح؟

ج: إذا توضأ المسلم وضوءا صحيحا سليما، وكذلك صلى صلاة كاملة -فلا يجوز أن يقال: "إن وضوءه باطل، وإن صلاته باطلة". إنما تبطل بما إذا أبطلها. الوضوء لا يبطله إلا الحدث والناقض، والصلاة لا يبطلها إلا ما يبطلها من النواقض والمبطلات. إي صحيح الحديث في المسبل ورد في "سنن أبي داود"،

ولكن الحديث في إسناده مقال، ولو ذكره النووي في "رياض الصالحين"، ذكر أنه قال له: ﷺ ارجع فأحسن وضوءك، أو فأعد وضوءك مرتين ﷺ ثم قال: ﷺ إنه مسبل، وإن الله لا يقبل صلاة مسبل ﷺ نظروا، وإذا في الحديث الذي في السنن فيه رجل ضعيف، ولو كان يروى حديثه للاعتبار. وبكل حال فالحديث لا يقبل بكل حال، وإذا صح فإنما هو زجر عن الإسبال.

أحسن الله إليكم. هذا سائل لفضيلة الشيخ يقول:

س: هل يقول المصلي في التشهد: "السلام عليك أيها النبي" أم يقول: "السلام على النبي" مع التوضيح؟ جزاكم الله خيرا.

ج: الصحيح والمشهور أنه يقول: "عليك أيها النبي" ولو لم يكن خطابا. ذكر عن ابن مسعود رواية أنه قال: "كنا نقول: "عليك أيها النبي" في حياته، أما بعد موته فنقول: "على النبي". ولكن هذا لم يكن مشهورا، والصحابة كلهم متبركون، ويقولون:"عليك أيها النبي" .

أحسن الله إليكم يقول:

س: لم يتضح لي جواز الرجوع وعدمه في العطية والوصية؟

ج: أما الرجوع في الوصية: فالإنسان ما دام حيا فله أن يغير من وصيته، وله أن يرجع فيها، وذلك لأنها لا تلزم إلا بعد الموت. فلو قال:"إذا مت فأعطوا زيدا مائة" ثم ندم وقال: "لا تعطونه" فله ذلك، أو قال:"إذا مت فأعطوا زيدا هذه الشاة" ثم قال:" لا تعطوه، الشاة لي" فلا حق له، رجع فيها يجوز له ذلك. فيجوز أن يغير في وصيته.

وأما العطية: فيجوز أن يرجع فيها قبل أن يقبلها صاحبها. أما إذا قال: "قبلتها" فإنها تثبت وليس له أن يرجع فيها، إذا قبلها وقبضها، وأما قبل القبض وقبل القبول فله أن يرجع.

أحسن الله إليكم وهذا سؤال ملخصه:

س: أن امرأة ماتت وعليها ديون كثيرة، ولا يعرف أصحاب الديون، وقد أعلنوا في الصحف وغيرها، مطالبين بأصحاب الديون لمراجعتهم، فلم يحضر أحد. فما هو الحل؟

ج: بكل حال. إما أن يسأل ورثتها من كانت تتعامل معه، فإذا عرف أصحاب الدين أصحاب المعاملة، الغالب أنهم يخبرونهم ويقولون:" إن لفلان عليها كذا، ولفلان كذا وكذا" ومن عرفوا منهم أعطوه حقه، من جاءهم وقال إن لي دينا، وأثبت ذلك بوثيقة، أو ببينة، أو حلف عليه فعليهم الوفاء.

أحسن الله إليكم يقول:

س: أبي يعاني من مرض الجنون من زمن طويل، وقد عالجته دون فائدة، وله أملاك وأنا ابنه الوحيد. فهل يجوز لي أن أبيع من أملاكه عند حاجتي، علما أنني لم أبع شيئا رغم ظروفي القاسية التي أمر بها؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: يجوز إذا لم تجد ما تعالجه به إلا من ماله: كماشية –مثلا– أو عقار أو نحو ذلك، وكان علاجه يفيد، هذا العلاج يخفف عنه هذا المرض، أو يزيله: رقية أو أدوية معروفة، فلك أن تعالجه.

أحسن الله إليكم يقول:

س: رجل توفي في حادث، وتوفي معه شخصان، وليس له تركة. فهل يلزم أولاده بدفع دياتهم، مع العلم أن أولاده صغار ومحتاجين؟

ج: في هذه الحالة الدية تكون على العاقلة. إذا كان قتل خطأ فالعاقلة تحملها (تحمل الدية) وتؤجل عليهم ثلاث سنين، كل سنة يدفعون ثلثها. نعم.

أحسن الله إليكم يقول:

س: نحن ثمانية إخوة وثلاث بنات، مع وجود الوالدة، وقد ترك لنا والدنا أملاكا عقارية كثيرة، ومنذ وفاة الوالد –منذ ثلاث سنوات– لم يتم تصفية الإرث، لكن يتم توزيع الأرباح بالتساوي علينا، مع بقاء عين هذه الأملاك، علما أنه أنا أحد الإخوة، عينت من قبل الإخوة وكيلا عن الورثة. فهل فعلنا هذا صحيح؟

ج: كان الواجب إذا طلبوا القسمة أن يقسم بينهم ويصفيها، فإن رضوا بالشراكة فيما بينهم وكلوا أحد إخوتهم، على أنه يتجر لهم أو ينمي أموالهم، ويعطونه أجرته على تعبه، على تضحيته، وعلى عمله، وعلى جمعه للتركة –فلهم ذلك، وما فعلوه لا بأس به إن شاء الله.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا سمح الورثة بالوصية لوارث، فهل يقتسم الباقي معهم بسهمه المفروض له؟

ج: نعم، لا يسقط حقه من الإرث. إذا سمحوا بما خصه به، الباقي لهم جميعا وهو معهم.

أحسن الله إليك يقول:

س: إذا لم يحدد الواقف ناظرا، واتفقت الورثة على أحدهم. فهل يجوز ذلك دون الرجوع إلى الحاكم؟ وهل للناظر أن يأخذ مقابل نظارته على الوقف؟

ج: لا بأس. الأصل أن الواقف يوكل واحدا فيه الأهلية، فإذا لم يوكل وكان له أولاد، يجوز أن يوكل واحدا منهم.

أحسن الله إليك يقول:

س: أشكل علي قولهم:" لا يصح القبول قبل الموت، ويثبت الملك به بعد الموت"؟

ج: يعني: قبول الوصية؛ لأنه إذا أوصى لزيد بشاة ثم قال زيد:"قبلت" -وهو حي- ثم إن الموصي رجع فيها -بطلت الوصية. أما إذا قال: "قبلت" -بعد الموت- ثبت الملك.

أحسن الله إليكم يقول:

س: قد يقوم بعض الأشخاص بتوزيع ماله عند قرب أجله، وفي مرضه، كما هو في السنة: "إن للرجل ضعف ما للأنثيين". فهل ما يفعله هذا الرجل سليم ؟

ج: إذا لم يضر أحد من الورثة لا بأس، إذا لم يضر -مثلا- أبويه أو زوجته أو زوجاته، وقسم بين أولاده، وأعطى الذكر سهمين، والأنثى سهما -فلا حرج في ذلك، كما لو أعطاهم وهو صحيح.

أحسن الله إليك يقول:

س: إذا كان لي مال كثير وشركات كبيرة، وكان لي أبناء أخ وأبناء أخت، فخشيت أن يقوموا باستخدام أموالي في المحرمات والفسوق والمخدرات. فهل أحرمهم من الميراث؟

ج: الذين يرثون هم أولاد الأخ، إذا كان ليس له أقارب، أما أولاد الأخت فلا يرثون؛ لأنهم من ذوي الأرحام. وبكل حال لا يحرمهم حقهم، لكن في حياته له أن يتصدق، وله أن يوقف، وله في حياته وفي

صحته أن يعمر مساجد، وقناطر، وما أشبه ذلك. وأما بعد موته أو قرب موته، فليس له أن يضرهم، ولكن مع ذلك ينصحهم ويربيهم على التربية الصالحة، ويبين لهم تحريم ما يفعلونه من المخدرات ونحوها.

أحسن الله إليك يقول:

س: رجل أوصى بثلث ماله، وماله كثير جدا، فما استطاع الورثة أن يحصروا ثلث ماله، ولو أرادوا ذلك لاحتاجوا إلى سنين طويلة، ويكون ذلك ضرر على الورثة، وتأخر في أخذ نصيبهم. فهل للورثة تقدير الثلث، وذلك بوضع "لجنة" تقدر الثلث؟ أفتونا مأجورين.

ج: لهم ذلك، ولكن يحتاطون: فإذا قالوا: "يمكن أن يكون الثلث -مثلا- عشرة ملايين، ولكن احتياطا نجعله خمسة عشر والبقية لنا"... حتى لا يتأخر إخراج الثلث، وإخراج حقوق أحق الميت.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إن أجاز الوصية لوارث بعض الورثة، دون البعض الآخر. فما الحكم؟

ج: إذا أجازها بعضهم صحت في نصيبه، والذين لم يجيزوها لا تصح في نصيبهم، سواء كانت زيادة عن الثلث، أو وصية لوارث، فيأخذ من نصيب الذين أجازوه قدر نسبتهم.

أحسن الله إليكم يقول:

س: أحيانا بعد الانتهاء من التبول والبدء في الوضوء، أو عند الدخول في الصلاة، أشعر بخروج قطرة من البول، وقد تأكدت من ذلك، فعند ذلك أقطع صلاتي إذا كنت في صلاة، وأذهب إلى إعادة الوضوء والصلاة، وأحيانًا لا أعيد الصلاة ولا ألتفت لذلك، وقد أشغلني ذلك كثيرًا. فما هو العمل؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الغالب أن هذا إذا كان من الشباب، أنه وسوسة وتخيلات؛ فننصح بعدم الالتفات إلى ذلك. فبعد التبول يستنجي بالماء، والعادة أنه ينقطع أثر البول، وعلامة أنه وسوسة كونه لا يحس به في سائر أوقاته، إنما يحس به إذا كان في الصلاة أو قرب الوضوء أو ما أشبه ذلك، فهي تخيلات. أما إذا قدر أنه حقيقي اعتبر من سلس البول، وسلس البول عذر، يعني: في أنه يصلي على حسب حاله، ولو كان يتقاطر.

أحسن الله إليكم. وهذا سائل يقول:

س: كيف يعطى من حضر القسمة؟ وما حكم تعمد الحضور لمثل هذا؟ وما مقدار العطية منه؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ وقد اختلف في هذه الآية، حيث قيل: "إنها منسوخة" وقيل:"إنها على الاستحباب". معنى ذلك: أنهم إذا جاءوا يقتسمون المال، وحضرهم بعض أقاربهم من المستضعفين وذوي الحاجة -يعطونهم رزقًا من ذلك المال، سيما إذا كان مطعومًا: كأن يقتسموا الطعام بالصاع تمرًا أو حنطةً أو نحو ذلك، ويحضرهم أخٌ للميت، أو ابن أخ من ذوي الحاجة، أو يتيم من أقاربهم، فيعطونه صاعًا أو صاعين أو ما أشبه ذلك.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: ما الفرق بين التعصيب مع الغير، والتعصيب بالغير، والتعصيب بالنفس؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يأتينا إن شاء الله. ذكروا أن العصبة ثلاثة:

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير. العصبة بالنفس: كلهم ذكور. يعني: أن الإنسان يرث بنفسه، وهم الذكور والرجال: فالابن، وابن الابن، والأب، والجد، والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، والمعتق، هؤلاء أحدهم يقرب نفسه، فهو الذي يرث، فهو الذي يُعَصِّبُ نفسه.

وأما العصبة بالغير (ومع الغير): فإنهم إناث. العصبة بالغير: البنت يعصبها أخوها، وبنت الابن يعصبها أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، والأخت الشقيقة يعصبها الشقيق، والأخت من الأب يعصبها الأخ من الأب، إذا كان أبوهما واحدًا، ومعنى ذلك: أنه ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصب، بدل ما كانت البنات يأخذن الثلثين، إذا كان معهن أخوهن أو أخوتهن، فلا يأخذن الثلثين، بل يقتسمون الباقي، ولو كان أقل من الثلث أو أقل من الثلثين أو نحو ذلك.

فمثلًا: إذا كان عندنا زوج. ماتت امرأة عن زوج وأم وأب وثلاث بنات. البنات لهن الثلثان، ولو عالت المسألة تعول إلى ثلاثة عشر، لو كان معهن أخوهن ما عالت المسألة، يبقى لهن خمسة، بدل ما يأخذن ستة

من ثلاثة عشر، يأخذن خمسةً من اثني عشر، يرثون بالتعصب، ويسمى تعصيبًا -بالنسبة للأخ- تعصيبًا بالنفس، ولأخواته البنات تعصيبًا بالغير.

وأما التعصيب مع الغير، يأتينا -أيضًا- أنه الأخت إذا كانت مع البنت، أو مع بنت الابن شقيقة الأخت، أو أخ لأب -فإنها ترث ما بقي من المال، ويسمى تعصيبًا مع الغير.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: ذكر شيخ الإسلام-رحمه الله تعالى-: "إن من أسباب الإرث: الإسلام على اليد، والالتقاط، وكونهما من أهل الديوان". فما معنى هذا القيد؟ والله يرعاكم.

ج: هذه تعني: أدخلوها في المولى، وفيها خلافٌ قوي، يقول: "إذا دعوت نصرانيًا أو مجوسيًا وأسلم على يديك، ثم مات وليس له وارث وله أموال، فحيث إنك أنت الذي تسببت في هدايته -تعتبر مولًا له فَترِثُهْ على هذا القول. "الإسلام على اليد" إسلامه على يديك.

والقول الثاني: إن ماله لبيت المال، وأما الالتقاط فمعنى ذلك: إذا وُجِدَ لقيط ليس له أب يعني: كأولاد البغايا، إذا ولدت الْبَغِيْ ألقت ولدها في مسجد، أو في زاوية، أو-مثلًا- يلتقط في برية فيربيه إنسان، فإذا مات وله مال، فهذا الذي رباه والتقطه أولى بماله. وقيل: "بل لبيت المال".

وأما كونهما من أهل الديوان فالمراد أنهم: كانوا يجتمعون في اسم، ويدونون اسمهم تحت مسمىً واحد، فيكون هذا دليل على أخوتهما، وتسمى هذه "أخوةٌ بالمؤآخاة"، يعني: اسمهما في الديوان واحد، والصحيح -أيضًا- في القول المشهور: "إنهما لا يتوارثان".

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل يجوز للمرأة أن توصي لزوجها بالنصف، إذا لم يكن وارث إلا هو؟ وهل هذا النصف نصف المال؟ أو نصف المال بعد فرضه؟ فإني لم أتبين كيفية القسمة وجزاكم الله خيرًا.

ج: مع هذا، عليك إذا ماتت وليس لها إلا الزوج -يأخذ نصف المال بالفرض، ويبقى النصف الآخر لمن يكون، إذا لم يكن لها وارث غير زوجها. فأكثر العلماء يقولون: "يصرف لأقاربها ولو بعيد، ولو في الجد العاشر، ولو من القبيلة، أو لسيدها الذي أعتقها إن كانت معتقة، فإذا لم يوجد لها أحد قريب، فقيل: "إن

النصف الباقي لبيت المال". وقيل: "إنه يرد على الزوج، ويسمى هذا الرد". وقد منع كثير من العلماء الرد على الزوجين، وأجازه بعضهم: كشيخ الإسلام، فعلى هذا القول يأخذ المال كله فرضًا وردًا.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل الأخ من أب يعصب الأخت الشقيقة؟

ج: لا يعصبها، بل هي أقوى منه وأقرب، ولا يرث إلا ما بقي بعد النصف. فإذا مات ميتٌ وله أخت شقيقة وأخ لأب، فالشقيقة تأخذ النصف كاملًا فرضًا، والباقي يأخذه الأخ من الأب تعصيبًا، ولو قدرنا أنه ما بقي إلا قليل، فليس له إلا ما بقي.

فإذا كان عندنا زوج وأخت شقيقة وأخ من الأب -سقط الأخ من الأب. الزوج: له النصف، والشقيقة: لها النصف، والأخ يسقط. يسقط الأخ من الأب؛ وذلك لاستدراك الفروض من التركة.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: رجل قسم تركته بين أبنائه وهو حي، ولم يفرض لزوجته التي لا تزال على قيد الحياة. فما حكم عمله هذا؟

ج: نرى أنها تُرَدُّ القسمة. لعلكم سمعتم بقصة "غيلان الثقفي" في عهد عمر:

لما طال عمره قسم أمواله في حياته على أولاده، وطلق نساءه حتى لا يرثن، فجيء به إلى عمر فقال: "لتراجعن نساءك، ولتسترجعن أموالك، أو لآمرن بقبرك أن يرجم". يعني: أنه ما فعل ذلك إلا ليحرم الزوجات.

فإذا كانت زوجته بذمته فلا يحرمها من حقها، سيما إذا كان كبيرًا مترقبًا للموت، عليه أن يترك المال حتى يقسم قسمة شرعية، أما فعله هذا فيعتبر ظلمًا، ما قصد بذلك إلا حرمان الزوجة.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: رجلٌ مصابٌ بمرض السكري ويريد الزواج. فهل يجب عليه أن يخبر من يريد الزواج منهم؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان هذا المرض لا يعوقه عن الاستمتاع، ولا يعوقه -أيضًا- عن الإنجاب -فلا يلزمه الإخبار، أما إذا كان في التقارير أنه لا يحصل منه الإنجاب، ولا يحصل منه كمال الاستمتاع -فلا بد أنه يبين أمره للزوجة.

وكذلك -أيضًا- يعني ليس كما يقولون: "إنه مرض وراثي"، أو "إنه ينتقل ويعدي"، هذا ليس بصحيح.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: تقام في بعض الأعراس عند النساء ما تسمى بـ"ضاربة الطبل" أو" الدف". فهل يجوز أن تذهب نساؤنا لهذه الأعراس؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: الضرب بالدف جائزٌ في الأعراس، بل قد يكون مندوبًا، ورد أنه ﷺ قال: ۞ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ۞ وقال: ۞ فرقٌ ما بين النكاح والسفاح الضرب بالدف ۞ ولعل السبب فيه: إظهار الفرح والسرور. وأما إذا كان معه طبول، أو أصوات موسيقية، أو أغانٍ ماجنة، أو تغنجٌ وهزيجٌ ونحو ذلك مما لا يحل -فننصح بعدم حضوره للنساء.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: كيف نجمع بين قول النبي ﷺ ۞ لا عدوى ولا طيرة ۞ وبين قوله: ۞ وفر من المجذوم فرارك من الأسد ۞ ؟

ج: جمعوا بينهما بأن قوله: ۞ لا عدوى ولا طيرة ۞ نفي لما كانت العرب تعتقده: من أن الأمراض تُعْدِيْ بطبعها. يعتقدون أنه يُعْدِيْ بطبيعته؛ فبين النبي ﷺ أنه لا ينتقل إلا بإذن الله، وقد جعل الله تعالى المخالطة سببًا، ولكن ليست سببًا أكيدًا؛ فقد يحصل الاختلاط ومع ذلك لا تنتقل الأمراض، فنهى عن المخالطة: ۞ لا يورد ممرضٌ على مُصِحْ ۞ ۞ فر من المجذوم فرارك من الأسد ۞ ؛ مخافة أن يصيبه مرضٌ؛ فيعتقد صحة العدوى، وأنها كما يقول الجاهليون: تُعْدِيْ بطبيعتها.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: أشكل علي تمثيل الفقهاء -رحمهم الله تعالى- للحقوق المتعلقة بعين التركة: بأرش جناية العبد المتعلق برقبته، فآمل منكم توضيح ذلك؟

ج: يقولون: "إذا مات الميت وله تركة، فأولًا: يبدأ بتجهيز الميت: كأجرة الحمل وثمن الكفن والحانوت. ثانيًا: الحقوق المتعلقة بعين التركة.

أنا مثلت في آخر درس بالرهن: إذا كان إنسان رهن هذا البيت -فهو أحق به، حتى يأخذ دينه، أو رهن هذا السيف من التركة -فهو أحق بثمنه، فإذا استوفى دينه فالبقية بين الغرماء. والفقهاء يمثلون بأرش الجناية على العبد، أرش جناية العبد؛ لأن الرق كان كثيرًا في زمانهم.

مثال ذلك: إذا كان في التركة عبد مملوك، وهذا العبد قد شج إنسانًا، يعني: جرحه في رأسه، فقدرت الجراحة -مثلًا- بخمس من الإبل، وقطع إصبع إنسان آخر، فَقُدِرَ الإصبع بعشرٍ من الإبل، هذه خمسة عشر، التركة موجودةٌ ومنها هذا العبد -فيقدم صاحب الشجة وصاحب الإصبع، في قيمة العبد، يباع العبد ويؤخذ منه أجرة، أو أرش الشجة، وأرش الإصبع، ويقدم على بقية أصحاب الديون؛ لأن أرشهم تعلق بعين، أو برقبة هذا العبد، فهم أولى بثمنه.

فإن أوفاهم ثمنه، وإلا فهم في بقية المال أسوة غرماء، إذا قدرنا أنه بيع العبد بعشرة من الإبل، أو قدرت الشجاج -مثلًا- بعشرين ألفًا، الشجاج وقيمة العبد عشرة آلاف، يأخذ العشرة آلاف، والعشرة الباقية يرجعون فيها بالمال، ويتحاصون مع الغرماء، يقتسمون المال هم والغرماء، إن أوفاهم وإلا فلا شيء لهم إلا بقية المال.

أحسن الله إليكم. يقول: شيخنا الجليل الشيخ عبد الله، أحسن الله إليكم:

س: أحس-أحيانا- بخروج مذيٍ قليل جدًا بعد التفكير أو التقبيل لزوجتي، فهل ينقض الوضوء هذا المذي اليسير، مع العلم بأنه لا يخرج -أحيانا- إلا في أثناء الصلاة؟ وهل يلزمني إعادة تلك الصلاة؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان لا تحس برطوبته على فخذيك، أو في ثوبك -فلا تقطع الصلاة لمجرد إحساس، من غير أن تحس برطوبته خارجًا، قد يكون قطع الصلاة يشق عليك، ويكلفك -فلا حرج- في أن تستمر في صلاتك،

وأما إذا تيقنت أنه خرج وأنت في الصلاة، وكان ذلك بسبب منك، يعني: بسبب مداعبة أو تقبيل أو ظن أو نحو ذلك -فإنه يبطل الوضوء.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: رجل سرق -وهذا قبل التوبة- وهو الآن يريد أن يرد ما سرقه إلى صاحبه. فهل يجوز له أن يرده من غير أن يعرف صاحب المال؟ أو ما الحل في هذا؟

ج: لا بد أن يرد المال إلى أصحابه الذين أخذ منهم سرقةً أو اختلاسًا أو نحو ذلك. إن كان يعرفهم أوصله إليهم بأي وسيلة، ولو بواسطة: كأن يعطيه ولد أحدهم ويقول: أعط هذا أباك فإنه من نصيبه، أو يعطيه أحد أصدقائه ويقول: "أوصلوه إلى فلان فإنه مال له عندي"، أو ما أشبه ذلك، ولا تبرأ ذمته إلا بإيصاله. فإن جهلهم تصدق به عنهم.

أحسن الله لكم. هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ:

س: ابنة رضعت من عمتي. فهل يكون والدي خالٌ لها؟ ويحق له السلام عليها؟ أفتونا مأجورين.

ج: يقول: رضعت من عمتي، وكلمة "العمة" عند العامة قد تطلق على زوجة الأب. إن كان يريد زوجة أبيه اعتبرت أخته، هذه التي رضعت من زوجة أبيه، تكون قد رضعت من لبن أبيه، فتكون أخته، وإذا كانت أخته كانت عمة أولاده، أما إذا أراد رضعت من عمته التي هي أخت أبيه -فإنها لا تحرم عليه، بل تكون بنت عمته، وبنت عمتك تحل لك كبنت عمك، يحل له أن يتزوج بنت عمته كبنت عمه، فلا ندري يريد عمته "أخت أبيه" أو عمته "امرأة أبيه". إذا كانت عمته "أخت أبيه" -فإن رضاعها لا يحرمها عليه، بل تحل له، كما أن بنت عمته التي ولدتها لا تحرم عليك، لك أن تتزوجها أنت أو أحد أولادك.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: فضيلة الشيخ:

س: نحصل -أحيانا- على بعض الكتب الموقوفة لله ﷻ ولكن قد يمر عليها عدة سنوات ولم نقرأ فيها. فهل يجوز لنا أن نتركها حتى نحتاج إليها، أم يجب علينا إخراجها لمن يستفيد منها؟

ج: نظرًا لكثرة الكتب في هذه الأزمنة وتيسرها، أصبحت متوفرة في المكتبات الخيرية، متوفرة في المكتبات العامة، وكذلك المكتبات الخاصة، وأصبحت موقوفة، وكثر الذين يطبعونها ويوقفونها، نقول: "إن

وجدت من هو بحاجة إلى هذه الكتب الموقوفة، وسوف يقرأ فيها –فلا تحبسها عندك، بل أعطها لمن هم يستفيدون منها، حيث أنك تذكر أنه قد يأتي عليك عدة سنوات ما فتشت فيها واحدة. فأما إذا كان الآخرون عندهم أمثالها، فلا حرج في ذلك أن تحبسها حتى تحتاج إليها، ولو في العمر مرة".

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل صحيح أنكم تحرمون البيع والشراء من الباعة، الذين يبيعون خارج المسجد؟

ج: يحرم ذلك إذا أقيمت الصلاة، أو تضايق الوقت، فيحرم أن يبيعوا أو يُبْتَاعْ منهم، أما قبل الإقامة فلا يحرم ذلك، لكن بكل حال الواجب أنهم لا يشتغلون بعد الأذان، بل يتفرغون للصلاة ولمقدمات الصلاة.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: توفي عمٌ لي وترك إرثًا، وكان له بنتٌ وزوجة وابن غير شرعي. فهل لوالدي حقٌ في هذا الإرث ؟

ج: كأنه يقول: إن هذا الابن يعني: إما أنه لقيط يعني: تبناه، وإما أنه ولدٌ له من امرأة زنا بها، وبكل حال لا يرث هذا اللقيط، ولا الدعي، ولا ابن المزني بها لا يرث من الزاني، ففي هذه الحال يكون بقية المال بعد البنات وبعد الزوجة، للعاصب الذي هو ابن العم، أو العم، أو ابن الأخ، يعني: الأقرب من العصبة.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ما هو الأفضل: تقسيم الإرث حال وفاة الميت، أم إبقاؤه وصرف الأرباح السنوية على الورثة، إذا كانت بعض هذه الأموال مؤجرة؟

ج: الأولى تقسيمه إذا طلبوا القسمة، لكن إذا كان هناك أطفالٌ قاصرون –فنرى عدم التقسيم بينهم، بل يترك الذي لهم جميعًا عند وكيلهم، وَلِيُهُمْ ينفق عليهم وعليه، مع ذلك أن يتصرف في مالهم، ويتجر به حتى لا تأكله الصدقات والنفقات والزكاة.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: قبل وفاة والدي، منحني قطعة أرض لقاء خدمتي له، وقمت ببيعها على أحد أخوتي وتصرفت بثمنها. فهل تحق لي هذه المنحة من والدي؟ أفتونا مأجورين.

ج: ذكر العلماء -كما مر بنا-: "إنه لا يجوز للوالد أن يفضل أحد أولاده"، لكن إذا فعل ذلك ومات قبل أن يسوي بينهم -ثبتت واستقرت على ما هي عليه، وحيث أنه قد توفي، وأنك تصرفت فيها قبل وفاته أو بعد وفاته، فنرى أنها استقرت ملكًا لك.

س: فضيلة الشيخ، يقول: منحنا والدنا قبل وفاته -نحن الأولاد- "فيلا سكنية" من دون البنات. فهل تحسب هذه المساكن ضمن الإرث بالتساوي مع البنات؟ أم تكون مستقلة عن حق الورثة؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: كان الواجب عليه أن يسوي بين أولاده: فيعطي الإناث نصف ما يعطي الذكور من هذه المنح ونحوها، ولكن قد ذكرنا أنه يجوز التفضيل، لمبرر ولسبب من الأسباب التي ذكرها العلماء، وبكل حال حيث أنه قد مات وأنها قد تصرف فيها وقبضت، على ما ذكر الفقهاء أنها تثبت ولا يرجعون فيها، وليس للإناث شيء منها.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يشترط في الوصية المكتوبة، وجود شاهدين فيها؟ وإن وجدت وصية مكتوبة بدون شاهدين، فهل تُمضَى أو لا؟

ج: الأولى أن يكون عليها شاهدان، لكن إذا كانت بخطه المعروف (بخط يده) ووجدت في حقائبه، أو في محافظه عُمِلَ بها، إذا لم يأت ما ينسخها، وإن لم يكن فيها شهود إذا عرفوا أن هذا خطه.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هلك هالك عن أب وأمٍ وزوجٍ وأخٍ لأم. هل تعد المسألة عمرية؛ وذلك لسقوط الأخ لأم أم لا، وذلك لأنه يحجب الأم؟ نرجو الإيضاح والله يرعاكم.

ج:إن قلنا: إنه إذا وجد اثنان من الإخوة ولو كانوا لا يرثون: كأخوين من أم، أو أخ وأخت من أم، أو أخ من أم وأخ من أب -حجبوا الأم. سواءً كانوا وارثين أو محجوبين بالأب. ففي هذه الحال، الجمهور على أنهم لا يرثون ويحجبون، يحجبون بالأب، ومع ذلك يحجبون الأم حجب نقصان.

أحسن الله إليكم.

س: إذا مات الميت عن بنت وابن ابن، هل يأخذ ابن الابن السدس تكملة الثلثين، أو يأخذ الباقي تعصيبًا؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يأخذ الباقي تعصيبًا. لو لم يكن إلا هو لأخذ المال كله، فالبنت تأخذ النصف لأنها أقرب، والباقي لأولى رجل ذكر، وهو أولى رجل ذكر.

أحسن الله إليكم.

س: ذكرتم قولكم: "يدلون بأنثى". فما معنى هذا الكلام؟

ج: أي: واسطتهم. الإدلاء بمعنى التوسط، من واسطة الإخوة من الأم، واسطتهم الأم، هي التي قربتهم، فمع ذلك ورثوا، أدلوا بأنثى (توسطوا بها) وورثوا، بقية الذين يدلون بإناث لا يرثون إلا أم الأم. الجدة أم الأم واسطتها الأم، ومع ذلك ترث ولكنها تسقطها الأم.

مثلًا أولاد الأخت: الأخت ترث، وأولادها -ذكورا وإناثا- لا يرثون؛ لأن واسطتهم الأخت (أنثى)، وكذلك أولاد البنت: ابن البنت وبنت البنت لا يرثون. لماذا؟ لأن واسطتهم أنثى. فكل من كان واسطتهم أنثى لا يرث إلا من استثني.

أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ، يقول:

س: هناك من يقول: "إن الكفار من اليهود والنصارى والمجوس، لا يستوجبون دخول النار بعد موتهم، إلا إذا سمعوا القرآن أو السنة، أو شيئا من الحجة العقلية، فلا يدخلون النار إلا بعد فهم الحجة. فهل هذا صحيح؟

ج: لله الحجة على خلقه، فليس هناك أحدٌ إلا وقد قامت عليه الحجة، سواءً بالعقل أو بالنقل. ولا شك أن هؤلاء من الكفار: يهودًا، أو نصارى ومجوس ووثنيين ونحوهم، كلهم قد قامت عليهم الحجة: إما ببعث الرسل إليهم، وإما ببقايا دين الرسل. فالذين قامت عليهم الحجة يعذبون إذا كفروا وأصروا، والذين ما قامت عليهم الحجة يمتحنون في الآخرة الذين ما بلغتهم الشريعة: كأهل الفترات، يمتحنون في الآخرة، فمنهم من يكون عند الامتحان يمتثل أمر الله – فيكون من أهل الجنة. ومنهم من لا يمتثل فيعصي أمر الله

-فيكون من أهل النار. وتجدون الأحاديث في ذلك، في تفسير ابن كثير عند قوله تعالى (في سورة الإسراء): ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ .

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل يجوز قضاء الأذان بعد الانتهاء منه في الترديد؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا بأس بذلك من باب التدارك. إذا كان الإنسان مشغولًا ثم تفرغ شغله، وقد فات عليه شيء من السنن -يبادر بقضاء ما فاته: قضاء الأذان، أو قضاء السنن الرواتب إذا فاتت، أو ما أشبهها.

س: "شرفني الله بخدمته". هذه اللفظة انتشرت، فما رأي فضيلتكم فيها؟

ج: الكلمة، كلمة يعني يستعملها ويتساهل فيها بعض الناس، ولا شك أنها قد تكون صحيحة، وقد تكون غير صحيحة. لا شك أن خدمة أولياء الله الصالحين من عباده، أنها فضيلة وفيها أجر، فمن شُرِفَ بها فله أجر، وأما خدمة غيرهم ممن ليسوا مثلهم، فليس فيها شرف، بل إما أن تكون عادية مباحة، أو تكون محرمة.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: ما حكم من زار قبر النبي ﷺ من النساء؟

ج: وردت الأدلة في تحريم زيارة النساء للقبور، بما في ذلك قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه. فالأصل أن النساء لا يزرن القبور؛ لدخول يدخلن في اللعن، لقوله: ﷺ لعن الله زوارات القبور ﷺ ودليل على التحريم، فإن اللعن يدل على التحريم.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: أنا شابٌ ما أسمع عن الزواج إلا وتزداد شهوتي، حتى في الدروس العلمية، ولا أستطيع الزواج حيث أنني مازلت طالبًا، ولا أستطيع النفقة على زوجتي. فبماذا تنصحونني، مع أنني أصوم ولكنه لا ينفع؟

ج: ننصحك بأن تكثر من الأعمال التي تضعف شهوتك، يعني مثلًا: الاحتراف والعمل البدني، غالبًا أنه يكون له تأثير في إضعاف الشهوة، إذا كان الإنسان يحترف: يحفر يحرث يحمل أحمالًا ثقيلة، يمشي مشيًا طويلًا، يجوع يظمأ -كان ذلك من أسباب إضعاف الشهوة.

ثم احرص على أن تعف نفسك بالنكاح الحلال، احرص على أنك تتكسب، وتطلب من المال باحترافك وعملك بدنيًا، إلى أن تجد ما تتعفف به وما تدفعه صداقًا، حتى تزول عنك هذه الحدة.

أحسن الله إليكم. هذا سؤال من النساء تقول: فضيلة الشيخ:

س: ما رأي فضيلتكم في أغلب الزوجات الآن، واحتوائها على منكر عظيم، بل إنهم ما زالوا في زيادة والله المستعان؟ والملاحظ يا شيخ أن كثيرًا من الشباب المستقيمين، زوجاتهم على هذه الكيفية، يعني بالنسبة للبسها في الزواج والمنكرات، ويقول واحد منهم: "هذا عند الحريم وأنا لا شأن لي" مع أنه من المساعدين على هذا المنكر بضعف شخصيته، وبماله الذي يدفعه . فهل من كلمة لهؤلاء؟

ج: الواجب هاهنا على النساء والرجال، فعلى الرجال أولياء الأمور (الآباء والإخوة والأزواج) أن يحرصوا على استقامة نسائهم ، وعلى ردهن عن أسباب الشر والفساد، سواءً في اللباس أو في الأعمال الأخرى؛ فالرجل مسئول عن زوجته وعن نسائه. قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي: قائم عليها، فلا يمكنها -مثلًا- من الخروج في الأماكن التي يكثر فيها الزحام، واحتكاك الرجال بالنساء أو مقاربتهم، أو يكثر فيها وجود الشباب المنحرف، الذين يحصل منهم غمز أو غزل أو معاكسة أو ما أشبه ذلك، وكذلك -أيضًا- الخروج إلى المنتديات، أو الألعاب والملاهي التي يحصل فيها شيء من التبرج والسفور والْعري، ومشاهدة العراة وما أشبه ذلك، مما يحصل به اندفاع لمثل هذا.

وهكذا -أيضًا- الأعمال البدنية، يعني الكثير من النساء اللاتي تعمل في وجهها أعمالا تلفت الأنظار: سواءً من اللباس أو غيره، عمل ما يسمى بـ"الماكياج" أو تحمير الشفتين، أو توسعة فتحات النقاب... أو ما أشبه ذلك.

وكذلك -أيضًا- إبداؤها لزينتها: إذا كان عليها حليٌ (أسورةٌ في ذراعها)، وأخرجت ذراعها وساعدها وفيه خواتيم وأسورة، وأبدته مع بياض أو حمرة زائدة -كان ذلك من الفتنة. لا شك أن هذا واجب على الأولياء أن يأخذوا على أيدي من تحت ولايتهم.

كذلك -أيضًا- بالنسبة إلى الأمهات: الأمهات -أيضًا- عليهن مسئولية عن بناتهن، ألا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وإذا اضطرت إلى أن تخرج خرجت محتشمة متسترة؛ لئلا تكون سببًا في فتنة نفسها، أو في الافتنان بها.

أحسن الله إليكم. أيضًا هذا سؤال من النساء تقول:

س: يحضر دروس هذه الدورة كثير من النساء -بحمد الله عز وجل-، ولكن نلاحظ عليهن عدم الاهتمام بالصفوف في أثناء الصلاة: فتصف كل اثنتين مع بعضهن ويتركن مسافة بين بعضهن. فهل من كلمة لهؤلاء؟ وتقول -أيضًا-:فضيلة الشيخ: هل على النساء أن تقف في جهة واحدة من المسجد؟ أو تقف في وسط المسجد خلف الإمام؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: صفوف النساء كصفوف الرجال. كانوا يستحبون أن تصف المرأة أول ما تأتي في الصف المتأخر؛ لحديث: 🕮 خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها 🕮 وكان السبب قربه من الرجال (قرب المقدم من صفوف الرجال)، ولكن لوجود الحواجز مع وصول الصوت، وجود الحواجز المنيعة التي لا يحصل احتكاك ولا اختلاطٌ ولا تقارب، يصبح صفوف النساء أولها أفضلها، يعني المقدم، فعليهن أن يبدأن بالصف المقدم، وأن يكون الصف من الوسط، فصفوف الرجال من وسط الصف، أي: من محاذاة الإمام. ثم يكملون الصفوف الأول فالأول، وليس لهن التفرق أن يدعن فرجًا أو صفوفًا متباعدة.

من خصائص النساء: أن المرأة يجوز لها أن تقوم وحدها؛ لحديث مليكة (جدة أنس) "لما صلوا قامت صفًا وحدها"، فيدل على أنه يجوز لها أن تصف وحدها، ولو لم يصف معها غيرها.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: ألم يرد نهي النبي ﷺ عن بيع المدبر؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: باع النبي ﷺ المدبر، في حديث جابر: ﷺ أن رجلًا أعتق عبدًا له عن دبر، لم يكن له مالٌ غيره، قال النبي ﷺ "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها" يقول جابر: عبدًا قبطيا مات عام أول ﷺ عرفه جابر فلم يكن هناك نهيٌ عن بيع المدبر.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: فاتني تعريف المكاتب والمدبر؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: عرفنا أن المدبر: هو الذي يقول له سيده: "إذا مت فأنت حر، أنت حر بعد موتي أعتقتك عن دبر" . سمي بذلك لأنه دبر حياته بالاستخدام، ودبر موته بالأجر، هذا سبب تسميته، ثم إنه يجوز بيعه كما سمعنا، وأن المدبر إذا مات عتق، إذا مات سيده عتق. ولكن يعتق من الثلث، إذا خرج من الثلث عتق، وإن لم يخرج عتق منه بقدر الثلث.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل يكون استعمال العبد والأمة الذي عتق جزء منه، بنفس استعمال العبد والأمة غير المعتق جزءٌ منه؟

ج: إذا عتق جزء منه أصبح مبعضًا، فلا يجوز استخدامه إلا بقدر جزئه، فلو أن إنسانًا عبدًا مملوكًا بين ثلاثة، فأعتق أحدهم نصيبه وهو الثلث، والآخران لم يعتقا، والذي أعتق لم يقدر على تخليصه -أصبح ثلثه حرا، وثلثاه رقيقا يشتغل لنفسه. يحترف لنفسه يوما، ويخدم سيده هذا يوما، ويخدم الثاني يوما، فلا يجوز لهم أن يستخدموه طوال الزمن، بل ليس لهم إلا ثلثا خدمته. في يومه الذي هو يخدم نفسه، له أن يتكسب في تجارة، أو في حرفة، أو في غيرها.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: أشكل علي قولكم" الوصية بالعتق"، والفرق بينه وبين الوصية للعبد؟

ج: الوصية بالعتق إذا قال: "إذا مت فعبدي حر". هذا وصية بالعتق، وفي هذه الحال لا يعتق إلا إذا خرج من الثلث، اعتبر كوصية، وأما الوصية للعبد، وهو إذا قال: "إذا مت فأعطوا عبدي ثلث تركتي، أو ربع تركتي". وفي هذه الحال، العبد مملوك، فكيف يوصي له؟ تصح الوصية له، فإذا مات نظرنا في ثلث

التركة، فإذا كان أكثر من قيمة العبد، قيمة العبد مائة، وثلث التركة مائتان –عتق وأخذ مائة؛ لأنه أوصى له بالثلث. وإذا كانت، إذا كان ثلث التركة خمسين، وقيمة العبد مائة –عتق نصفه وهكذا.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هناك قبائل مسلمة في دولة من الدول، وتقوم هذه القبائل بقتال القبائل الوثنية، وتقوم بأسر بعض النساء. هل يجوز للمسلم أن يشتري منهم جارية للتسري بها؟

ج: يجوز ذلك، يعني شرعًا لا مانع من جوازه، إذا تحقق بأن الذين يقاتلونهم، يقاتلونهم على الإسلام، يدعونهم ويقولون: "أسلموا وإلا قاتلناكم". ثم إذا قاتلوهم استولوا على سبيهم –نساء وأطفالًا– فإنهم يصبحون مماليكا.

فمثلًا: المقاتلون الآن في الشيشان، معلوم أنهم يقاتلون دولة كافرة، وأن أموالهم وسبيهم حلال، فإذا استولى المقاتلون على شيء من السبي جاز لهم بيعه، وجاز لهم تملكه، وجاز الشراء منهم بعدما يستولون عليه، لكن قد لا يسمح بدخوله في كثير من البلاد الإسلامية؛ ذلك لأن الدول الإسلامية الآن، كأنهم أخذوا هذه الفكرة (ارتكزت في نفوسهم) التي يرددها النصارى ويقولون: "كيف تستخدمون أمثالكم؟ كيف تستبعدون إنسانًا سويًا مثلكم؟" فصارت القوانين تحارب الرق، القوانين الآن في كل البلاد، والبلاد هذه منعته لأجل ما ذكر، ولو قدر –مثلًا– أنه حصل قتال صحيح وسبيٌ صحيح –فلا مانع من الاسترقاق.

أحسن الله إليكم. هذه سائلة تقول:

س: إذا كان هناك زواج، وفي هذا الزواج منكرات: من ضرب الطبول والتصوير بالكاميرا، ومن لبس النساء اللاتي يحضرن لباسًا عاريا، يبين مفاتنهن، ولبس البنطال وغيره. فهل يجوز حضور هذا الزواج، ولا سيما إذا كان هذا الزواج لأخ لي؟ أفتونا مأجورين.

ج: نرى أنه لا يجوز إذا كان فيه منكرات، فإذا كان فيه الطبول، فالطبل لا يجوز الضرب به، وإنما يجوز بالدف، وإذا كان فيه غناءٌ فاتن، يعني أغانٍ ماجنة، أو كان فيها اختلاط رجال بنساء، أو فيه أن النساء يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، ويلبسن لباسًا أشبه بالعري، أو كذلك فيه تصوير وإفشاء لتلك الصور (صور

نساء متكشفات) -إن قدرت المرأة أن تغير وتنصح فلها الحضور، وأما إذا لم تقدر على أن تغير فعذرها واسع لا تحضر.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هناك من يدعون ويقولون: بأن لا حاجة لنا بهذا العلم، بل هو من المعدوم الآن، فلا ينبغي الانشغال بتعلمه حتى يقع ذلك. فما قولكم؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: هذا العلم تكلم فيه العلماء، وأودعوه كتبهم، وامتلأت الكتب مما يتعلق بالعتق وبتحرير الرقاب وغيرها، ولم ينقطع.

أشرنا أنه إذا استولي المسلمون في البلاد الآن التي فيها حروب، الآن هناك حربٌ في الشيشان، وحرب في كشمير، وفي الفلبين وفي إريتريا وفي فلسطين، هذه الحروب حروبٌ مع الكفار ومع النصارى، فلماذا إذا استولى المسلمون على سبيهم، لماذا لا يكونون رقيقًا؟ هذا أصل الرق في الشرع، يمكن أن يعود الرق وأن يستعمل، وتطبق العلوم والمسائل التي يمثل بها العلماء في كل باب غالبًا.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: قال لي أحد الإخوة: "إن دعاء الخطيب يوم الجمعة للمسلمين خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الخطبة". فما رأيكم؟

ج: ليس بصحيح، بل الدعاء سنة. أولًا: ورد في الحديث: ☜ إن في يوم الجمعة ساعة إجابة ☞ .

ثانيًا: رجح كثير من العلماء أن تلك الساعة، هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر، إلى أن تنتهي الصلاة، و يكون هذا موضع دعاء لمظنة الإجابة.

ثالثًا: ما ذكر أنه -صلى الله عليه وسلم أنه- كان لا يدعو فيها، بل الأصل أنه يدعو، يدل على ذلك: دعاؤه بالاستغاثة، لما طلب منه في جمعة من الجمع قال: ☜ اللهم أغثنا ☞ وفي الجمعة الثانية دعاؤه بكفها، لما قال: ☜ اللهم حوالينا ولا علينا ☞ والغالب أنه يدعو في كل جمعة للمسلمين، وهذا سنة المسلمين.

ذكروا أن أحد المجاهدين في عهد الصحابة، كان يتحين وقت صلاة الجمعة فيبدأ في القتال. لماذا؟ يقول: "في تلك الساعة يدعو الخطباء في كل جهات البلاد الإسلامية للمجاهدين بالنصر "اللهم انصر المجاهدين" فيرجى إجابة دعائهم لنا بالنصر، إذا بدأنا في القتال في تلك الساعة ". مما يدل على أن هذا كان مشهورًا. أحسن الله إليكم. يقول:

س: رئيس في إحدى الدوائر، يستعمل سيارات تلك الدائرة الحكومية، وبعض موظفيها أو عمالها لمصلحته الخاصة، ويمنح أراضٍ بعد موافقة ولي الأمر لأقاربه، وإن كانوا ليس من أهل هذه المدينة . فهل عمله هذا جائز؟ وهل يجوز أخذ هذه الأراضي التي يوزعها على أقاربه؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: الواجب على من اؤتمن على أمانة، أن يؤدي هذه الأمانة، فمدراء ورؤساء الدوائر مؤتمنون على ما يصرف لهم من السيارات، أنهم يستعملونها في الأمور الإدارية التي تحتاجها الإدارة، يعني فيما يحتاج إليه، تحتاج إليه تلك الإدارة، يعني: نقليات أو شراء أدوات أو ما أشبه ذلك، وأن استعمالهم لها في الأغراض الخاصة: في نقل أولاده أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك خيانة للأمانة. أو في شراء أغراضه الخاصة به أو ما أشبه ذلك.

وهكذا -أيضا- لا يجوز له تشغيل موظفي الحكومة في أغراضه الخاصة، يعني: الخادم الذي هو خادم في المكاتب، لا يحق له أن يقول له: "اذهب إلى السوق، واشتر لي غرض كذا وكذا، وأوصله إلى داري" أو "انقل أولادي من المدرسة إلى بيتهم"؛ لأنه ليس مملوكًا له، وليس خادمًا له، وإنما هو خادمٌ للمكتب .

وهكذا -أيضًا- إذا فوض إليه توزيع أراضٍ ومنح أرضية -فليس له أن يستبد بها ويعطيها أخصاءه، بل عليه أن يقدم من هو أحق من المواطنين، يعطي كل مستحق ويسوي بينهم، ولا يقدم هذا لقرابته أو نحو ذلك.

يقول: فضيلة الشيخ:

س: نرى بعض الإخوة يمدون أرجلهم وأمامها المصاحف. فهل هذا العمل جائز؟

ج: إذا لم يكن هناك استهانة بالمصاحف لا حرج في ذلك، الأصل أن المصاحف تكون على كراس مرتفعة عن مستوى الأرض، يعني: يتحقق الرفع لها؛ لقوله تعالى: ﴿ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ ﴾ فإذا احتاج إلى مد قدميه للاستراحة، لتعبٍ أو نحوه، ولو كان المصحف أمامه -لا يكون ذلك تهاونًا.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل يجوز قتل النساء اللاتي يقاتلن المسلمين، كما هو في الوقت الحاضر، فإنهن من الجنود. فهل يجوز قتلهن؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يقولون: "لا تقاتلوا المرأة إلا إذا قاتلت"؛ لأنه ورد في الحديث أنه وجدت امرأة مقتولة، قال: ما كانت هذه لتقاتل ونهى عن قتل النساء.

فإذا قدر في زمن من الأزمنة، أن النساء تعلمن الحرب، وتعلمن الرمي، وتعلمن خوض المعارك، وصارت المرأة كأنها رجل تدخل في المعركة، معها آلات القتال: إما سيفٌ، وإما بندقية، وإما رشاشات، وإما دبابات، وتقود الدبابات أو نحوها -فحكمها في هذه الحال أنها تقتل؛ لأنها من جملة المقاتلين.

. أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، يقول:

س: هل يجوز الجمع بين الأختين في الزواج، إذا كانت الأخرى من الأب؟

ج: لا يجوز نكاح أختين لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ يعني: لا يجمعهما زوج واحد، سواءً كانا أختين من أب، أو من أم، أو شقيقتين، أو متفرقتين، لا يجوز.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: نريد أن تبينوا لنا معنى قول المؤلف: "كل جدة أدلت بأب بين أمين"؟

ج: يعني: عندك أم أب أم، فالآن الأب أصبح بين أمين (أم أب أم)، هذا الأب (أبو الأم يعني: جدك، أبو الأم) لا يرث؛ فأمه كذلك لا ترث، ويسمى الجد الذي من قبل الأم -يعني أبو الأم- من ذوي الأرحام.

جعله –كما سمعنا– من ذوي الأرحام، وكذلك أمه من ذوي الأرحام، فهي جدةٌ أدلت بأب بين أمين، ذكرها الناظم بقوله:

وكـــل مـــن أدلـــت بغيـــر وارث فمـــا لهـــا حـــظ مـــن المـــوارث

وكذلك إذا أدلت بجدٍ رابع، يعني لأن عندهم أن الجدات اللاتي يرثن: أم أم، وأم أب، وأم جد. وأما أم أبو الجد، فلا ترث، إنما ترث أم الجد القريب.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: يوجد عندنا خادمة مسلمة ونريد أن نسافر. فهل يجوز لنا أن نأخذها معنا؟

ج: يجوز ذلك إذا خيف عليها، وتكون مع النساء؛ لأنها إذا كانت أجنبية، وليس هناك أحدٌ تجلس عنده، وليس هناك لها محارم، وإذا تركوها في المنزل خيف عليها، أو تركوها عند أحدٍ من الناس يخاف عليها، في هذه الحال للضرورة، سيما إذا كانوا محتاجين لها.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ما حكم ما يفعله بعض الناس: من الأخذ من لحية من جهة الرقبة، ومن أعلى (من جهة الخد) هل يجوز هذا العمل؟

ج: الشعر الذي على الرقبة أو تحت الحنك، ليس من اللحية. اللحية: ما نبت عن اللحيين، واللحيين هما: منبت الأسنان السفلى (الحنك الأسفل) ما نبت عليه يسمى لحية، فما نبت على الوجنتين أو قريب منهما، أو على الأسنان العليا ليس من اللحية، وما نبت تحت الحنك ليس من اللحية.

أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ:

س: هل من يحس بالرطوبة في ثيابه أثناء الصلاة، يقطع صلاته، مع العلم أنه مصاب بالسلسل؟ أفتونا مأجورين.

ج: معذور، إذا كان مصابًا بالسلس يتطهر عند دخول الوقت، بعد الأذان ثم يصلي على حسب حاله، كثيرًا ما يحدث وسوسة من بعض الشباب، يخيل إليه أنه أحدث بخروج ريح، أو يخيل إليه أنه تقاطر منه بولٌ، وذلك في الحقيقة تخيلات ليس بصحيح، علامة ذلك أنه ما يتجدد إلا في داخل الصلاة، أو بعدما يتوضأ للصلاة، ولا يحس بذلك إذا صلى، ولا يحس بذلك في الضحى ولا في غير أوقات الصلاة، فهو دليل على أنه توهماتٌ وتخيلات.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: توفي شخص وليس له ورثة، ولكن له جد من جهة الأم. فهل يرث؟ وما نصيبه؟

ج: الجد في هذه الحال يكون من ذوي الأرحام، ذوي الأرحام ينزلون منزلة من أدلوا به، فالجد أبو الأم يدلي بالأم، فهي واسطته، فينزل منزلتها، ولو لم يكن عندنا إلا أم -أعطيناها المال كله فرضًا وردًا، فرضها الثلث والباقي رد. كذلك أبوها، إذا أدلى بها الجد أبو الأم، فيأخذ المال كله فرضًا وردًا.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: أبي يردد -أحيانا- هذه الكلمة: "الله يخلف علينا، صرنا كلنا مطاوعة". وهو يقصد: أن هؤلاء الشباب ليسوا بشجعان، ويقول: كيف أوجه أبي حينما يقول هذه المقالة؟ وهل هذا من الاستهزاء بالدين؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: على حسب النية. لا شك أن مثل هذه الكلمات يرددها بعض الناس، كأنهم ينظرون إلى واقع حال أهل زمانهم، ولكن لا نحملها على أنها سخرية بالدين، أو سخرية بغيره، وإنما هي من الكلمات التي يكثر استعمالها لأجل التأسف على ما مضى، أو التأسف على فقد الناس الذين هم أكفأ، أو نحو ذلك.

لا شك أن مثل هذه الكلمة فيها شيء من التنقص، إذا كان يقصد بذلك أن هذا عيب -ففيها شيء من السخرية، أما إذ كان يقصد بذلك أنهم صاروا كذلك، في هذه الحال الأعمال بالنيات.

أحسن الله إليكم.

س: هل الذنوب الصغائر تتحول إلى كبائر؟ وهل الإصرار على حلق اللحية من كبائر الذنوب؟

ج: ذكر عن ابن عباس أنه قال: "لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار". فمن أصر على الصغائر فمعنى ذلك أنه احتقر هذا الذنب، وإذا احتقره واستصغره –فإنه يصير كبيرة؛ لأنه يحتقر ما حرم الله، وما نهى الله تعالى عنه.

فمن من ذلك: الاستمرار على حلق اللحية؛ لاعتقاد أنه ذنب يسير . لا شك أنه من الاستمرار، ومع الاحتقار له، ينقلب كبيرة من الكبائر التي لا تغفر إلا بالتوبة، وكذلك بقية الذنوب، ولو كانت صغيرة يعني: كالإسبال والكبرياء وما أشبه ذلك.

أحسن الله إليكم.

س: رجل حج العام الماضي وزوجته، فلما طافا طواف الإفاضة، طافا من داخل الحجر جاهلين بالحكم. فماذا عليهما، مع العلم بأنهما لم يعلما بحكم المسألة إلا بعد الرجوع إلى بلادهم ؟ أفتونا مأجورين .

ج: لا يجزئ هذا الطواف؛ لأن الحجر جزء منه (من البيت)، فكأنهما لم يطوفا بالبيت كله، إنما طافا ببعضه. لكن نقول: "إذا كان طواف الوداع طوافاً كاملا –فلعله يكفي عنه طواف الإفاضة، بمعنى أنهما طافا للوداع من وراء الحجر، كما يطوف الناس، ويمكن أنهما طافا؛ لأن غالبًا طواف الوداع يكون فيه زحام شديد، فيطوفون من بعيد.

فبكل حال يجزي طواف الوداع عن طواف الإفاضة؛ لأنه يصدق عليه أنه طاف بالبيت، ولو كانت نيته أنه للوداع، حيث بطل طواف الإفاضة. أما إذا كان طواف الوداع مثل طواف الإفاضة –من داخل الحجر– فإننا نقول: "إنهما لم يكملا حجهما، وأن زوجته لا تحل له حتى يرجعا ويطوفا؛ لأنه ما تحلل الثاني". أحسن الله إليكم. يقول:

س: قرأت أن بعض أهل العلم: نفى أن يلامس الله، أن يمس شيئاً من مخلوقاته، وبعضهم أثبت ذلك، مستدلًا بالحديث الذي فيه: ☜ أن الله غرس جنة عدن بيده ☜ والحديث الذي فيه: ☜ أن الله خط التوراة بيده ☜ فما الصحيح في ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: الأولى عدم الخوض في مثل ذلك (مسائل فيها شيء من الغرابة)، والأولى البعد عنها وعدم الخوض فيها. نحن نعتقد: أن الله تعالى يخلق ما يشاء، وأنه يقول للشيء كن فيكون ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ ﴾ وأن خلقه بيده كما يشاء؛ لقوله: "كتب التوراة بيده"، لقوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ﴾ كما يشاء، سواء قلنا: "إنه مماسة"، أو قلنا: "إنه كما يشاء". الأولى أن نقول: "يخلق ما يشاء كما يشاء".

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ما حكم أن يسأل رجل الميت، أن يسأل الله له، فقال بعضهم: "إنه شرك أكبر"، وقال بعضهم: "إنه بدعة، وليس بشرك". فما الصحيح في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا شك أنه شرك. دعاء الأموات شرك؛ لأن الأموات مثلما ذكر الله تعالى: ﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسۡتَطِيعُونَ لَهُمۡ نَصۡرٗا وَلَآ أَنفُسَهُمۡ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ ﴾ ﴿ أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآ أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآ أَمۡ لَهُمۡ أَعۡيُنٞ يُبۡصِرُونَ بِهَآ أَمۡ لَهُمۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۗ ﴾ أموات فدعاؤهم يكون شركًا.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: شاب يسوق السيارة ومعه والده، فصار حادث فمات الوالد. فهل يرث الابن؟

ج: المشهور أنه لا يرث، إذا كان عليه نسبة من الخطأ ولو قليله؛ لأنه في هذه الحال يلزمه دية، لو مات معه أموات يلزمه دية، أو نسبة من الدية، وكذلك تلزمه الكفارة، فلا يرث والحال هذه. أما إذا لم يكن عليه نسبة، بل النسبة على الطرف الثاني أو نحو ذلك –فإنه يرث.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: عندما رجعنا من "منى" إلى "مكة" لم أطف طواف الوداع، وذهبت إلى جدة، ثم رجعت اليوم الثاني ليلًا، وطفت طواف الوداع. فهل علي شيء ؟

ج: ليس عليك شيء إذا رجعت وطفت. ذكر العلماء: إنه لو سافر مسيرة يومين -أنه يرجع، يعني: أنه سار يومين، إذا كان وقت الذي يكون فيه السير على الإبل، ثم رجع يومين، يعني: ما ودع إلا بعدما خرج بأربعة أيام، فيغتفر إذا غاب أربعة أيام في جدة، ثم رجع وودع.

أحسن الله إليكم.

س: يقول بعض العامة: "إن زيارة الخال والخالة، والعم والعمة، أفضل من زيارة الأخ لأب. وإن الأخ من الأب ليس من الرحم. فهل هذا صحيح؟

ج: ليس كذلك، بل الأخ من الأب، والأخت من الأب من الورثة، يرثون إما بالفرض أو بالتعصب، وأما الأخوال فلا يرثون إلا مع الرحم. بكل حال كلهم من ذوي الأرحام.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: رجل توفي، وقبل وفاته توفي له ذكر وأنثى من أبنائه، وبقي له ثلاث ذكور وثلاث إناث. فهل لأبناء الميتين مطالبة أعمامهم بأخذ التركة؟

ج: الأحياء هم الذين يرثون، أما الأموات فلا يرثون ولا يرث أبناؤهم، لكن ينبغي للميت هذا قبل أن يموت، يوصي لأولاد بنيه الذين ماتوا وهو حي؛ حتى لا يحرموا من المال. على كل حال هذا هو الأقرب، وأما الإلزام فليس بلازم.

. فضيلة الشيخ أحسن الله إليكم. يقول:

س: نسألكم -جزاكم الله خيرًا- عن الإنصات للقرآن الكريم في السيارة ونحن نتحدث. هل يلزمنا الإنصات أم نغلقه؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: عموم الآية: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ يدخل فيه سماع القرآن في الإذاعة ونحوها، فإذا لم تكن منصتًا له -فالأولى أنك تقفله. سواء من شريط. أو من إذاعة إذا كنت تمشي بالسيارة، أو في المنزل، فإن فتحت على القرآن فاستمع له وأنصت.

أحسن الله إليكم. هذا الرجل يقول: فضيلة الشيخ:

س: رجل تزوج من خارج هذه البلاد منذ ثمان سنين، ومنذ سنة طلب من زوجته السفر معه إلى هذه البلاد فرفضت، مع أنه قد شرط عليها السفر، وله منها ابنان يرسل لهما النفقة شهرياً. ويسأل: هل تلزمه النفقة على زوجته، بالرغم من أنها رفضت السفر معه؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: يرجع إلى الشروط فإن كان قد أشترط عليها أنها تأتي معه إلى بلده الذي هو في هذه البلاد فامتنعت سقطت نفقتها وأما نفقة أولاده فلا تسقط حيث ما كانوا وأما إذا كان ما شرط إذا كان ما شرط أو هي التي اشترطت أنها تبقى تزوجته بشرط أنه لا يخرجها من بلدها فلها شرطها وليس له والحال هذه أن يلزمها بأن تأتي معه إلا برضاها وإذا امتنعت وهي قد اشترطت أنها تبقى في بلادها ففي هذه الحال عليه نفقتها.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: لدي سهم في أحد الشركات، وهي تساوي الآن ستين ألف ﷼، فجاء شخص وقال: "بعنيها بمائة ألف إلى سنتين"، علمًا بأنه ما شراها إلا لقصد بيعها وأخذ ثمنها. فهل هذا من الربا؟

ج: لا يكون من الربا، ولكنه من الأشياء التي نهي عنها، ورد أنه ﷺ نهى عن بيع الدين بالدين، أو بيع الكالئ بالكالئ ففي هذه الحال، هذا السهم دين؛ لأنه في شركة غير مقبوض، وأنت إذا اشتريته تشتريه بدين (بثمن مؤجل)، فيكون بيع دين بدين، أي: غائب بغائب، فلا يجوز للعمل بهذا الحديث: نهى عن بيع الكالئ بالكالئ .

أما إذا حضر أحد الثمنين –فلا مانع إذا بعته بثمن نقد، قلت: "أنا أملك في هذه الشركة سهمًا، أو مثلًا مائة سهم، يعني جزء معلوم منها: كواحد في الألف، أو واحد في مائة الألف، أو اثنين من ألف ألف، ثم اتفقتم على الثمن، أنه ينقده لك وتحيله على الشركة، وينزل منزلتك في استحقاق الأرباح، يجوز ذلك إذا سلم الثمن.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: أشكل علي فهم قولكم: "وهذا ما عليه الفتوى". فلم أعرف ما هو المقصود بهذه الكلمة؟

ج: في مسألة الجد والإخوة، فقهاء المذهب الحنبلي يورثون الإخوة مع الجد، وكذلك فقهاء المالكية وفقهاء الشافعية، يورثون الجد مع الإخوة، ولكن اللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء اختاروا القول الثاني: أن الجد يسقط الإخوة؛ فصارت الفتوى على أنهم لا يرثون معه، وكذلك المسائل التي فيها خلاف.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ما رأيكم -حفظكم الله- في القاعدة الأصولية: "الشروع في النوافل يصيرها فرائض" ؟

ج: ما أظنها صحيحة. هذه القاعدة على الإطلاق، إلا في الحج أو العمرة، إذا شرع في الحج أو العمرة فإنها تصير فريضة يلزمها الإتمام؛ لقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ فلا يجوز له إبطالها.

وأما إذا شرع في صيام تطوع -فيجوز له أن يقطع صومه، ورد في الحديث: ☜ المتطوع أمير نفسه ☞ فله أن يفطر إذا -مثلًا- عرض له عارض، له أن يفطر، وكذلك -أيضا- الصلاة على الصحيح، إذا شرع فيها وعرض له عارض - فله أن يقطعها، كما لو أقيمت الصلاة وخاف أن تفوته ركعة أو نحو ذلك -فله أن يقطعها، وأما إذا رجا أنه يتمها فلا يقطعها لقوله: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾ .

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ما صحة حديث: ☜ أنا وارث من لا وارث له، والخال وارث من لا وارث له ☞ وهل الخال يرث؟

ج: مشهور حديث: ☜ الخال وارث من لا وارث له ☞ وأما أول الحديث فليس بصحيح، إنما فيه أنه-صلى الله عليه وسلم- قال: ☜ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينا أو ضياعا فعليّ وإليّ، ومن ترك مالًا فلورثته ☞ فحديث: ☜ الخال وارث من ولا وارث له ☞ هذا حديث مشهور، يعمل به كثير من العلماء، ولم يعمل به آخرون كالشافعية؛ لأنه ما ثبت عندهم.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: عندنا في بلادنا يطلب من الشركات التي عندها بضاعة كبيرة، أن تستأجر مخازن. والسؤال يقول: يأتي مندوب الشركة ويطلب، يعني يأتي مندوب الشركة التي تريد استئجار المحل، ويطلب ورقة من مكتب

العقار فقط، دون المنفعة بثلث القيمة، يعني إذا أراد استعمال مخزن فإنه يؤجر بثلاثين ألفا، وبدون استعمال مخزن يدفع عشرة آلاف سنويا. فهل يجوز أن نعطيه ورقة العقد؛ لأن الحكومة تطالب بذلك؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا بأس؛ لأنكم تعقدون الأجرة معه كمخزن، إما أن تلزموه بالضرائب التي تأخذها الحكومة، وإما أن تسقطوها عنه وتقومون أنتم بدفعها، وسواء كان الاتفاق مع مندوب الشركة، أو كان مع مديرها، فإذا اتفقتم على تحديد الأجرة، فلا مانع من الزيادة فيها، مقابل أنكم تدفعون ما تطلبه الدولة أو النقص منها، مع الالتزام بأنه يدفع، فتقولون –مثلا–: "هذا يساوي ثمانين ألفا، والدولة تأخذ منا عشرة، فإما أن تلتزم بالتسعين ونحن ندفع للدولة، وإما أن تلتزم بثمانين وتدفع للدولة". فإذا اتفقوا على ذلك جاز، وأما إذا كان القصد به التأكل فلا يجوز؛ لأنه يصير خداعا، يعني هناك –مثلًا– بعض الموظفين يصرف لهم بدل سكن: كالمتعاقدين، ثم إنه يتفق مع صاحب العقار على أنه دفع له، "إني دفعت لك يا صاحب العقار عشرين ألفا"، وهو ما دفع له شيئا، أو دفع له عشرة وكتبها عشرين، فقال: "اكتبها وأنا أعطيك، كأني دفعت لك عشرين، وأنا أعطيك خمسة مني، اكتبها عشرين حتى أستلم من مرجعي عشرين ألفا، وأنا ما دفعت لك إلا عشرة، أو إلا خمسة عشر، هذا تحايل لا يجوز.

أحسن الله إليكم. هذا سؤال من النساء تقول:

س: سمعنا من بعض المشائخ: "إنه من الواجب على كل مسلم ومسلمة، حفظ "شرح الأصول الثلاثة". وهل الإنسان إذا مات يسأل عن الدليل؟

ج: إذا فهم ذلك فليس واجبا حفظ النصوص، إنما الواجب الفهم والاعتقاد، فواجب على كل المسلمين أن يعترفوا بأن الله تعالى هو ربهم، وهو خالقهم، وهو معبودهم، فإذا فعلوا ذلك فلا يلزم أن يحفظوا قوله: "ربي الله الذي رباني، ورب جميع العالمين بنعمته". ليس واجبا عليهم أن يحفظوا هذا النص.

كذلك عليهم جميعا أن يدينوا بالإسلام، أن يكونوا كلهم من الذين يعترفون بأنهم مسلمون، وليس واجبا عليهم أن يعرفوا أو يحفظوا قوله: "الإسلام: الاستسلام لله بالتوحيد..." إلى آخره، بل إذا اتفق أنهم اعترفوا بأنهم مسلمون، وأنهم يدينون لله تعالى بالطاعة –فلا يلزمهم حفظ النصوص ونحوها.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.